فقه

الإمامِ البُخَاريِّ

محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم

المتوفى سَنة ٢٥٦هـ

مِنْ جَامِعِهِ الصَّحِيحِ

"الصّيامُ"

إعداد

د/ نزار بن عبد الكريم بن سلطان الحمداني

مكة المكرمة

جامعة أم القرى - كليّة الشريعة

١٤١٢هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب قسم من رسالة مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠٥ هـ لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية (فرع الفقه والأصول) ، وقد حصلت على الدرجة العلمية بتقدير « ممتاز » .

والله ولي التوفيق .

قال الله تعالى :

﴿ يا أيّها الّذينَ آمنُوا كُتِبَ علَيْكُمُ الصّيامُ كما كُتِبَ على الّذين مِنْ قبلِكُمْ لَعَلّكُمْ تتّقونَ ﴾ .

سورة البقرة : ١٨٣

وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

« من صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدّمَ مِنْ ذنبِهِ » .

متفق عليه من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه

وقال عليه الصلاة والسلام :

« ما مِنْ عَبْدٍ يصومُ يوماً في سَبيلِ اللّهِ إلاّ باعَدَ اللهُ بذلك اليومِ وجهَهُ عَنِ النّارِ سبعين خريفاً » .

متفق عليه من حديث

أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه

(خُطبة الكتاب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للّهِ المنزّلِ في كتابه المكنون<١> : « شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدّينِ ما وصّىٰ بهِ نوحاً ، والّذي أوْحيْنا إلَيْكَ ، وما وَصّيْنا بهِ إبراهيمَ وموسىٰ وعيسىٰ ، أنْ أقيموا الدينَ ولا تتفرّقوا فيهِ ، كَبُرَ علىٰ المشركينَ ما تَدْعوهُمْ إلَيْهِ ، اللّهُ يَجْتَبي إليهِ مَنْ يشاءُ ويَهدي إلَيْهِ مَنْ يُنيبُ »<٢> ،

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وهدايةً للخلق أجمعين نبيّنا وإمامنا سيّدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رسول ربّ العالمين وعلى آله وصحبه الكرام البررة المبلّغين عن رسول الله هديه والمؤدّين ـ من بعده ـ رسالتَه ، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين .

أمّا بعـد

فإنّ صيام شهر رمضان معلوم فرضه من الدين بالضرورة بل هو أحد الأركان الخمسة التي قام عليها دين الله (الإسلام)<٣> ، فكانَ لِزاماً على كلّ متشرّف بالانتساب إلى الإسلام ـ يتحرّىٰ أداءَ العبادةِ على وجهها الصحيح ـ التفقّهُ في أحكام هذه الفريضة المُحكَمة التي تضمّنتها سُنَنُ رسول اللّه ـ ﷺ ـ .

---

(١) قال تعالى في الآيتين (٧٧ و ٧٨) من سورة الواقعة : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ . فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴾ . قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : أي في كتاب معظّم محفوظ موقّر .

(٢) الآية (١٣) من سورة الشورىٰ .

(٣) كما ثبت في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ المتفق على صحته مرفوعاً : (بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ : شهادةِ أنْ لا إلهَ إلاّ اللّهُ وأنّ محمّداً رسولُ اللّهِ ، وإقامِ الصّلاةِ ، وإيتاءِ الزّكاةِ ، وحجِّ البيتِ ، وصومِ رمضان) .

وخيرُ ما يُرجَع إليه في ذلك هو (الجامعُ المُسنَدُ الصحيح المختصر مِن أُمورِ رسولِ اللّه ـ ﷺ ـ وسُنَنه وأيّامه) المعروف عند الناس بـ (صحيح البخاري) للإمام الحافظ الثَبَت أمير المؤمنين في حديث سيد المرسلين ـ ﷺ ـ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، المتوفّى سنةَ ست وخمسين ومائتين الهجريّة .

والبخاريّ فضلاً عن كونه محدّثاً في المقام الرفيع من هذا الفنّ ـ روايةً ودرايةً ـ بشهادة السابقين واللاحقين من أعلام الأئمّة ، فإنّه فقيه من الطِّرازِ الأوّل ، غاص في النصوص الشرعيّة واستخرج نفائس دُرَرِها بنظر مُحكم وعقل متمكّن محفوفٍ بخلوص نيّة وصدق طويّة ، فوفّقه الله ـ تعالى ـ وسدّد خطاه فأجاد وأفاد ، رحمه الله ، فكان فقههُ ـ بحق ـ فقهَ السُنّةِ الصحيحة .

وإليك أخي المتفقه هذا الكتاب : (فقه الإمام البخاري « الصيام »)(١) حلقةً أُخرى في فقه هذا الإمام الجليل ، أرجو الله ـ عز وجلّ ـ أن ينفعني وإيّاك به ، ويجعله ـ بمنّه وكرمه ـ خالصاً لوجهه الكريم ، هذا، وقد جمعتُ تراجم أبواب كتاب الصّيام من صحيح البخاري ـ حسب وحدتها الموضوعية ـ في فصول ومباحث ، محرّراً مراده ـ والله أعلم بمراده ـ في تلك التراجم التي قيل عنها : (فقه البخاري

---

(١) وهو ـ في واقع الأمر ـ جزء من أطروحة مقدمة في الدراسات العليا الشرعية جامعة أم القرى للحصول على درجة العالِميّة (الدكتوراه) في الفقه وأصوله ، وكانت موسومة بـ (فقه الإمام البخاري في الحج والصّيام) ، ونوقشت نهار يوم الخميس التاسع عشر من شهر ربيع الثاني ، سنة خمس وأربعمائة وألف الهجرية ، الموافق لـ (١٠/١/ ١٩٨٥ الميلادية) ونالت الدرجة العلمية المذكورة بتقدير « ممتاز » ، ولله الحمد والمنّة على ما وفّق ووهب .

وقد تفضلت جامعة أم القرى بطباعتها وإخراجها في ثلاثة كتب ، هي :

أولاً : الإمام البخاري فقيه المحدّثين ومحدّث الفقهاء ، سيرته ـ صحيحه ـ فقهه .

ثانياً : فقه الإمام البخاري « الحج والعمرة » .

ثالثاً : فقه الإمام البخاري « الصيام » ..

في تراجمه) ، ومبيّناً وجه الدلالة من الأحاديث النبوية الشريفة التي ساقها في تلك الأبواب مستدلاً لما ذهب إليه ، ذاكراً من وافقه وخالفه من الأئمة العلماء .

فإن كنت قد وُفّقت للصّواب ـ وهو ما آمله ـ فهو فضل من الله ـ الكريم الوهّاب ـ في جملة أفضاله ونعمه التي لا تُعَدُّ ولا تُحصىٰ ، وإن كنت قد جانبت الصّواب ـ وأعوذ بالله من ذلك ـ فهو من نفسي والشيطان ، وأسأله ـ سبحانه وتعالى ـ ﴿ **أن يَغْفِرَ لي خَطيئَتي يومَ الدّينِ** ﴾(١) ، ﴿ **يومَ لا يَنفعُ مالٌ ولا بنونَ * إلاّ مَنْ أتىٰ اللّهَ بقلبٍ سَليم** ﴾(٢) .

وعرفاناً لصاحب الفضل ـ ـ بعد الله ـ فإنّي أشكر لجامعة أمّ القرى ـ الغرّاء ـ دعمها ورعايتها للعلم وأهله ، وأشكر ـ أيضاً ـ شيخي الجليل صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور (**محمود عبد الدائم علي**)(٣) الذي استفدت من علمه وخُلُقه الشيء الكثير إذ كان مشرفاً على عملي في هذه الأطروحة فجزاه الله خيراً وختم لي وله وللمسلمين بالحسنى .

« والحمد لله رب العالمين »

نزار بن عبد الكريم بن سلطان الحمداني

مكة المكرمة ـ جامعة أم القرى

كلية الشريعة

شعبان / ١٤١٢ الهجرية

---

(١) من الآية (٨٢) من سورة الشعراء .

(٢) الآيتان (٨٨ و ٨٩) من سورة الشعراء .

(٣) وُلد الشيخ الإمام (أبو محمد محمود عبد الدائم علي) سنة ١٣١٤ هـ في قرية (شبرا بخوم) من محافظة (المنوفية) بمصر ، ونال شهادة (العالِميّة) من الأزهر سنة ١٣٤٣هـ واشتغل بالعلم الشريف تدريساً ، وإفتاءً ، وإشرافاً على طلبة الماجستير والدكتوراه في مصر والمملكة العربية السعودية إلى أن توفاه الله ـ عزّ وجلّ ـ عصر الخميس ١٤١٢/١٠/٢٨ هـ ودفن في مقابر مدينة نصر المصرية بعد صلاة الجمعة . أجزل الله مثوبته وأدخلنا وإياه في عباده الصالحين .

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتابُ الصـــومِ)[1]

وفيه خمسة عشر فصلاً :

ـ الفصـــل الأول ـ

ـ وجوب صومِ رمضانَ ، وفضْلُ الصومِ ـ

ففيه مبحثان :

---

(١) البخاري : ١/ ٣٢٤ .

الصوم والصيام مصدران لصام يصوم ـ من باب قال ـ وهو في **اللغة** : مطلق الإمساك . قال أبو عبيدة : كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو (صائم) . قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى (مريم : ٢٦) : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحمنِ صَوْماً ﴾ : صمتاً . و (صام) الفرس : قام على غير اعتلاف ، قال النابغة الذبياني :

خيْلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحتَ العَجاجِ وأخرىَ تعلِكُ اللُّجُما

وقد صام الرجل صوماً وصياماً . وقوم صُوَّم ـ بالتشديد ـ وصُيَّم ـ بضم الصاد وكسرها ـ ورجل صومان أي صائم . ويقال : رجل صوم ، ورجلان صوم ، وقوم صوم ، وامرأة صوم ، لا يُثنّىَ ولا يُجمع ، لأنه نعت بالمصدر .

وصام النهار صوماً : إذا قام قائم الظهيرة واعتدل .

والصوم : ركود الريح .

ومصام الفرس ومصامته : موقفه .

والصوم : ذرق النعامة . (يقال لوقفتها عند ذلك أو لسكونها بخروج الأذى ، وهو مجاز) .

والصوم : البيعة ، (كأنه بحذف مضاف ، أي : محل الصوم) .

والصوم : شجر ، في لغة هذيل .

أنظر مادة (صوم) في صحاح الجوهري وتاج العروس ، والمختار ، والمصباح وقال في الإرشاد (٣ / ٣٤٤) : ورمضان مصدر (رمِضَ) إذا احترق ،، لا ينصرف للعلمية والألف =

المبحث الأول

وجوبُ صومِ رمضانَ (١)

عقد البخاري باباً واحداً لبيان حكم صوم رمضان ، ترجم له بـ : (باب وجوبِ صومِ رمضانَ وقولِ الله تعالى : ﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كما(٢) كُتِبَ علىٰ الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُم لَعَلَّكُمْ تتَّقونَ ﴾)(٣) فأشار بالآية إلى فَرْضِيَّة صوم رمضان(٤) ثم ساق ثلاثة أحاديث تدل على أنه لا فرض إلاَّ رمضان :

= والنون ، وإنما سمّوْه بذلك إما (لارتماضهم) فيه من حر الجوع والعطش ، أو (لارتماض) الذنوب فيه ، أو لوقوعه أيام (رمض) الحر حين سمّوا الشهور قديماً . أ هـ .

والصوم شرعاً : إمساك مخصوص ، في زمن مخصوص ، عن شيء مخصوص ، بشرائط مخصوصة . (الفتح : ٤ / ١٠٢) .

وقال ابن قدامة في المغني (٣ / ١٠٥) : والصوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .

(١) وكان في شعبان من السنة الثانية للهجرة .

(٢) قيل : إنه تشبيه في أصل الوجوب لا في قدر الواجب وهو قول الجمهور ، وقيل : هذا التشبيه في الأصل ، والقدر ، والوقت ، جميعاً ، وكان على الأوّلين صوم رمضان لكنهم زادوا في العدد ونقلوا من أيام الحر إلى أيام الاعتدال . أنظر : العمدة : ١٠ / ٢٥٤ . والإرشاد : ٣ / ٣٤٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٣ .

(٤) أنظر : العمدة : ١٠ / ٢٥٤ . وقال الحافظ (٤ / ١٠٣) : أشار بذلك إلى مبدأ فرض الصيام . أ هـ . أي أن فرضيته كانت في المدينة لأن سورة البقرة مدنية . أنظر الأبواب والتراجم للكاندهلوي : ١ / ٩٨ . ومقدمة اللامع : ١ / ٣٧٠ . وهذا من الأصل السادس والأربعين من أصول التراجم المذكورة في كتابنا (الإمام البخاري فقيه المحدثين ..) .

الأول : عـن طلحةَ بنِ عُبَيْدِ اللّه‹١› (أنّ أعرابياً‹٢› جاءَ إلى رسولِ اللّهِ ـ ﷺ ـ ثائرَ‹٣› الرأسِ فقال يارسولَ اللهِ ، أخْبرني ماذا فرَض اللّهُ عليّ مِنَ الصّلاةِ؟ قال : الصلواتُ الخمسُ إلاّ أنْ تَطَوّعَ شيئاً . فقال : أخبرِني بما فَرَضَ اللّهُ عليّ من الصّيام ؟ فقال : شهرَ رمضانَ إلاّ أنْ تَطَوّعَ شيئاً .

---

(١) ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن تَيْم بن مُرّة ، التيمي ، أبو محمد ، المدني . أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة الشورى ، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام وضرب له النبي ـ ﷺ ـ بسهم يوم بدر ـ حيث كان قد بعثه النبي ﷺ مع سعيد بن زيد إلى طريق الشام يتجسّسان الأخبار ـ وأبلى يوم أُحُد بلاء شديداً ووقىٰ رسولَ الله ـ ﷺ ـ بنفسه واتقى النبل عنه بيده حتى شلّت، فكان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال : ذلك يومٌ كُلُّه لطلحة . وسماه النبي ـ ﷺ ـ : طلحة الخير ، وطلحة الجود ، وطلحة الفيّاض .

له ثمانية وثلاثون حديثاً ، روى عنه : مالك بن أبي عامر ، والسائب بن يزيد ، وقيس بن أبي حازم ، وأبو عثمان النهدي . استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ هـ رماه مروان بن الحكم بسهم فقتله ، وقبره معروف في البصرة .

روى عن علي أنه قال : والله إني لأرجو أن أكون أنا وعثمان وطلحة والزبير ممن قال الله تعالى : ﴿ ونَزَعْنا ما في صُدورِهم مِنْ غِلٍّ إخواناً على سُرُرٍ متقابلين ﴾ .

انظر : الاستيعاب : ٢/٢١٩ . والإصابة : ٢/٢٢٩ . والخلاصة : ١٨٠ .

(٢) واسمه ضِمام بن ثعلبة ـ بكسر ضاد وخفة ميم أولى ـ جاء وافداً من جهة بني سعد بن بكر . (المغني في ضبط الأسماء : ١٥٦) .

(٣) أي منتفش شعر الرأس . (الإرشاد) .

فقال أخبرني بما فَرَضَ اللّهُ عَلَيّ مِنَ الزّكاةِ ؟ فقال : فأخْبَرَهُ رسولُ اللّهِ ـ ﷺ ـ شرائعَ الإسلام (١) . قالَ : والّذي أكرمَكَ لا أتطَوّعُ شيْئاً ولا أنقُصُ مما فَرَضَ اللّهُ عَلَيّ شيئاً . فقالَ رسولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « أفْلَحَ إنْ صَدَقَ . أوْ دَخَلَ الجَنّةَ إنْ صَدَقَ »(٢) .فدل الحديث على أنه لا فرض إلاّ رمضان(٣) .

الثاني : عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : (صامَ النبيُّ ﷺ عاشوراءَ(٤) وأمَرَ بصِيامِهِ ، فلمّا فُرِضَ رمضانُ تَركَ . وكانَ عبدُ اللّهِ لا يصومُهُ إلاّ أنْ يُوافِقَ صَوْمَه)(٥) .

الثالث : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ . (أنّ قُريشاً كانتْ تصومُ يومَ عاشوراءَ في الجاهليّةِ ثم أمَرَ رَسولُ الله ـ ﷺ ـ بصِيامِهِ حتّى فُرِضَ رمضانُ ، وقال رسول الله ـ ﷺ ـ : مَنْ شاءَ فَلْيَصُمْهُ ومَنْ شاءَ أفْطَرَ)(٦) .

---

(١) أي بنُصُب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج وأحكامه ، ويحتمل أن الحج حينئذ لم يكن مفروضاً مطلقاً أو على السائل . (الكرماني : ٩ / ٧٧ . العمدة : ١٠ / ٢٥٥ . الإرشاد : ٣ / ٣٤٥) .

(٢) مفهوم قوله : (إن صدق) إنه إذا تطوع لا يفلح وهو مفهوم مخالفة فلا اعتبار به لأن له مفهوم الموافقة وهو أنه إذا تطوع يكون مفلحاً بالطريق الأولى وهو مقدّم على مفهوم المخالفة (راجع الشروح) .

قال الشيخ : بل ولا اعتبار لمفهوم المخالفة حينئذ . أ هـ .

والحديث ورد ذكره في كتاب الإيمان (باب الزكاة من الإسلام) : ١ / ١٧ .

(٣) الفتح : ٤ / ١٠٣ . والإرشاد : ٣ / ٣٤٥ .

(٤) بالمد ويُقصر : العاشر من المحرم أو هو التاسع منه . (الإرشاد) .

(٥) أي الذي كان يعتاده فيصومه على عادته لا لتنفله بعاشوراء (الإرشاد) .

(٦) قال في جانب الصوم : (فَلْيَصُم) بلفظ الأمر ، وفي الإفطار : (أفطر) إشعاراً بأن جانب الصوم أرجح . (الكرماني : ٩ / ٧٨ . العمدة : ١٠ / ٢٥٦ . الإرشاد : ٣ / ٣٤٥) .

وجـه الدلالـة من الحديثين :

النص على فريضة رمضان وأنه ناسخ لما كان مفروضاً من قبل وهو يوم عاشوراء .

وقد اختلف السلف هل فُرض على الناس صيامٌ قبل رمضان أوْلا ؟

فالجمهور ـ وهو المشهور عند الشافعية ـ أنه لم يجب ـ قطُّ ـ صومٌ قبل صوم رمضان ، وفي وجه ـ وهو قول الحنفية ـ أول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ ‹١› .

قلت : وهو قول البخاري . والله أعلم .

فمن أدلة الشافعية :‹١› حديث معاوية‹٢› مرفوعاً : (لمْ يُكتبْ عليكم صيامُه)‹٣› . ومن أدلة الحنفية :‹١› حديث سلمة بن الأكْوَع ، مرفوعاً : (مَنْ أكلَ فليُتِمّ ، ومَنْ لـمْ يأكلْ فلا يأكلْ)‹٤› ، وكذلك حديثَي ابـن عمر وعائشة

---

(١) الفتح : ١٠٣/٤ . وانظر المجموع : ٣٥٣/٦ و ٣٥٤ . شرح معاني الآثار : ٧٣/٢ و ٧٥ . والعمدة : ٢٥٤/١٠.

(٢) معاوية بن أبي سفيان (صخر بن حرب) الأموي ، أبو عبد الرحمن ، أسلم زمن الفتح له مائة وثلاثون حديثاً ، اتفقا على أربعة ، وانفرد البخاري بأربعة ، ومسلم بخمسة .

روى عنه : أبو ذر ـ مع تقدمه ـ وابن عباس ، ومن التابعين : جُبَيْر بن نُفَيْر ، وسعيد بن المسيب ، وخلق.

قال الذهبي : ولي الشام عشرين سنة ، وملك عشرين سنة وكان حليماً ، كريماً ، سائساً ، عاقلاً ، خليقاً للإمارة ، كامل السؤدد ، ذا دهاء ورأي ومكر ، كأنَما خلق للمُلك . وقال له النبي ـ ﷺ ـ : إن ملكت فاعدل . توفي في رجب سنة ٦٠ هـ . الخلاصة : ٣٨١ . وانظر الأعلام : ١٧٢/٨ .

(٣) البخاري : ٣٤١/١ (باب صيام يوم عاشوراء) من كتاب الصيام .

(٤) البخاري : ٣٢٩/١ . (باب إذا نوى بالنهار صوماً) .

ـ رضي الله عنهم ـ المذكورَيْن في هذا الباب بلفظ الأمر ، وحديث الرُّبَيِّع بنت معوِّذ(١) : (من أصبَحَ صائماً فلْيَصُمْ ، قالت فكنّا نصومُهُ بَعْدُ ونُصَوِّمُ صِبيانَنا ..)(٢) .

ويرى الحافظ ابن حجر أن البخاري أشار بترجمة هذا الباب إلى مبدأ فرض الصيام قال : وكأنه ـ أي البخاري ـ لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء فأورد ما يشير إلى المراد ، فإنه ذكر فيه ثلاثج أحاديث : حديث طلحة : الدال على أنه لا فرض إلا رمضان ، وحديث ابن عمر وعائشة : المتضمن الزمر بصيام عاشوراء ، وكأن المصنف ـ أي البخاري ـ أشار إلى أن الأمر في روايتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الآية ، لأنه تعالى قال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصّيام ﴾ ثم بينه فقال : ﴿ شهرُ رمضانَ ﴾(٣) .

قلت : الظاهر ما قررناه ابتداء من أن الباب معقود لبيان فرضية رمضان ، وأن عاشوراء كان مفروضاً قبله ثم نسخ به ، وعليه الحنفية ، ويؤيد ما قلناه الأمرُ بصيام عاشوراء ، وهو ظاهر للوجوب ولا قرينة تصرفه عن ذلك ، والتخيير في

---

(١) بضم الراء وفتح الموحدة وشدة ياء (المغني في ضبط الأسماء : ١١٠) وهي بنت معوذ بن عقبة الأنصارية النجارية تزوجها اياس بن البكير الليثي فولدت له محمدا ، لها رؤية كانت من المبايعات بيعة الشجرة وكانت ربما غزت مع رسول الله ـ ﷺ ـ . انظر الاصابة : ٤/٣٠٠ .

(٢) البخاري : ١/٣٣٥ . (باب صوم الصبيان) من كتاب الصيام . قال في الفتح (٤/١٠٣) : وبنَوا على هذا الخلاف : هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل أوْ لا ؟ . وسيأتي البحث فيه بعد عشرين باباً .

(٣) الفتح : ٤/١٠٣ .

صيامه إنما وقع بعد فرض رمضان ، وفي حديث عائشة في (تفسير سورة البقرة) :‹١› (.. فلمّا قدمَ النبيُّ ـ ﷺ ـ المدينةَ صامَ عاشوراءَ وأمرَ بصيامِه فلمّا نزلَ رمضانُ كانَ رمضانُ الفريضةَ وتركَ عاشوراءَ فكان من شاءَ صامَه ومن شاءَ لم يَصُمْهُ) دليل على أن عاشوراء كان هو الفريضة ثم تُرك بعد نزول فرضية رمضان ‹٢› .

ولذلك يذهبُ البخاريّ إلى إجْزاء نية الصوم نهاراً ، فرضاً كان الصوم أو تطوعاً ، بناءً على حديث سلَمةَ بنِ الأكوع ـ رضي الله عنه ـ : (أنّ النبيَّ ـ ﷺ ـ بعَثَ رَجُلاً يُنادي في النّاسِ يومَ عاشوراء أنّ مَنْ أكَلَ فليُتِمّ ـ أو فلْيَصُم ـ ومَنْ لَمْ يَأكُلْ فلاَ يأكل) . كما سيأتي‹٣› .

---

(١) البخاري : (١٠٣/٣) .

باب إذا نوى بالنهار صوما .

(٢) وراجع الباب التاسع عشر من الفصل الثالث عشر (أحكام صوم التطوع) .

(باب صيام يوم عاشوراء) .

(٣) فى (باب إذا نوى بالنهار صوماً) .

ـ المبحث الثانـي ـ
فَضْـل الصَّـوْمِ

عقد البخاري لبيان فضل الصوم ثلاثة أبواب :

الأول : (بابُ فضلِ الصومِ)[١] .

أورد فيه حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « الصِّيـامُ جُنَّـةٌ[٢] فـلا يَرفُـثْ[٣] ولا يَجْهَلْ[٤] ، وإنِ امـرؤٌ قـاتَلَهُ[٥] أو شـاتَمَهُ فَلْيَقُلْ :[٦] إنِّي صائمٌ مرّتَيْنِ ، والّذي نفسي بيدِهِ لَخُلُوفُ[٧] فَمِ الصَّائمِ أطْيَبُ عِندَ اللّهِ تعالىٰ من ريحِ المِسْكِ ، يتركُ[٨] طَعامَهُ وشَرابَهُ وشَهْوتَهُ مِنْ أجْلي ، الصِّيامُ لي وأنا أجزي بهِ ، والحسَنَةُ بعشْرِ أمثالِها » .

---

(١) البخاري : ١/٣٢٤ .

(٢) بضم الجيم وتشديد النون أي وِقاية وسترة من المعاصي والنار . أنظر الإرشاد : ٣/٣٤٥ .

(٣) بالمثلثة وبتثليث الفاء أي لا يفحش الصائم في الكلام . (إرشاد) .

(٤) أي لا يفعل فعل الجهالة كالصياح والسخرية ، أو يسفه على أحد . (إرشاد : ٣/٣٤٦) .

(٥) قاتله أي دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه . (إرشاد) .

(٦) أي بلسانه كما رجحه النووي في الأذكار ، أو بقلبه كما جزم به المتولي . (الإرشاد) .

(٧) بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور ، وضبطه بعضهم بفتح الخاء ، وخطّأه الخطّابي ، وقال النووي في المجموع : إنه لا يجوز . والخلوف : تغير رائحـة فـم الصائم لخلاء معدته من الطعام . (إرشاد) .

(٨) أي قال الله تعالى : يترك الصائم طعامه .. الخ ، ولا بد من هذا التقدير ليصح المعنى ، والروايات الأخرى تؤيده . أنظر العمدة : ١٠ / ٢٥٩ .

الثاني : (بابٌ الصومُ كفارةٌ)(١) .

أفاد به أن الصوم جعله الله تعالى كفارة للذنوب .

ساق فيه حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال : (قال عمرُ ـ رضي الله عنه ـ : مَنْ يحفظُ حديثاً عن النبيِّ ﷺ في الفِتْنَةِ ؟ قال حذيفةُ : أنا سمعتُه يقول : فِتنةُ الرجلِ في أهلِهِ ومالِهِ وجارِهِ تُكفِّرُها الصَّلاةُ والصِّيامُ والصدقَةُ . قال : لَيْسَ أسْأَلُ عَنْ ذِهِ(٢) ، إنَّما أسألُ عنِ الَّتي تموجُ كما يموجُ البحرُ . قال :(٣) وإنَّ دونَ ذلكَ باباً مُغلقاً(٤) . قال : فيُفتَحُ أو يُكْسَرُ ؟ قال : يُكْسَرُ . قال : ذاك أجدَرُ أن لا يغلقَ إلىٰ يومِ القيامَةِ . فقُلنا(٥) لمسروقٍ(٦) : سَلْهُ أكانَ عمرُ يعلَمُ مَنِ البابُ ؟ فسألَه فقال : نَعَمْ ، كما يعلَمُ أنَّ دونَ غَدٍ الليلةَ)(٧) .

---

(١) البخاري : ١ / ٣٢٤ .

(٢) بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء ، وهي هاء السكت ، ويجوز فيها الاختلاس والسكون والإشباع . (الإرشاد) .

(٣) حذيفة ، زاد في الصلاة : ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين . (إرشاد) .

(٤) أي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك . (إرشاد) .

(٥) القائل : أبو وائل شقيق بن سلمة أحد رواة الحديث .

(٦) هو ابن الأجدع بن مالك الهَمْداني الوادعي ، أبو عائشة : تابعي ثقة . من أهل اليمن قدم المدينة في أيام أبي بكر وسكن الكوفة ، توفي سنة ٦٣ هـ . الأعلام : ٨ / ١٠٨ .

(٧) وكان عمر هو الباب وكانت الفتنة بقتل عثمان وانخرق بسببها ما لا يغلق إلى يوم القيامة . (الإرشاد : ٣ / ٣٤٨) . وهذا الحديث أورده البخاري ـ أيضاً ـ في : (باب الصلاة كفارة) ، وفي : (علامات النبوة والفتن) . (الشروح) .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله (والصيام) حيث جعله من مُكَفّرات فتنة الرجل في أهله وماله وجاره.

الثالث : (بابُ الريّانُ للصائمينَ)(١) .

بين فيه فضيلة أخرى من فضائل الصوم وهي اختصاص الصائمين بباب الريان من أبواب الجنة .

أورد في هذا الباب حديثين :

أوّلهما : عن سَهْلٍ(٢) ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال : (إنّ في الجنّةِ باباً يُقالُ لهُ : الريّانُ ، يَدخُلُ منه الصائمون يومَ القيامةِ ، لا يدخلُ منهُ أَحَدٌ غَيْرُهم ، يُقالُ : أَيْنَ الصائمونَ ؟ فيقومون ، لا يدخلُ منهُ أَحَدٌ غيرُهم ، فإذا دَخَلوا أُغلِقَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ منه أَحَدٌ) .

ثانيهما : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : (مَنْ أَنفَقَ زَوْجَيْنِ(٣) في سبيلِ اللّهِ نودِيَ مِنْ أبوابِ الجنّةِ : ياعبدَ اللّهِ هذا خيرٌ(٤) ،

---

(١) البخاري : ١ / ٣٢٤ . والريّان ـ بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فَعلان ـ من الري : اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه ، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين . (راجع الشروح) .

(٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة ، الساعدي ، الخزرجي ، الأنصاري ، أبو العباس ، المدني له (١٨٨) حديثاً . اتفقا على ثمانية وعشرين ، وانفرد البخاري بأحد عشر . روى عنه : الزهري ، وأبو حازم وأبو سهيل الأصبحي . مات سنة ٩١ هـ عن ١٠٠ سنة . وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . (الخلاصة : ١٥٧) .

(٣) اثنين من أي شيء كان صنفين أو متشابهين ، وقد جاء مفسراً مرفوعاً : بعيرين شاتين ، حمارين ، درهمين . (إرشاد) .

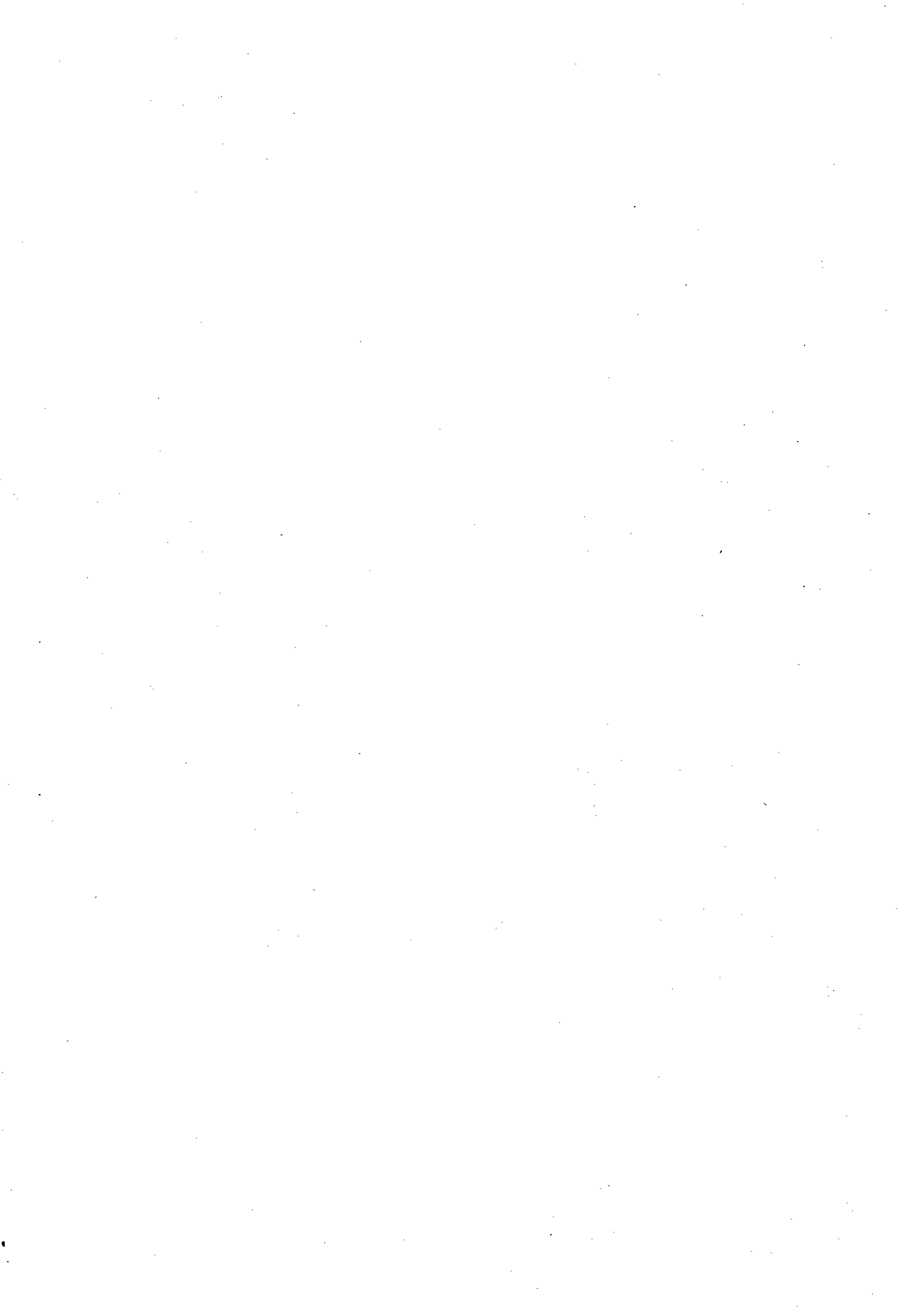
(٤) أي من الخيرات وليس المراد به أفعل التفضيل ، والتنوين للتعظيم . (إرشاد) .

فَمَنْ كـانَ مِنْ أهـلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بابِ الصَّلاةِ ، وَمَنْ كـانَ مِنْ أَهْلِ الجِهـادِ دُعي مِنْ بابِ الجِهادِ ، ومَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيـامِ دُعِيَ مِنْ بابِ الريّانِ ، ومَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بابِ الصَّدَقَةِ . فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ : بأبي أنتَ وأُمّي يا رسول اللّه ، ما علىٰ مَنْ دُعِيَ مِنْ تلكَ الأبوابِ مِنْ ضَرورةٍ[1] ، فـهل يُدعىٰ أحـدٌ مـن تلك الأبْـوابِ كُلِّهـا ؟ قالَ : نَعَمْ ، وأَرْجو أنْ تكونَ مِنهُمْ)[2] .

---

(١) أي ليس على المدعو من كل الأبواب ضرر بل له تكرمة وإعزاز . (إرشاد) .

(٢) الرجاء منـه ـ ﷺ ـ واجب ففيه أن الصّدّيق ـ رضي الله عنـه ـ مـن أهـل هـذه الأعمـال كلِّهـا . (إرشاد : ٣ / ٣٤٩) .



ـ الفصل الثانـي ـ
آدابُ رمضانَ و آدابُ الصـومِ

وفيه مبحثـان :

المبحثُ الأوّل
آدابُ رمضانَ

وقد عقد البخاري له ثلاثة أبواب :

الأول : (بـابٌ هـل يُقـالُ : رمضـانُ أو شـهرُ رمـضـانَ ؟ ومـن رأىٰ كلّـه واسعاً)<١> . أفاد به جواز أن يقال رمضان بدون إضافة (شـهر) إليه وهو اختيار المحققين من العلماء فلا يكره أن يُقال جاء رمضانُ ولا صمنا رمضانَ<٢> .

---

(١) البخاري : ٣٢٥/١ . أي هـذا باب يقال فيه : هل يقال : (رمضان) من غير شهر معه ، أو يقال : (شهر رمضان) ، وقوله : (ومن رأى كلّه واسعاً) أي من رأى القول بمجرد رمضان أو بقيده بشهر واسعاً أي جائزاً لا حرج على قائله . (العمدة : ٢٦٥/١٠) .

(٢) انظر العمدة : ٢٦٥/١٠ ، وقال : وإنما أطلق الترجمة ولم يفصح بالحكم للاختلاف فيه على عادته في ذلك أ هـ . لكن الحافظ يعلل عدم جزم البخاري بالحكم باحتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواة لا سيما وقد ورد القرآن بالتقييد بالشهر حيث قال : (شَهْرُ رَمضانَ) . على أن الحافظ يرى أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة مرفوعاً : (لا تقولوا : رمضان ، فإنّ رمضانَ اسمٌ من أسماءِ اللّهِ ، ولكن قولوا : شهرُ رمضان) أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر . انظر الفتح : ١١٣/٤ ، ورفع هذا الحديث خطأ كما قال أبو حاتم ـ فيما نقله العيني عنه ـ إنما هو قول أبي هريرة. وقد عقب العيني على قول الحافظ فقال: (وقال بعضهم : أشار البخاري بهذه الترجمة إلى دفع حديث ضعيف ثم ذكر هذا الذي خرجه ابن عدي =

استدل البخاري لما ذهب إليه بخمسة أحاديث :

أولها : قول النبي ـ ﷺ ـ : (مَنْ صامَ رمضانَ) .

ثانيها : قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (لا تَقَدَّموا رمضانَ) .

فلم يقيّد ـ عليه الصلاة والسلام ـ بـ (شهر) فدل على صحة قول من يقول : رمضان(١) .

ثالثها : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (إذا جاءَ رمضانُ فُتِحَتْ أبوابُ الجَنّةِ) .

فلم يذكر (شهر) وهذا الحديث يُفسّر الإبهام الذي في الترجمة(١) ،(٢) .

رابعها : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (إذا دَخَلَ شهرُ رمضانَ فُتِّحَتْ أبوابُ السّماءِ وغُلِّقَتْ أبوابُ جَهَنّمَ ، وسُلْسِلَتِ الشّياطينُ) .

وجه الدلالة :

في قوله : (إذا دخل شهرُ رمضانَ) حيث ذكر فيه (شهر) وهو مطابق لقوله في الترجمة : (أو شهر رمضان)(٣) .

= قلت ـ القائل العيني ـ : هذا القائل أخذ هذا الذي قاله من كلام صاحب التلويح فإنه قال : وإنما كان البخاري أراد بالتبويب دفع ما رواه أبو معشر نجيح في كامل ابن عدي . وهو الذي ذكرناه ، وهل هذا إلا أمر عجيب من هذين المذكورين فإن لفظ الترجمة : (هل يقال رمضان أو شهر رمضان) من أين يدل على هذا ، فمِنْ أيِّ قبيل هذه الدلالة ، وأيضاً مَنْ قال : إن البخاري اطلع على هذا الحديث أو وقف عليه حتى يرده بهذه الترجمة ؟) أ هـ . العمدة : ١٠ / ٢٦٥ .

(١) أنظر العمدة : ١٠ / ٢٦٦ .

(٢) قال في الإرشاد (٣/٣٥٠) : لكن رواه الترمذي بذكر (الشهر) وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا تبقى له حجة فيه على إطلاقه بدون (شهر) .

(٣) العمدة : ١٠ / ٢٦٧ .

خامسها : أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يقول : (إذا رَأَيْتُمُوهُ<١> فصوموا ، وإذا رَأَيتُموهُ فأَفطِروا ، فإنْ غُمَّ عليكم فاقدُروا لَهُ) . قال البخاري : وقال غيره<٢> عن الليث : حدثني عُقَيْلٌ<٣> ويونُسُ<٤> : (لهلال رمضان)<٥> .

قال الحافظ : وإنما أراد المصنف بإيراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ (شهر) ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وإنما وقع في الرواية المعلقة<٦> .

---

(١) الضمير راجع إلى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه ويأتي التصريح به ـ إن شاء الله تعالى ـ في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول . (إرشاد) .

(٢) قال الحافظ (٤/١١٥) : المراد بالغير المذكور أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث كذا أخرجه الإسماعيلي من طريقه ، قال : (حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب) فذكره بلفظ : (سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول لهلال رمضان : إذا رأيتموه فصوموا ..) الحديث . والضمير في (غيره) يعود على يحيى بن بكير شيخ البخاري راوي الحديث . أنظر الإرشاد : ٣ / ٣٥١ .

(٣) عقيل ـ بضم أوله ـ ابن خالد الأيلي ـ بالفتح ـ ، أبو خالد ، مولى عثمان . روى عن : القاسم ، وسالم والزهري ، وخلق . وعنه : يحيى بن أيوب ، والليث ، وثقه أحمد ، مات سنة : ١٤١ هـ . (الخلاصة : ٣٠٦) .

(٤) يونس بن يزيد الأموي مولاهم ، أبو يزيد ، الأيلي ـ بالفتح ـ روى عن : عكرمة ، والقاسم ونافع ، وطائفة . وعنه : الأوزاعي ، وعمرو بن الحرث ، والليث ، وخلق . قال أحمد بن صالح : نحن لا نقدم أحداً على يونس في الزهري . وثقه النسائي وغيره . وقال ابن سعد : ليس بحجة ، ربما جاء بالشيء المنكر . توفي سنة :١٥٩ هـ . (الخلاصة : ٤٤١) .

(٥) أي أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال لهلال رمضان : إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا . ومراد البخاري أن عُقَيْلاً ويونس أظهرا ما كان مضمراً . أنظر الإرشاد : ٣ / ٣٥١ .

(٦) الفتح : ٤ / ١١٥ .

هذا وقد نُقل عن أصحاب مالك كراهيةُ حذف لفظ (شهر) ، وعن ابن الباقلاّني[١] منهم وكثير من الشافعية : إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر[٢] فلا يكره . والجمهور على الجواز[٣] مطلقاً .

قال الفيّومي[٤] في المصباح[٥] : والظاهر جوازه من غير كراهة كما ذهب إليه البخاري وجماعة من المحققين لأنه لم يصح في الكراهة شيء ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يدل على الجواز مطلقاً[٦] .

---

(١) القاضي أبو بكر محمد بن الطيّب بن محمد بن جعفر ، البصري ، المالكي ، الأصولي ، المتكلم ، صاحب المصنفات ، وأوحد وقته في فنّه ، روىٰ عن أبي بكر القطيعي ، وأخذ علم النظر عن أبي عبد الله بن مجاهد الطائي صاحب الأشعري . انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة كما انتهت إليه رئاسة المالكيّين في وقته. قالوا بأنه مجدد الدين على رأس المائة الرابعة على الصحيح، وقيل : جُدِّد بأبي بكر الصعلوكي . وجّهه عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم ، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها . من كتبه : (إعجاز القرآن)و(الإنصاف) و(مناقب الأئمة) و(هداية المرشدين) . وغير ذلك . ولد بالبصرة سنة : ٣٣٨ هـ وتوفي ببغداد سنة : ٤٠٣ هـ . أنظر : الشذرات : ٣/١٦٨ ـ ١٧٠ . والديباج : ٢٦٧ و ٢٦٨ . والأعلام: ٧/٤٦ .

(٢) والقرينة كـ (صمنا رمضان) ، وبدونها كـ (جاء رمضان) . وانظر الخرشي ٢/٢٣٤ .

(٣) الفتح : ٤/١١٣ . وانظر الكرماني : ٩/٨٣ . والعمدة : ١٠/٢٦٥ . والنووي على مسلم : ٧/١٨٧ و١٨٨ . والخرشي : ٢/٢٣٤ ، إذ قال ـ مشيراً إلى جواز استعمال (رمضان) غير مضاف إلى (شهر) ـ : وهو الصحيح ، ومذهب البخاري والمحققين لخبر : إذا دخل رمضان .. الخ .

(٤) أحمد بن محمد بن علي الفيّومي ثم الحموي ، أبو العباس : لغوي اشتهر بكتابه : (المصباح المنير) ، وُلد ونشأ بالفيّوم بمصر ورحل إلى حماة بسورية فقطنها . سنة ٧٧٠ هـ . الأعلام : ١ / ٢١٦ .

(٥) ص ٢٨٤ . وقد قال في (ص ٢٥٧) نقلا عن الأزهري : والعرب تذكُرُ الشهور كلها مجردة من لفظ (شهر) إلاّ شَهْرَيْ ربيع ورمضان . أ هـ . وانظر الفيض : ٣ / ١٥١ .

(٦) وانظر النووي على مسلم : ٧ / ١٨٧ . والخرشي : ٢/٢٣٤ .

الثاني : (بابُ مَنْ صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً ونيّـةً)(١) .

بين فيه أهم آداب رمضان وهو صيامه إيماناً ، أي تصديقاً بوجوبه(٢) ، واحتساباً ، أي طلباً للأجر(٢) ، ونيّـةً ، لأنها شرط في وقوع الصيام قُربة(٢) ، فإنْ هو فعل ذلك غُفر له ما تقدم من ذنبه كما ثبت في الحديث الذي أورده في هذا الباب عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بعد أن أورد ـ تعليقاً ـ قول عائشة عن النبي ـ ﷺ ـ : (يُبعثونَ على نيّاتِهم)(٣) .

ووجه الاستدلال منه هنا : التنبيه على أن الأصل في الأعمال النية وهو وجه المطابقة بين هذه القطعة وبين قوله : (ونية) في الترجمة(٤) .

أما حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فـ : عن النبي ـ ﷺ ـ قال : (مَنْ قامَ لَيْلَةَ القدرِ إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدّمَ مِنْ ذَنبِهِ(٥) ، ومن صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّمَ من ذنبِهِ)(٥) .

---

(١) البخاري : ٣٢٥/١ . قال في الفتح (١١٥/٤) : قال الزين بن المنير : حُذف الجواب إيجازاً واعتماداً على ما في الحديث ، وعطف قوله : (نية) على قوله : (احتساباً) لأن الصوم إنما يكون لأجل التقرب إلى الله ، والنية شرط في وقوعه قربة . قال : والأَوْلى أن يكون منصوباً على الحال . وقال غيره : انتصب على أنه مفعول له أو تمييز أو حال ، بأن يكون المصدر في معنىٰ اسم الفاعل أي مؤمناً محتسباً .

(٢) الفتح : ١١٥/٤ . والإرشاد : ٣٥١/٣ .

(٣) هذا قطعة من حديث وصله البخاري في أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها ، وأوّله : (يغزو جيشٌ الكعبةَ ، فإذا كانوا ببيداءَ من الأرضِ يُخسَفُ بأوّلِهم وآخرِهم ، قالت : قلت : يارسولَ الله كيفَ يُخسَفُ بأوّلِهم وآخرِهم وفيهم أسواقُهم ومَنْ ليس منهم ؟ قال : يُخسَفُ بأوّلِهم وآخرِهم ثم يبعثون على نيّاتِهم). العمدة : ٢٧٤/١٠ . وراجع البخاري ١٣/٢ : (باب ما ذكر في الأسواق) .

(٤) العمدة : ٢٧٤/١٠ .

(٥) قوله : (من ذنبه) اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب إلا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغائر (إرشاد : ٣٥٢/٣) ، وانظر حاشيتَي القليوبي وعميرة : ٧٣/٢ (باب صوم التطوع) .

الثالث : (بابُ أجودُ ما كانَ النبيُّ ـ ﷺ ـ يكونُ في رمضانَ)(١) .

أفاد به أدباً آخر من آداب رمضان وهو الجود ، وكثرة الانفاق فيه تأسياً بالرسول ـ ﷺ ـ فقد أورد فيه حديثاً عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : (كانَ النبيُّ ـ ﷺ ـ أجودَ الناسِ بالخيْرِ ، وكان أجودُ(٢) مايكونُ في رمضانَ حينَ يَلْقاهُ جبريلُ ، وكان جبريلُ ـ عليه السلام ـ يلقاه كُلَّ ليلةٍ في رمضانَ حتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عليه النبي ـ ﷺ ـ القرآنَ ، فإذا لَقِيَهُ جِبْريلُ ـ عليه السلام ـ كان أجودَ بالخيرِ من الريحِ المُرسَلَةِ)(٣) .

---

(١) البخاري : ٣٢٥/١ . وقوله : (ما كان) ما : مصدرية أى أجود أكوانه يكون في رمضان ، والأجود : هو الأسخى . (الكرماني : ٨٦/٩) .

(٢) قال ابن الحاجب : الرفع في (أجود) هو الوجه ، لأنك إن جعلت في (كان) ضميرا يعود إلى النبي ـ ﷺ ـ لم يكن (أجود) بمجرده خبراً لأنه مضاف إلى (ما يكون) وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون ، ألا ترى أنك لا تقول : زيد أجود ما يكون ، فيجب أن يكون إما مبتدأ خبره (في رمضان) والجملة خبر ، أو بدلاً من ضمير في (كان) فيكون من بدل الاشتمال كما تقول : كان زيدٌ علمُه حسناً ، وإن جعلته ضمير الشأن تعين رفع (أجود) على الابتداء والخبر ، وان لم تجعل في(كان) ضميراً تعين الرفع على أنه اسمها والخبر (في رمضان) . سندي : ١ / ٣٢٦. وانظر الإرشاد : ٣٥٢/٣ .

(٣) فإن ريح الرحمة التي يُرسل اللهُ بها الغيثَ تُصيب الأرض الميتة وغيرها ، وخيْرُ النبي ـ ﷺ ـ وبِرُّه يعم الفقيرَ وذا الحاجة وغيرَهما أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة . انظر الفتح : ١١٦/٤ .

ـ المبحث الثاني ـ
آدابُ الصومِ

عقد البخاري لهذا المبحث ثلاثة أبواب أيضاً :

الأول : (بابُ مَنْ لم يدَعْ قولَ الزّورِ والعملَ بهِ في الصومِ)(١) .

بيّن فيه ـ بالحديث ـ حال من لم يترك قول الزور والعمل به ، وهو الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة(٢) .

أورد فيه حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قالَ رسولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : (مَنْ لَمْ يَدَعْ قولَ الزّورِ والعَمَلَ بهِ فليسَ للّهِ حاجة(٣) في أن يَدَعَ طَعامَهُ وشَرابَهُ) .

قال ابن بطال : ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذُكِر معه ، وهو مثل قوله : (مَنْ باعَ الخمرَ فليُشَقِّصِ

---

(١) البخاري : ١/٣٢٦ .

(٢) انظر العمدة : ١٠/٢٧٥ ، وقال : وإنما حذف الجواب اكتفاء بما في الحديث ، وهكذا دأبه في غالب المواضع ، وقيل : لو نص على ما في الخبر لطالت الترجمة ، أو لو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهدته . أ هـ .

قلت : وهذا القيل قول الزين بن المنيّر . انظر الفتح : ٤/١١٦ .

(٣) هذا مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب وأراد المسبب . (الكرماني : ٩/٨٧) . وانظر الفتح : ٤/١١٧ . والعمدة : ١٠/٢٧٦ . والإرشاد : ٣/٣٥٣ . والسندي : ١٠/٣٢٦ ، وقال : قال البيضاوي : ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعهما من كسر الشهوات وإطفاء ثائرة الغضب وتطويع النفس الأمّارة للمُطْمَئنّة ، فإذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبالِ الله بصومه ولم يقبلْهُ . أ هـ .

الخنازيرَ)<١> ،أي يذبحها ، ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر<٢> .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً ، ورمز له السيوطي في جامعه الصغير بالصحة ، وعزاه الزمخشري في فائقه إلى الشعبي قولاً له ، وتعقبه ابن الأثير في النهاية ، والزبيدي في تاج العروس . لكن الزمخشري في أساس البلاغة قال : وفي الحديث . انظر : مسند أحمد : ٢٥٣/٤ . وسنن أبي داود : ٢٨٠/٣ ، ح : ٣٤٨٩ . والجامع الصغير في الفيض : ٩٣/٦ ، ح : ٨٥٥٢ . والفائق في غريب الحديث للزمخشري : ٢٥٨/٢ . والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : ٤٩٠/٢ . وتاج العروس : ٤٠٣/٤ ، وهامشها .

ومعنى (فليشقِّص) : في مسند أحمد : يعني : يُقَصِّبُها . وقال الزمخشري : من المُشَقِّص ، وهو القصّاب ، لأنه يشقص الشاة ، أي : يجعلها أشقاصاً ويُعضيها . أ هـ .

قوله : ويعضيها ، أي : يجعلها أعضاء . (هامش الفائق) . وانظر : النهاية ، وتاج العروس .

والمِشْقَص : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ، فإذا كان عريضاً فهو: المِعْبَلَة . هذا عن الأصمعي .

وقال الجوهري : المشقص من النصال : ما طال وعرض . أ هـ ، وجمعه : مشاقص انظر : النهاية ، والتاج ، والصحاح .

(٢) الفتح : ١١٧/٤ . وانظر العمدة : ٢٧٦/١٠ . وقال الزمخشري في الفائق : يريد أن بائع الخمر كبائع لحم الخنزير . أ هـ ، ونقل الزبيدي في التاج عبارة ابن الأثير في النهاية ـ دون أن يعزوها إليه ـ فقال : والمعنى من استحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنزير فإنهما في التحريم سواء ، وهذا لفظ (أمر) معناه (النهي) ، تقديره : من باع الخمر فليكن للخنازير قصّاباً . أ هـ . وهذا شبيه بقول الخطابي في معالم السنن : ١٣٠/٥ . وابن العربي لا يرتضي هذا التأويل للحديث فيقول : وهذا حديث بديع لم يفهمه من زعم أن معناه ذلك ، بل يربأ المرء بنفسه عن أن يضيفه إلى الرسول ـ ﷺ ـ لما فيه من تكلف القول وضعف الاستعمارة والتغلغل على مبادىء الفصاحة ، وإنما معناه : فَلْيُبَعِّضْهُ وليجعله أشقاصاً فيقول : منه حلال ، ومنه حرام ، وذلك لأنه تعالى حرم شرب الخمر فمن أراد أن يبعض حالها فيجعل الشرب وحده حراماً ويجيز البيع فليفعل كذلك في الخنزير . فإنه لا فرق بين الحالين والذاتين والحكمين .. أ هـ . من فيض القدير للمناوي : ٩٣/٦ .

واختلف العلماء في الغِيبة والنَّميمة والكذب : هل يفطر الصائم ؟ فذهب الجمهور من الأئمة إلى أنه لا يفسد الصوم بذلك ، وإنما التنزه عن ذلك من تمام الصوم(١) .

وعن الثوري : أن الغيبة تفسد الصوم ، وعن مجاهد : (خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب)(١) .

ومذهب ابن حزم بطلان الصوم بكل معصية قولية كانت أو فعلية إذا كان متعمداً لها ذاكراً لصومه(٢) .

والصواب ما ذهب إليه الجمهور ، نعم هذه الأفعال تنقص الصوم(٣) .

الثاني : (بابٌ هَلْ يقول : إِنّي صائمٌ إِذا شُتِمَ)(٤) .

والجواب : نعم يقول ، وذلك لظاهر حديث أبي هريرة الذي أورده في الباب ، قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (قالَ اللّهُ : كُلّ عَمَلِ ابنِ آدمَ لَهُ(٥) إلاّ الصيامَ

---

(١) العمدة : ٢٧٦/١٠ . وانظر المجموع : ٣٢٤/٦ ، وقد نسب ـ أيضاً ـ إلى الأوزاعي القول ببطلان الصوم بالغِيبة ووجوب قضائه ، وانظر : الإرشاد : ٣٥٣/٣ ، وما روي عن مجاهد منقول عن الغزالي في الإحياء ، والمعروف عن مجاهد : (خصلتان من حفظهما سلم له صومه : الغيبة والكذب) رواه ابن أبي شيبة . راجع مصنفه : ٤/٣ .

(٢) المحلى : ٢٥٨/٦ . وانظر الفتح : ١٠٤/٤ ، وقد وَصفَ ابنَ حزم في هذه القضية بالإفراط ، ثم قال : والجمهور وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع .

(٣) الإرشاد : ٣٥٣/٣ .

(٤) البخاري : ٣٢٦/١ . قال العيني (٢٧٧/١٠) : أي هذا باب ينكر فيه : هل يقول الشخص : إني صائم إذا شتمه أحد ، ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما في حديث الباب .

(٥) أي فيه حظ ومدخل لإطلاع الناس عليه فهو يتعجّل به ثواباً من الناس ويحوز به حظاً دنيوياً . (إرشاد) .

فإنّه لي[١] وأنا أجزي به ، والصِّيامُ جُنّة[٢] وإذا كـان يومُ صـوم أحدِكُم فلا يرفُثْ ولا يصْخَبْ[٣] ، فـإن سـابّه أحدٌ أو قـاتله فليـقُلْ : إني أمـرؤٌ صـائمٌ ، والذي نفسُ محـمّدٍ بيده لَخُلُوفُ فـمِ الصائمِ أطْيَبُ عندَ اللّهِ من ريحِ المِسْكِ ، للصـائمِ فرحـتـانِ يفرَحُهُما : إذا أفطرَ فرِحَ ، وإذا لقيَ ربّه فرِح بصومِهِ) .

واختُلف في المراد بقوله : (فليقل إنّي صائمٌ) هل يخاطِب بها الذي يكلّمُه بذلك أو يقولها فـي نفسه ؟ وبالثانـي جـزم المتولـي[٤] ، .. ورجّـح النـووي الأول فـي

---

(١) لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري ، وقيل غير ذلك . انظر الإرشاد : ٣/٣٥٤ .

(٢) وقاية من المعاصي ومن النار (إرشاد) .

(٣) ويجوز إبدال الصاد سينا ، أي لا يَصِحْ ولا يُخاصم . (إرشاد) .

(٤) عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري ، أبو سعد ، المعروف بالمتولي : (٤٢٦ ـ ٤٧٨ هـ) فقيه ، مناظر ، عالم بالأصول ، ولد بنيسابور ، وتعلم بمرو ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد وتوفي فيها . تفقه بمرو على الفوراني ، وبمرو الروذ على القاضي حسين ، وببخارى على أبي سهل الأبيوردي ، وبرع في العلوم ، وصنف كتاباً في (أصول الدين) وكتاباً في (الخلاف) و (مختصراً في الفرائض) ، وصنف (التتمة) تلخيصاً من (إبانة) الفوراني مع زيادة أحكام عليها ولذلك سماه : (تتمة الإبانة) ، ولم يتمها ، بل بلغ إلى كتاب السرقة ، فكملها جماعة .

انظر : طبقات الشافعية للحسيني : ١٧٦ . والأعلام : ٤/٩٨ .

(الأذكار)<١> وقال في (شرح المهذب)<٢> : كل منهما حسن ، وقال الروياني<٣> : إن كان رمضان فليقل بلسانه وإن كان غيره فليقل في نفسه<٤> .

قال الحافظ : ولهذا التردد أتى البخاري في ترجمته بالاستفهام<٥> .

الثالث : (باب الصوم لِمَن خاف على نفسه العُزُوبَةَ)<٦> .

أفاد به : الـ (دفع لما يتوهم أن الصوم لا بد وأن يكون خالياً عن منفعة أخرى دينية أو دنيوية ، فإن المقصود إرضاؤه ـ تعالى ـ ، ولا يكون مُخلِصاً

---

(١) أنظر : الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ـ ﷺ ـ ، تحقيق : محمد رياض خورشيد ، ط . سنة ١٤٠١ هـ . ص ٢٦٤ و ٢٦٥ .

(٢) المجموع : ٦ / ٣٢٤ ، وعبارته : والتأويلان حسنان ، والأول أقوى ، ولو جمعهما كان حسناً . أ هـ وأنظر شرح صحيح مسلم للنووي : ٨ / ٢٨ . وقال : واعلم أن نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصا به ، بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك ، لكن الصائم آكد ، والله أعلم . أ هـ .

(٣) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، أبو المحاسن ، فخر الإسلام الروياني (٤١٥ ـ ٥٠٢ هـ) : قاض ، من كبار فقهاء الشافعية في زمنه ، ولد في رويان (بنواحي طبرستان) . أخذ العلم عن والده ، وتفقه على جده وعلى محمد بن بنان الكازروني ، وصار في المذهب بحيث قال : (لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي) . له تصانيف ، منها : (بحر المذهب) من أطول كتب الشافعيين ، وبه يعرف (صاحب البحر) . و(مناصيص الإمام الشافعي) و(الكافي) و(حلية المؤمن) . قتله الملاحدة شهيداً بجامع آمل طبرستان . أنظر : ط . الشافعية للحسيني : ١٩٠ والأعلام : ٤ / ٣٢٤ .

(٤) الفتح : ٤/ ١٠٥ وانظر : الإرشاد : ٣ / ٣٥٤ . والمجموع : ٦ / ٣٢٤ . والأذكار : ٢٦٤ . وشرح صحيح مسلم : ٨ / ٢٨ .

(٥) الفتح : ٤ / ١٠٥ .

(٦) البخاري : ٣٢٦/١ . وعزَب الرجل يعزُب ـ من باب قتل ـ عُزبةً ـ وزان غرفة ـ وعزوبةً : إذا لم يكن له أهل فهو عزب بفتحتين ، وامرأة عزب أيضاً . المصباح : عزب .

ومعنى خاف على نفسه العزوبة : خاف مِنْ بُعْد النكاح أن يقع في العنت ـ وهو الزنا ـ ومادة هذه اللفظة في الأصل تدل على البُعْد ، ومنه : عزب عني فلان أي بَعُد . (عمدة) .

فيه إذا ترقّب فيه حظاً آخر ، وحاصل الدفع : أن الغرض المترتب عليه إذا كان دينياً فلا يضر قصده إياه لِما أن العصمة من الزنا وغيرها مما يترتب على الصوم لَمّا كان المقصود منها بأَسْرِها إرضاءه ـ سبحانه وتعالى ـ لم يكن ذلك القصد المتعلق بالصوم منافياً لغرض الصوم الأصلي)(١) .

ساق البخاري في هذا الباب حديث علقمة(٢) قال : بَيْنا أنا أمشي مع عبدِ اللّهِ(٣) ـ رضي الله عنه ـ فقال : (كُنّا مع النّبي ـ ﷺ ـ فقال : من استطاعَ الباءَةَ(٤) فليتزوّجْ فإنه أغضّ للبصرِ وأحصَنُ للفَرْجِ ومَنْ لم يستطِعْ فعليهِ بالصومِ فإنّه له وِجاءٌ)(٥) .

وجـه الدلالـة :

في قوله : (فعليه بالصوم) . حيث أرشد ـ ﷺ ـ إلى الصوم قطعاً للشهوة وحفاظاً على النفس من الوقوع في المعصية .

---

(١) اللامع : ٣٦٨/٥ .

(٢) ابن قيس النخعي . (إرشاد) .

(٣) يعني ابن مسعود . (إرشاد) .

(٤) الباءة ـ بالمد ـ : النكاح ، والتزوج ، وقد تطلق الباءة على الجماع نفسه ، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ هنا على حذف مضاف والتقدير : من وجد مُؤَن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع أي من لم يجد أُهبة فعليه بالصوم . (المصباح : بوأ) .

(٥) بكسر الواو والمد أي قاطع للشهوة . (إرشاد) ، ويطلق على رض عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير إخراج فيكون شبيهاً بالخِصاء لأنه يكسر الشهوة . (مصباح : وجأ) واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة . وأُجيب : بأن ذلك إنما يكون في مبدأ الأمر فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك . (الفتح : ٤ / ١١٩ ، والإرشاد : ٣ / ٣٥٥) .

قلت : إذا حدث التهييج حال الصوم فليُعلم أنه من عمل الشيطان ليصد عن سبيل الله وتلك وظيفته فإذا صابر المؤمن ورابط خنس الشيطان وذلّ ـ لعنه الله ونعوذ بالله منه ـ فإنّ قول رسول الله ـ ﷺ ـ لا يتخلّف ، ونقول للذي لا ينتفع بالصوم : صدق رسولُ الله وكذبت نفسُك الأمّارة .

الفصل الثالث
ميقاتُ رمضانَ

عقد البخاري لهذا الموضوع أربعة أبواب :

الأول : (بابُ قولِ النبيِّ ـ ﷺ ـ : إذا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا وإذا رَأَيتُموه فأفطِروا)<١> .

أفاد به أن الأصل في صيام رمضان ـ ابتداءً وانتهاءً ـ رؤية الهلال فاذا ثبتت رؤيته بالوجه الشرعي ابتداءً وجب الصيام ، أو انتهاءً وجب الإفطار . فاذا لم يُرَ الهلال لسبب غيم أو غُبار أو ما شابه ففي هذه الحالة تكمل عدة الشهر ثلاثين<٢> لأن الشهر القمري لا يكون إلاّ تسعاً وعشرين يوماً أو ثلاثين ، وعلى أي حال فلا صيام إلاّ بيقين ، لذلك مُنع صومُ يوم الشك<٣> .

---

(١) البخاري : ١ / ٣٢٦ ـ ٣٢٧ . وهذه الترجمة هي بعينها لفظ حديث مسلم عن أبي هريرة . أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ٧ / ١٩٣ .

(٢) أنظر : الإقناع في الفقه الشافعي لأبي الحسن على الماوردي ت ٤٥٠ هـ تحقيق خضر محمد خضر . ط ١ . مؤسسة الفليج ، الكويت ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م / ص ٧٣ .

(٣) هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته والسماء مُصْحِيَة ولم يشهد بها أحدٌ ، أو شهد بها صبيان ، أو عبيد ، أو فسقة وظُنّ صدقُهم ، أو عدلٌ ولم نكتفِ به (أي على المرجوح) ، وليس إطباق الغيم ليلة الثلاثين بشك فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (فإنْ غُمّ عَلَيْكُم فأكمِلوا عِدّةَ شَعبانَ) ولا أثر لظننا رؤيته ـ لولا السحاب ـ لبعد الهلال عن الشمس ، ولو كانت السماء مصحية وتراءى الناس الهلال فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك ، وقيل : هو يوم شك . ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يُرى الهلال من خلالها وأن يخفى تحتها ولم تتحدث الناس برؤيته فقيل : هو يوم شك . وقيل : لا . قال في الروضة : الأصح ليس بشك . أ هـ (المنهاج ، والمحلي ، وقليوبي : ٢ / ٦١) .

واستدلالاً لهذه القضية فقد أورد البخاري في هذا الباب سبعة(١) أحاديث :

أولها : قول صِلة(٢) عن عمّار(٣) : (من صامَ يومَ الشكِّ فَقَدْ عَصى أبا القاسِمِ(٤) ـ ﷺ ـ) .

وجه الدلالة :

من حيث إنّ مقتضى معنى الترجمة أن لا يُصام يومُ الشك لأنه ـ ﷺ ـ علّق الصوم برؤية الهلال وهو هلال رمضان فلا يصام اليوم الذي هو آخر شعبان إذا شك فيه هل هو من شعبان أو رمضان(٥) .

---

(١) من غير الترجمة فإنها حديث كما هو ظاهر .

(٢) صلة : (بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام المفتوحة بوزن : عدة) ، ابن زُفَر (بزاي وفاء وزن : عمر) ، العبسي ، أبو العلاء ، الكوفي ، من كبار التابعين وفضلائهم . روى عن علي ، وابن مسعود ، وعمار وحذيفة . وعنه : شُتَيْر بن شكَل ، وأبو اسحاق وأيوب ، مات في ولاية مصعب بن الزبير (وكان أخوه عبد الله قد ولاّه الكوفة سنة ٦٨ هـ واستمر إلى أن قتل في معركة مع جيش عبد الملك بن مروان سنة ٧١ هـ) . أنظر : الشروح ، والخلاصة : ١٧٦ . والأعلام : ترجمة مصعب بن الزبير : ٨ / ١٤٩ .

(٣) عمار بن ياسر بن عامر بن الحصين ، العنسي ـ بنون ـ ، أبو اليقضان مولى بني مخزوم ، صحابي جليل ، شهد بدراً والمشاهد ، وكان أحد السابقين الأولين ، له اثنان وستون حديثاً ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بثلاثة ، ومسلم بحديث . روى عنه : ابنه محمد وابن عباس ، وأبو وائل . قال علي : استأذن عمار ، فقال النبي ـ ﷺ ـ : مرحباً بالطيِّبِ المُطَيَّب . قُتل بصِفِّين وكان مع علي ـ رضي الله عنه ـ . (الخلاصة : ٢٧٩) .

(٤) قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكام الله زماناً ومكاناً وغيرهما . (الكرماني : ٩ / ٨٩ . الفتح : ٤ / ١٢٠ . العمدة : ١٠ / ٢٨٠ ، الإرشاد : ٣ / ٣٥٥) .

(٥) العمدة : ١٠ / ٢٧٩ .

وقد استدل به على تحريم صوم يوم الشك لقوله : (فقد عصى أبا القاسم ـ ﷺ ـ) والصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع(١) .

وقد اتفق الأئمة على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً .

واختلفوا فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان : فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يجب الصوم .

وعن أحمد روايتان : التي نصرها أصحابه : الوجوب ، قالوا : ويتعين عليه أن ينويه من رمضان حكماً(٢) .

ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة . وقال أحمد في المشهور عنه : إن كانت السماء مُصْحِيَة كره ، وإن كانت مُغيّمة وجب(٣) .

---

(١) الفتح : ٤ / ١٢٠ . والعمدة : ١٠ / ٢٨٠ . وقال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك ، وخالفهم الجوهري المالكي فقال : هو موقوف . والجواب : أنه موقوف لفظاً ، مرفوع حكماً .

(٢) رحمة الأمة : ٩٣ . وذكر ابن قدامة لأحمد ثلاث روايات :

الأولى هذه ، وهي مذهب : عمر ، وابنه ، وعمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وأنس ، ومعاوية ، وعائشة ، وأسماء ابنتي أبي بكر ، وطاوس ، ومجاهد ، وغيرهم .

الثانية : أن الناس تبع للإمام ، فإن صام صاموا ، وإلاّ فلا ، وهو قول : الحسن ، وابن سيرين .

الثالثة : لا يجب صومه ولا يجزئه عن رمضان إن صامه ، وهو قول أكثر أهل العلم .

أنظر المغني : ١٠٨/٣ . وانظر : البدائع : ٨٠/٢ . والهداية : ٢٤٢/٢ . والمدونة : ٢ / ٢٠٤ . والخرشي : ٢ / ٢٣٤ . والمجموع : ٦ / ٢٢٣ .

(٣) رحمة الأمة : ٩٤ . وعدم الصحة فيما إذا نواه من رمضان ، وإن لم ينوه من رمضان فالكراهة ، إلا أن يصله بما قبله أو يوافق صوم يوم كان يصومه من أيامه .

أنظر الإقناع للماوردي : ٧٤ . والمغني : ٣ / ١٠٦ .

وإذا رؤي الهلالُ بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة سواء كانت الرؤية قبل الزوال أو بعده . وقال أحمد : قبل الزوال للماضية ، وعنه : بعده روايتان[1] .

ثانيها : عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (أن رسول الله ذَكَرَ رمضانَ فقال : لا تصوموا حتّى تَرَوُا الهِلالَ ، ولا تُفطِروا حتّى تَرَوْهُ ، فإنْ غُمّ عليكم فاقدُروا لَهُ) .

وقد فسر الحنابلة قوله : (فاقدُروا له) أي ضيّقوا له العدد من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾[2] ، والتضييق له أن يُجعل شعبانُ تسعةً وعشرين يوماً ، ولذلك أوجبوا صوم الثلاثين من شعبان على أنه الأول من رمضان إن حال دون منظر الهلال سحاب أو قتر[3] .

---

(١) رحمة الأمة : ٩٤ . وإنما تثبت رؤية الهلال عند أبي حنيفة إذا كانت السماء مصحية بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم ، وفي الغيم بعدل واحد رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو عبداً . وقال مالك : لا يُقبل إلاّ عدلان . وعن الشافعي قولان . وعن أحمد رايتان ، أظهرهما : قول عدل واحد .

ولا يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق ، وعن أبي ثور : يقبل .

ومن رأى هلال رمضان وحده صام ، ثم إن رأى هلال شوال أفطر سراً ، وقال الحسن وابن سيرين : لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده . رحمة الأمة : ٩٣ . وانظر الفتح : ٤ / ١٢٣ و ١٢٤ . والأم : ٢ / ٨١ . والمجموع : ٦ / ٢٢٦ و ٢٢٩ .

(٢) سورة الطلاق ، من الآية (٧) : ﴿ لِيُنْفِقْ ذو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللهُ ، لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاّ ما آتاها ، سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ﴾ .

(٣) أنظر المغني : ٣ / ١٠٨ . قال في الإرشاد (٣/٣٥٦ :: وقال آخرون ـ في معنى (فاقدُروا له) ـ : قدّروه بحساب المنازل ، قال الشافعية : ولا عبرة بقول المنجم ، فلا يجب به الصوم ولا يجوز .. أ هـ .

وانظر بتوسع : الفتح : ٤/١٢٢ و ١٢٣ . والمجموع : ٦/٢٢٢ و ٢٢٣ .

لكن الجمهور قالوا : معناه قدِّروا له تمام العدد ثلاثين يوماً أي انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوماً ، كما جاء مُفَسّراً من طريق أخرى عن ابن عمر ولذا أَخّره البخاري لأنه مُفَسِّر(١) وهو :

ثالثها : أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (الشَّهْرُ تِسعٌ وعِشرونَ ليلةً فلا تصوموا حتّى تَرَوْهُ(٢) فإنْ غُمّ عَلَيْكُمْ فَأكْمِلوا العِدّةَ ثلاثينَ) .

---

(١) الإرشاد : ٣٥٦/٣ . وانظر الفتح : ١٢١/٤ ، وقال : وأَوْلى ما فُسِّر الحديث بالحديث .

(٢) قال الحافظ (١٢٣/٤) : ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد ، بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو مَنْ يثبُتُ به ذلك ، .. وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها ، ومن لم يذهب إلى ذلك قال : لأن قوله : (حتّى تَرَوْهُ) خطاب لأناس مخصوصين فلا يُلزِمُ غيرَهم .

قال الحافظ : ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد أ هـ .

هذا وقد اختلف العلماء في مدى إلزام رؤية الهلال : هل يقتصر على بلد الرؤية أم يتعدّاه إلى غيره من البلدان ؟ إلى مذاهب :

أحدها : لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له .. وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية .

ثانيها : إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها ، وهو المشهور عند المالكية ، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه ..

ثالثها : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع ، وبه قال ابن الماجشون .

رابعها : (لبعض الشافعية) : إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً ، وإن تباعدت فوجهان : لا يجب عند الأكثر ، واختار أبو الطيّب وطائفة الوجوب ، وحكاه البغوي عن الشافعي .

وفي ضبط البعد أوجه : ==

ثم استظهر بحديث ابن عمر أيضاً<١> ، وهو :

رابعها : قال النبي ـ ﷺ ـ : (الشَّهْرُ هكذا وهكذا<٢> ، وخَنَسَ الإبهامَ في الثَّالثةِ).

ثم ذكر شاهداً من حديث أبي هريرة لحديث ابن عمر مصرّحاً بأن عدة الثلاثين المأمور بها تكون من شعبان<٣> ، وهو :

خامسها : قال النبي ـ ﷺ ـ أو قال<٤> : قال أبو القاسم ـ ﷺ ـ : (صوموا لِرُؤْيَتِهِ وأفطروا لرؤيتِهِ فإنْ غُبِّيَ عَلَيْكم<٥> فأكمِلوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ) .

ثم ذكر شاهداً لحديث ابن عمر في كون الشهر تسعاً وعشرين من حديث أم سلمة مصرحاً فيه بأن الشهر تسع وعشرون ، ومن حديث أَنَسٍ كذلك<٦> . فأما حديث أُمّ سلمة وهو :

= **الأول** : اختلاف المطالع .. وصححه النووي في (الروضة) و (شرح المهذب) .

الثاني : مسافة القصر .. وصححه الرافعي في (الصغير) والنووي في (شرح مسلم) .

الثالث : اختلاف الأقاليم . أ هـ عن الفتح (١٢٣/٤) بتصرف ، وانظر المنهاج والمحلي والقليوبي وعميرة : ٤٩/٢ ـ ٥١ . والمجموع : ٢٢٦/٦ ـ ٢٢٨ .

(١) الفتح : ١٢٠/٤ .

(٢) أشار بيديه الكريمتين ناشراً أصابعه مرتين فهذه عشرون ، وقوله : (وخنس .. الخ) بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة آخره مهملة أي قبض أصبعه الإبهام ونشر بقية أصابعه في المرة الثالثة فهي تسعة ، والجملة تسعة وعشرون يوماً .. والحاصل : إن العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين ، وقد لا يُرىٰ فيجب اكمال العدد ثلاثين ، وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة ولا يقع في أكثر من أربعة أشهر . (الإرشاد : ٣ / ٣٥٧) .

(٣) الفتح : ١٢٠/٤ .

(٤) أي أبو هريرة ، والشك من الراوي .

(٥) بالمبني للمفعول ومعناه خفي عليكم ، وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة ، استعارة لخفاء الهلال . (إرشاد) ، وانظر : المصباح : (غبي) .

(٦) الفتح : ١٢٠/٤ .

سادسها : فهو : (أن النبيّ ـ ﷺ ـ : آلىٰ من نسائه<١> شهراً فلمّا مضىٰ تسعةٌ وعشرون يوماً غدا ـ أو راح ـ<٢> فقيل له : إنّكَ حَلَفْتَ أن لا تدخُل شهراً ، فقال إنّ الشهرَ يكونُ تسعةً وعشرين يوماً) . وأمّا حديث أنس وهو :

سابعها : فهو : (آلىٰ رسولُ الله ـ ﷺ ـ : من نسائه ، وكانَت انفكّت<٣> رِجلُه ، فأقامَ في مَشْرُبَةٍ<٤> تسعاً وعشرين ليلةً ثم نزل ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ آلَيْتَ شهراً ، فقال : إنّ الشَّهْرَ يكون تسعاً وعشرين) .

الثاني : (بابٌ ، شهرا عيدٍ لا ينقُصانِ)<٥> .

ذهب فيه إلى أن رمضان وذا الحجة لا ينقصان معاً في سنة واحدة غالباً ، فلو كان أحدهما تاماً لكان الآخر ناقصاً<٦> . وهذا أحد قولين مشهورين عن

(١) أي حلف لا يدخل عليهن ، وفي مسلم من حديث عائشة : (أقْسَمَ أنْ لا يدخُلَ على أزواجه شهراً) ، ففيه التصريح بأن حلفه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان على الامتناع من الدخول عليهن شهراً فتبيّن أن المراد بقوله ـ هنا ـ : (آلى) : حلف لا يدخل ، ولم يُرِد الحلف على الوطء ، والروايات يفسر بعضها بعضاً ، فإنّ الإيلاء في اللغة : مطلق الحلف ، ويستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو مدةً تزيد على أربعة أشهر . (الإرشاد : ٣/٣٥٧) .

(٢) الغدو : هو الذهاب أول النهار . والرواح : الذهاب آخره ، والشك من الراوي . (انظر الإرشاد) .

(٣) فككت العظم فكّاً من باب قتل : أزلته من مفصله ، وانفك بنفسه . (المصباح : فك) .

(٤) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة : غرفة . (المصباح : شرب) .

(٥) البخاري : ١/٣٢٧ .

(٦) أنظر الفتح : ٤/١٢٥ . وهو قول أحمد . أنظر الترمذي : ٣/٧٦ .

قال الحافظ : وكأن البخاري اختار مقالة أحمد فجزم بها أو توارد عليها . قال السيوطي : إن الأشهُرَ أوتارٌ وأشفاعٌ ، فالأوتار منها تكون تسعاً وعشرين . والأشفاع ثلاثين ، هكذا عند علماء =

السلف في معنى حديث أبي بكرة الذي أورده البخاري في هذا الباب ، والقول الثاني : لا ينقصان في ثواب العمل فيهما<١> .

وقد ساق البخاري القولين ثم أعقبهما بالحديث فقال : قال أبو عبد الله : قال إسحاق<٢> : وإن كان ناقصاً فهو تمام<٣> .

وقال محمد<٤> : لا يجتمعان كلاهما ناقص<٥> .

ثم أورد حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ : قال : (شَهْرانِ لا يَنقُصانِ ، شهرا عيدٍ : رَمضانُ ، وذو الحَجّةِ)<٦> .

الثالث :(بابُ قولِ النبيّ ـ ﷺ ـ : لا نكتُبُ ولا نحسُبُ)<٧> .

== الحساب ، وأما ما يوجد خلافه ، فهو من الخطأ في الرؤية ، فكأن النبي ـ ﷺ ـ أخبر بما في الواقع ، إلا أنه ذكر حكماً شرعياً فلا يمكن أن ينقص شهر رمضان وذو الحجة كلاهما فإن الأول من الأوتار ، والثاني من الأشفاع فلا بد أن ينقص الأول ويتم الثاني ، فصح قوله (شهرا عيد لا ينقصان) . (الفيض : ١٥٣/٣) .

قلت : المقصود بالأوتار ما كان ترتيبها فردياً كرمضان فإنه التاسع والمقصود بالأشفاع ما كان ترتيبها زوجياً كذي الحجة فإنه الثاني عشر . والله أعلم .

(١) أنظر الفتح : ١٢٥/٤ . وشرح معاني الآثار : ٥٩/٢ .

(٢) جزم الحافظ بأنه إسحاق بن راهويه ، ورجح العيني كونه إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي ، أحد رواة حديث الباب . وأنظر العمدة : ٢٨٣/١٠ .

(٣) أي إن كان كل واحد من شهري العيد ناقصاً في العدد والحساب فهو تمام في الأجر والثواب . (الإرشاد :٣٥٨/٣) .

(٤) جزم الحافظ بأنه البخاري نفسه . واستقرب العيني كونه محمد بن سيرين .

(٥) قوله : (كلاهما ناقص) جملة حالية بغير واو ، ويجوز ذلك كما في قوله : كلّمتُه فوهُ إلىٰ فِيّ ، والمعنىٰ : لا يجتمعان في سنة واحدة في حالة نقص فيهما ، بل إنْ نقصَ أحدُهما تمّ الآخر . (العمدة : ٢٨٤/١٠) .

(٦) وقد ذكر العلماء للحديث عدة تأويلات فلْتراجع في الفتح : ١٢٥/٤ ، والعمدة : ٢٨٥/١٠ ، والفيض : ١٥٣/٣ / . والإرشاد : ٣٥٨/٣ .

(٧) البخاري : ٣٢٧/١ .

أفاد به أن حساب النجوم وتسييرها لا عبرة به ، بل إن الحكم بالصوم وغيره معلق بالرؤية لرفع الحرج عن الناس في معاناة حساب التسيير بل ظاهر سياق حديث الباب يُشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً(١) .

فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ ﷺ ـ : أنه قال : (إنّا أمّةٌ أُمّيّةٌ(٢) لا نكتُبُ ولا نحسُبُ(٣) ، الشهرُ هكذا وهكذا . يعني مرةً تسعةً وعشرينَ ، ومرةً ثلاثينَ) .

وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك ، وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حَدْس(٤) وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب ، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلاّ القليل ، ثم إنّ إجماع السلف على اعتماد الرؤية أو إتمام العدة ـ في حالة إغماء الهلال ـ حجة عليهم(٥) .

قال القسطلاني : لم نُكَلَّفْ في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة ، إنما رُبطت عبادتُنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها الحُسّاب وغيرهم(٦) .

---

(١) أنظر : الفتح : ١٢٧/٤ . والعمدة : ٢٨٦/١٠ و ٢٨٧ . ويوضح ذلك في الحديث الماضي (فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين) ولم يقل فسلوا أهل الحساب ، والحكمة فيه كون العدد ـ عند الاغماء ـ يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم .

(٢) نسة إلى الأم لأن المرأة هذه صفتها غالبا . (العمدة) .

(٣) تفسير لكونهم كذلك ، وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة . قال الله تعالى﴿ هُوَ الذي بَعَثَ في الأُمّيّينَ رَسولاً مِنْهُمْ ﴾ . (الفتح) .

(٤) حدس حدساً من باب ضرب : إذا ظنّ ظناً مؤكداً . (المصباح) .

(٥) أنظر : الفتح : ١٢٧/٤ ، والعمدة : ٢٨٧/١٠ .

(٦) الإرشاد : ٣٥٩/٣ .

الرابع : (بابٌ ، لا يَتَقَدَّمَنَّ رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومينِ)<١> .

أفاد به المنع من سبق رمضان بصوم يوم يُعَدّ منه بقصد الاحتياط له لأن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة للتكلف<٢> ، وما دام الحكم معلقاً بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم<٢> . ولأن ـ أيضاً ـ تقدم رمضان بصوم يخاف منه أن يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذراً مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم<٣> .

اللهم إلا أن يكون قد صام ذلك اليوم لا لقصد تقدم رمضان وإنما هو ما اعتاده من وِرد ، كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم ، أو يوم مُعيّن كالاثنين فصادفه ، أو نذر ، أو قضاء ، فإنه مأذون له فيه ويجب عليه النذر والقضاء<٤> .

أورد البخاري في هذا الباب ـ استدلالاً ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ : قال : (لا يَتَقَدَّمَنَّ أحدُكُمْ رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومينِ إلاّ أنْ يكونَ رجلٌ كانَ يصومُ صومَه فَلْيَصُمْ ذلكَ اليومَ) .

---

(١) البخاري : ٣٢٧/١ . وقوله : (لايتقدمن) بالنون الخفيفة والثقيلة وفي كثير من النسخ : (لا يتقدم) بدون النون ، ويجوز فيه بناء المعلوم والمجهول ، والتقدير في بناء المعلوم : لا يتقدم المكلف . العمدة : ٢٨٧/١٠ . وانظر الفتح : ١٢٨/٤ .

(٢) أنظر الفتح : ١٢٨/٤ . والإرشاد : ٣٦٠/٣ .

(٣) الإرشاد : ٣٦٠/٣ . وانظر العمدة : ٢٨٨/١٠ .

(٤) أنظر : الإرشاد : ٣٦٠/٣ . والفتح : ١٢٨/٤ . وقال : قال بعض العلماء : يُستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن . أ هـ .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيامٍ قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان ، وإن كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك ، فلا بأس به عندهم(١) .

ومفهوم الحديث : الجواز إذا كان التقدم بأكثر من يومين(٢) . وهذا ظاهر صنيع البخاري في الترجمة .

وقيل : يمتد المنع لِما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية ، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدم بالصوم فحيث وُجد مُنع ، وإنما اقتصر على يومين أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك ، وقالوا : أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث : (إذا انتصف شعبانُ فلا تصوموا) . رواه أبو داود(٣) وغيره وظاهره أنه يحرم الصوم إذا انتصف وإن وصله بما قبله ، وليس مراداً حفظاً لأصل مطلوبية الصوم ، وقد قال النووي في المجموع : إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح(٤) .

---

(١) الترمذي : ٦٩/٣ ، (باب ما جاء لا تَقَدّموا الشهر بصوم) . وانظر الفتح : ١٢٨/٤ .

وقال العيني (٢٨٨/١٠) : حكى الترمذي عن زهل العلم الكراهةَ ، وكثيراً ما يُطلق المتقدمون الكراهة على التحريم . أ هـ .

(٢) الإرشاد : ٣٦٠/٣ . وانظر الفتح : ١٢٨/٤ و ١٢٩ .

(٣) سننه : ٣٠٠/٢ و ٣٠١ ، ح : ٢٣٣٧ . تفرد به العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ، كما ذكر أبو داود ،

قلت : العلاء هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني ، مولى الحُرَقَة ، المدني . وثقه أحمد .

وقال ابن معين : ليس بذاك ، توفي في خلافة المنصور . أنظر : الخلاصة : ٣٠٠ .

وراجع المجموع : ٣٦٩/٦ . حيث ذكر أقوال المحدثين في هذا الحديث ، ومن ذلك قول أحمد : (والعلاء بن عبد الرحمن ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا) .

(٤) الإرشاد : ٣٦٠/٣ . وانظر المجموع : ٣٧٠/٦ .

وجوز جمهور العلماء الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعّفوا الحديث الوارد فيه(١) .

على أن الطحاوي جمع بين الحديثين بأن حديث أبي داود محمول على من يُضْعِفُه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان(٢) .

---

(١) الفتح : ١٢٩/٤ ، ورد العيني تضعيف الحديث . أنظر العمدة : ٢٨٩/١٠ .

(٢) الفتح : ١٢٩/٤ . وقال : وهو جمع حسن . وانظر : العمدة : ٢٨٩/١٠ ، وشرح معاني الآثار : ٨٢/٢ ـ ٨٧ . والمجموع : ٣٧٠/٦ .

(الفصل الرابع)

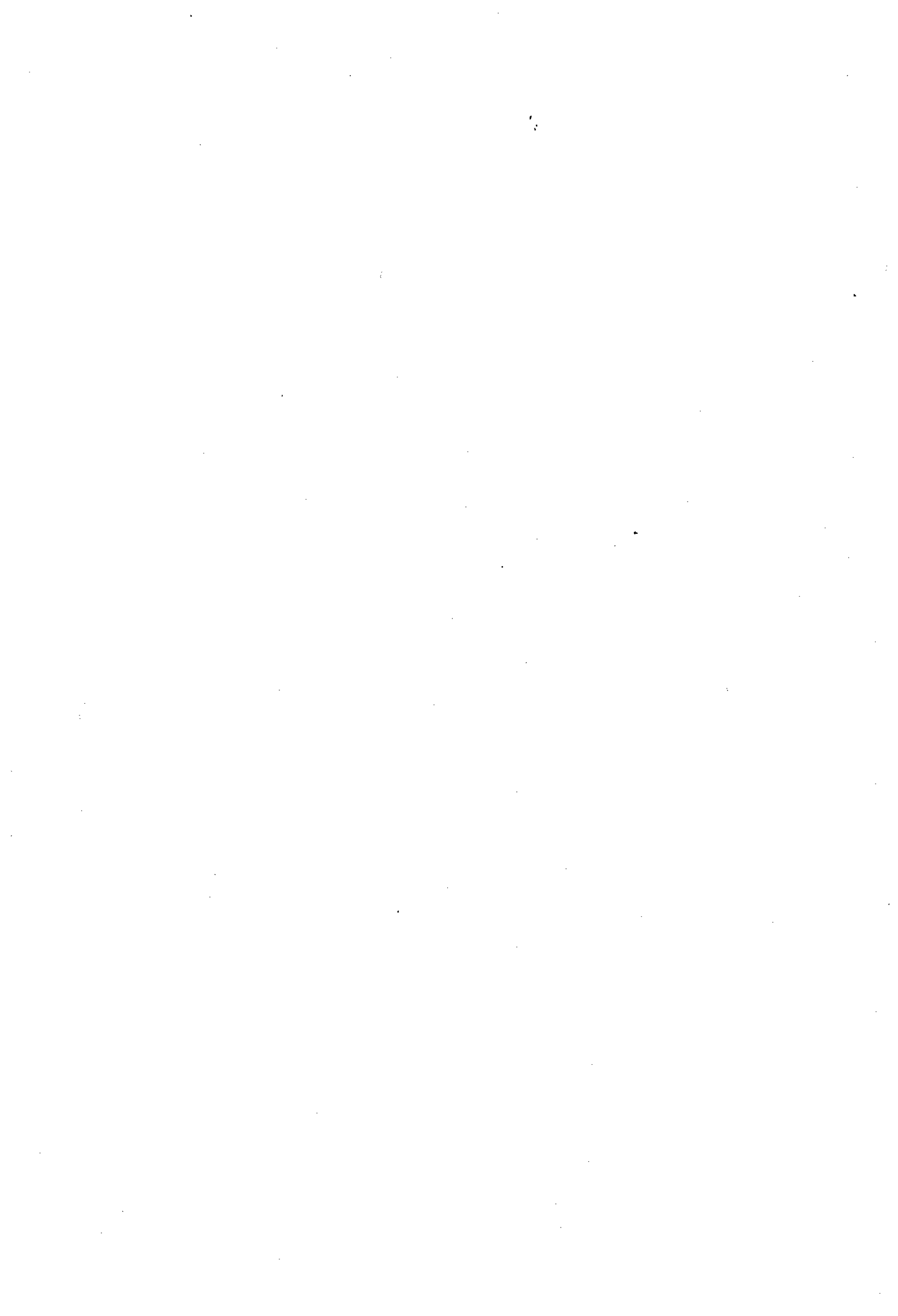
أحكامُ ليلةِ الصيامِ

وفيه ثلاثة مباحث :

الأول : (في الجِماع والطّعام) .

الثاني : (السّحور) .

الثالث : (نيّة الصّيام) .



ـ المبحث الأول ـ

في الجماعِ والطعام[1] ليلةَ الصِّيامِ

عقد البخاري لهذا المبحث بابين :

الأول : (بابُ قولِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُه : ﴿ أُحِلَّ لكُم ليلةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُم هُنَّ لِباسٌ لَكُم وأنتُم لِباسٌ لَهُنَّ[2] ، عَلِمَ اللهُ أنَّكُم كُنْتُم تَخْتانونَ أنْفُسَكُمْ[3] فَتابَ عليكُم وعَفا عَنْكُم ، فالآنَ باشِروهُنَّ وابْتَغوا ما كَتَبَ[4] اللهُ لكُمْ[5] ﴾)[6] .

---

(١) الطعام يتضمن المأكول والمشروب فإن الشراب طعام ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ . البقرة : ٢٤٩ . قال العيني : فإن قلت : لا طعم للماء لأنه تفه . (قال في القاموس ـ ثم في التاج (٩/٣٨٣) : والأطعمة التفهة ـ كفرحة ـ ما ليس لها طعم أو حلاوة أو حموضة أو مرارة ..) .

قلت ـ القائل العيني ـ : قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ ، وقال صاحب المجمل : الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء . أ هـ .

(٢) لأن الرجل والمرأة يتضاجعان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شُبِّه باللباس ، أو لأن كلاً منهما يستر حال صاحبه ويمنعه من الفجور . (الإرشاد : ٣/٣٦٠) .

(٣) تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراماً عليكم . (إرشاد) .

(٤) واطلبوا ما قدره الله لكم وأثبته في اللوح المحفوظ من الولد ، والمعنى : إن المباشر ينبغي أن يكون غرضه الولد فإنه الحكمة في خلق الشهوة وشرع النكاح . (إرشاد) .

(٥) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٦) البخاري : ١/٣٢٨ .

أراد البخاري بهذه الترجمة بيان ما كان الال عليه قبل نزول هذه الآية(١) ، فساق في الباب حديث البراء ـ رضي الله عنه ـ قال : (كانَ أصحابُ محمدٍ ـ ﷺ ـ إذا كانَ الرّجلُ صائماً فحضرَ الإفطار فنامَ قبلَ أن يُفطِرَ لم يأكل ليلتَهُ ولا يومَهُ حتّى يُمسيَ . وإنّ قَيْسَ بنَ صِرْمَةَ الأنصاري(٢) كان

---

(١) الفتح : ١٢٩/٤ ، والعمدة : ٢٨٩/١٠ . وقال في الفتح : ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور وهو المقصود في هذا المكان لأنه جعل هذه الترجمة مقدمة لأبواب السحور . أ هـ .

(٢) اختلفت الروايات في اسمه فعند أبي داود : (صرمة بن قيس) ، ووقع عند أحمد والنسائي أنه : (أبو قيس بن عمرو) ، وفي حديث السدي : (أبو قيس بن صرمة) ، ولابن جرير : (صرمة بن أبي أنس) ، وللذهلي : (صرمة بن أنس) ، ولابن جرير أيضا : (صرمة بن مالك) .

قال الحافظ في الفتح (١٣٠/٤) : والجمع بين هذه الروايات أنه : أبو قيس صرمة بن أبي أنس : قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، كذا نسبه ابن عبد البر وغيره . فمن قال : : (قيس بن صرمه) ، قلبه .. ومن قال : (صرمة بن مالك) ، نسبه إلى جده ، ومن قال : (صرمة بن أنس) ، حذف أداة الكنية من أبيه ، ومن قال : (أبو قيس بن عمرو) أصاب كنيته وأخطأ في اسم أبيه وكذا من قال : (أبو قيس بن صرمة) ، وكأنه أراد أن يقول : (أبو قيس صرمة) فزاد فيه : ابن .

وقد جمع العيني هذا الجمع مستصوباً رواية ابن عبد البر وذكر كلام الحافظ دون أن يعزوه إليه كعادته . أنظر العمدة : ٢٩١/١٠ .

وانظر ترجمته في الاستيعاب : ٢٠٢/٢ و ١٥٧/٤ . وفي الإصابة : ١٨٢/٢ .

قال ابن عبد البر (٢٠٢/٢) : قال ابن إسحاق : كان رجلاً قد ترهّب في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الأوثان ، واغتسل من الجنابة واجتنب الحُيّض من النساء .. وقال : أعبد رب إبراهيم ، وأنا على دين إبراهيم ، فلم يزل كذلك حتى قدم النبي ـ ﷺ ـ المدينة فأسلم وحسن إسلامه وهو شيخ كبير ، وكان قوّالاً بالحق ، يعظّم الله في الجاهلية ويقول أشعاراً في ذلك حِساناً .

وقال الحافظ في الإصابة (١٨٣/٢) : وقال المرزباني : عاش أبو قيس عشرين ومائة سنة .

صائماً فلمّا حضر الإفطارُ أتىٰ امرأتَهُ فقال لها : أعِندكِ طعامٌ ؟ قالت : لا ، ولكنْ أنطلِقُ فأطلُبُ لك ، وكان يومَهُ يعمَلُ ، فغَلَبَتْهُ عيناه، فجاءَتْهُ امرأتُه ، فلمّا رأتْهُ قالتْ : خيبةٌ<١> لكَ ، فلمّا انتصف النهارُ غُشِيَ عليه ، فذكر ذلك للنبيِّ ـ ﷺ ـ فنزلتْ هذه الآيةُ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ ، ففرحوا بها فرحاً شديداً ، ونزلتْ :﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ .

ووجه المناسبة بين الجماع والأكل والشرب الوارد ذكرها في الآية وبين حكاية (قيس) المقتصرة على الطعام : أن الرفث ـ وهو الجماع ـ لما صار حلالاً فالأكل والشرب بالطريق الأولى ، وحيث كان حِلُّهما بالمفهوم نزلت بعده :﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ ليعلم بالمنطوق تصريحاً بتسهيل الأمر عليهم ودفعاً لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه<٢> .

ولما كان انتهاء وقت الأكل وغيره ـ الذي أُبيح بعد أن كان ممنوعاً ـ يحتاج لبيان ترجم بالباب<٣> :

---

(١) خاب يخيب خيبة : لم يظفر بما طلب . (المصباح : خيب) .

(٢) الكرماني : ٩/٩٤ . وانظر : الفتح : ٤/١٣١ ، والعمدة : ١٠/٢٩٢ ، والإرشاد : ٣/٣٦١ .

ثم قال الكرماني : أو المراد من الآية هي بتمامها إلى آخرها حتى يتناول (كُلُوا واشْرَبُوا) فالغرض من ذكر : (نزلت) ثانياً هو بيان نزول لفظ (مِنْ الفَجْرِ) بعد ذلك . أ هـ .

قال الحافظ : وهذا هو المعتمد ، وبه جزم السهيلي وقال : إن الآية بتمامها نزلت في الأمرين معاً وقدم ما يتعلق بعُمَرَ لفضله أ هـ . وقوله : (وقدم مايتعلق بعمر ..) يشير إلى مواقعة عمر أهله ليلة الصيام بعد نومها .

وانظر : العمدة : ١٠/٢٨٩ . والإرشاد : ٣/٣٦١ .

(٣) أنظر الفتح : ٤/١٣٢ ، والعمدة : ١٠/٢٩٢ .

الثاني : (بابُ قولِ اللهِ تعالى[1] : ﴿ وكُلُوا واشْرَبوا حتَّى يتبيَّنَ لكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾)[2] .

ساق فيه حديثين مشيراً ـ قبلهما ـ إلى حديث البراء في الباب قبله بقوله : (فيه البراء عن النبي ـ ﷺ ـ)[3] .

أما الحديثان :

فأوَّلهما : عن عَدِيِّ بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ قال : (لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ عَمَدْتُ[4] إلى عِقالٍ أسودَ وإلى عِقالٍ أبْيَضَ فجعَلْتُهما تحتَ وِسادَتي ، فجعَلْتُ أَنظُرُ في الليلِ فلا يستبينُ لي فغدَوْتُ على رسولِ الله ـ ﷺ ـ فذكرت له ذلك ، فقال : إنَّما ذلكَ سوادُ اللَّيْلِ وبياضُ النَّهارِ) .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية : ١٨٧ .

(٢) البخاري : ٣٢٨/١ .

(٣) أنظر : الفتح : ١٣٢/٤ ، والعمدة : ٢٩٢/١٠ ، والإرشاد : ٣٦٢/٣ . وقال الكرماني (٩٤/٩) : أي روى البراء بن عازب الصحابي فيما يتعلق بهذا الباب حديثاً عن رسول الله ـ ﷺ ـ ، لكن لما لم يكن على شرط البخاري لم يذكره فيه .

قال العيني ـ معقباً ـ : ليس كذلك بل أشار به إلى الحديث الذي رواه .

(٤) أي بعد قدرمي وإسلامي وتعلّمي الشرائع . أنظر : الفتح : ١٣٣/٤ ، والإرشاد : ٣٦٢/٣ ، والعمدة : ٢٩٤/١٠

وثانيهما : عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال : (أُنْزِلَتْ ﴿ وَكُلُوا واشْرَبوا حتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ ولم ينزِلْ :« مِنَ الفَجْرِ » فكان رجالٌ إذا أرادوا الصومَ ربَطَ أَحدُهم في رِجلِه الخيطَ الأبيضَ والخيطَ الأسودَ ولم يزلْ يأكلُ حتَّىٰ يتبيَّنَ لهُ رؤيتُهُما ، فأنزلَ اللهُ بعدُ : « من الفجر » فعلِموا أنَّهُ إنَّما يعني الليلَ والنَّهارَ) .

وقد (استدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه ، وفيه اختلاف بين العلماء .

ولو أكل ظانّاً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة حتى يحصل التبيين ...<١> ، وقال مالك يقضي<٢> .

---

(١) قال في رحمة الأمة . ط ، قطر (ص ١١٩) : واتفقوا على أن من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت ، وأن الفجر لم يطلع ، ثم بان الأمر بخلاف ذلك أنه يجب القضاء . أ هـ .

(٢) أنظر المدونة : ١٩٢/١ .

وقال ابن بزيزة(١) : .. اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكاً بظاهر الآية ؟ واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا ؟ بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب)(٢) .

---

(١) عبد العزيز بن إبراهيم بن بَزيزة ـ كسفينة ـ ، مالكي ، مغربي ، في المائة السابعة ، له تصانيف منها : شرح الأحكام لعبد الحق . (تاج العروس : ٩/٤) . وانظر هدية العارفين : ٥٨١/٥ .

(٢) الفتح : ١٣٥/٤ و ١٣٦ . ومقدمة الواجب هي المُعبّر عنها بـ (ما لايتم الوالجب إلاّ به فهو واجب) ، وهذا إما أن يكون مقدوراً على تحصيله من قبَل المكلف أو لا يكون ، فغير المقدور على تحصيله لا يكلف به ، والمقدور على تحصيله : إما أن يؤمر بتحصيله ، كالطهارة للصلاة ، والسعي للجمعة ، والسفر للحج ، أولا يؤمر بتحصيله ، كتحصيل النصاب لوجوب الزكاة ، وترك السفر لتحصيل الإقامة لوجوب الصوم ، فغير المأمور بتحصيله لا يجب وأما المأمور بتحصيله فهو واجب قطعاً . وهو الذي وقع الخلاف فيه بين الأصوليين : هل تجب هذه المقدمة بالخطاب الذي دلّ على وجوب الواجب أم لا ؟ وإنما يكون وجوبها مستفاداً من الدليل الذي أوجبها استقلالاً ؟ . جمهور الأصوليين على أنها واجبة بالخطاب الذي دلّ على وجوب الواجب .

أنظر : الواجب وأحكامه ، رسالة ماجستير للشيخ بابا بن بابا بن آده : ص ١٥٠ ، وما بعدها ، وشرح الكوكب المنير : ٣٥٧/١ ، وما بعدها .

المبحث الثاني

السَّحــــور[1]

وقد عقد له أربعة أبواب :

الأول : (بابُ قولِ النبي ـ ﷺ ـ : لا يَمنَعُكُم مِنْ سَحورِكُم أذانُ بِلال)[2] .

أفاد به أن الأذان الأول إنما هو قبل الفجر ، فليس إعلاماً بالإمساك عن المفطرات فلا يكون مانعاً من السحور ، وإنما العبرة بالأذان الثاني فإنه مُؤذِنٌ بطلوع الفجر فالإمساك عن المفطرات .

---

(١) السَّحور بفتح السين ـ وزان رسول ـ ما يؤكل في وقت السَّحَر ـ بفتحتين ـ وهو قبيل الصبح ، وتسحرت : أكلت السَّحور . والسُّحور ـ بضم السين ـ فعل الفاعل . انظر المصباح : (سحر) .

قلت : والمراد هنا الضم لأنه المصدر والفعل نفسه ، والبركة والثواب في الفعل لا في الطعام وهو ـ أيضاً ـ يتضمن الطعام إذ لا يتصور سحور ـ بالضم ـ بدون سحور ـ بالفتح ـ ولا عكس ، أي ولا يتضمن السَّحور (بالفتح) السُّحور (بالضم) ، إذ يُتصور طعام بدون طاعم . والله أعلم . وانظر العمدة : ١٠/٢٩٦ .

(٢) بلال بن رباح المؤذن ، مولى أبي بكر ، يكنى أبا عبد الرحمن وأبا عمرو ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، وسكن دمشق . له أربعة وأربعون حديثاً ، اتفقا على حديث ، وانفرد البخاري بحديثين ، ومسلم بحديث . روى عنه : كعب بن عجرة ، وقيس بن أبي حازم ، وأبو عثمان النهدي .

قال أنس : بلال سابق الحبشة . قال عمر : أبو بكر سيِّدُنا وأعتق سيِّدَنا . أذَّنَ للنبي ـ ﷺ ـ ، ولم يُؤَذِّنْ لأحد بعده ، إلاّ مرة في قَدمة قَدِمها لزيارة النبي ـ ﷺ ـ ، وقيل : إنه لم يتمها من كثرة الضجيج ، وكان بلال ممن عُذِّب في الله ـ تعالى ـ . مات سنة عشرين عن بضع وستين سنة . (الخلاصة : ٥٣) وانظر : الاستيعاب : ١/١٤١ ـ ١٤٤ . والإصابة : ١/١٦٥ .

أورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة ـ رضي الله عنها : ـ (أن بلالاً كانَ يـؤذِّنُ بليلٍ[١] ، فقـالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ : كلـوا واشْرَبـوا حتّى يؤذّن ابنُ أمِّ مَكْتومٍ[٢] ، فإنّـهُ لا يُؤَذِّنُ حتّى يطلُعَ الفجرُ) . قال القاسم[٣] : ولم يكن بين أذانِهما إلاّ أن يرقى ذا[٤] وينزِلُ ذا .

ويستفاد من هذا الباب أن الصائم له أن يأكل ويشرب إلى طلوع الفجر الصادق فإذا طلع الفجر الصادق كَفَّ ، وهذا قول الجمهور من الصحابة

---

(١) ليُستَعَدّ لصلاة الفجر بالتطهير وغيره ، وقال أبو حنيفة والثوري : للسحور ، ورُدّ بأنه إنما أخبر عن عادته في الأذان دائماً . (الإرشاد : ٣/٣٦٣) .

(٢) عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصمّ القرشي العامري ، المؤذّن الأعمى . وأمه : أم مكتوم ، اسمها : عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة ـ بمهملة ونون ساكنة بعد الكاف مثلثة ـ المخزومي .

واختلف في اسم ابن أم مكتوم ، فقيل : عبد الله . وقيل : عمرو ، وهو الأكثر عند أهل الحديث ، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد (ابن أخي أمها) ، وكان ممن قدم المدينة مع مصعب بن عمير قبل رسول الله ﷺ .

وقال الواقدي : قدمها بعد بدر بيسير . واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة ، وشهد القادسية وكان معه اللواء يومئذ وقتل شهيداً بالقادسية .

وقال الواقدي : رجع إلى المدينة فمات ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ٢٣ هـ .

أنظر : الاستيعاب : ٢/٥٠١ ، والإصابة : ٢/٥٢٣ ، والخلاصة : ٢٨٩ . والأعلام : ٥/٢٥٥ .

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهم ـ وهو راوي الحديث عن عائشة .

(٤) أي يصعد ابن أم مكتوم للأذان وينزل بلال بعد أذانه .

والتابعين(١) ، وذهب جماعة من الصحابة(٢) إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر ، وبه قال الأعمش من التابعين ، وصاحبُه : أبو بكر بن(٣) عياش(٤) .

قال إسحق : هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل .

قال إسحق : وبالقول الأول أقول لكن لا أطعن على من تأوّل الرخصة كالقول الثاني ، ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة(٥) .

---

(١) العمدة : ٢٩٧/١٠ .

(٢) مروي عن أبي بكر وعلي وحذيفة ـ رضي الله عنهم ـ . راجع : الفتح والعمدة .

(٣) هو شعبة بن عيّاش بن سالم ، الحنّاط ـ بالنون ـ ، الأسدي ، النهشلي ، الكوفي الإمام العلَم ، راوي عاصم ، اختلف في اسمه على ثلاثة عشر قولاً ، أصحها : شعبة ، كما قال الجزري ، وقال الخزرجي في الخُلاصة : والصحيح أن اسمَه كُنيتُه ، ولد سنة ٩٥ هـ وعرض القرآن على عاصم ثلاث مرات . وروى عن : حصين بن عبد الرحمن وأبي حصين ، وخلق ، وعنه : ابن المبارك ، وابن مهدي ، وابن المديني ، وأحمد ، وقال : ثقة ، ربما غلط . لم يفرش له فراش خمسين سنة . توفي سنة ١٩٣ هـ .

أنظر : غاية النهاية في طبقات القراء : ٣٢٥/١ ـ ٣٢٧ ، ت : ١٣٢١ . والخلاصة : ٤٤٥ .

(٤) الفتح : ١٣٦/٤ . وانظر العمدة : ٢٩٧/١٠ .

(٥) الفتح : ١٣٧/٤ ، وقال : وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش ، والله أعلم . أنظر المغني : ١٠٥/٣ .

الثاني : (بابُ تأخيرِ السَّحور)<١> .

أفاد به استحباب تأخير السحور وكون وقوعه قرب طلوع الفجر مستدلاً بحديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ : كُنتُ أتَسَحَّرُ في أهلي ثم تكونُ سُرعتي أنْ أُدرِكَ السجودَ مع رسولِ اللهِ ـ ﷺ ـ .

وجــه الدلالـــة :

من حيث إن فيه تأخير السحور حتى إن سهلاً كان يُسرع بعد تسحّره إلى الصلاة مع النبي ـ ﷺ ـ مخافة الفوات<٢> .

ومحل تأخير السحور ما لم يشك في طلوع الفجر فإن شك لم يسن التأخير بل الأفضل تركه ، لحديث : (دَعْ ما يَريبُك إلىٰ مالا يَريبُك)<٣> ، فإن تسحر في هذه الحالة صح صومه لأن الأصل بقاء الليل<٤> .

---

(١) البخاري : ٣٢٨/١ . ولأبي ذر : (باب تعجيل السحور) .

قال الحافظ (١٣٧/٤) : أي الإسراع بالأكل إشارة إلى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر .

قال الحافظ : ولم أر (باب تأخير السحور) في شيء من نسخ البخاري التي وقعت لنا . أ هـ .

وتعقبه القسطلاني تبعا للعيني الذي قال : وقال بعضهم : ولم أرَ ذلك في شيء من نسخ البخاري .

قلت ـ القائل العيني ـ : ليت شعري هل أحاط هو بجميع نسخ البخاري في أيدي الناس وفي البلاد ، وعدم رؤيته لا يستلزم العدم . أ هـ .

قلت : رحم الله العيني والقسطلاني فإنهما حذفا بعض قول الحافظ وهو : (التي وقعت لنا) فالحافظ لم ينف على جهة الإطلاق ، وإنما قيد نفيه بما وقع له من نسخ ، زيادة في تحفظه وأمانته العلمية . وراجع العمدة : ٢٩٨/١ والإرشاد : ٣٦٤/٣ .

(٢) انظر العمدة : ٢٩٨/١٠ ، والفتح : ١٣٨/٤ .

(٣) الإرشاد : ٣٦٤/٣ . والحديث صحيح ، أخرجه أحمد عن أنس ، والنسائي عن الحسن بن علي ، وروي هكذا ، كما روي بزيادات . وانظر : الجامع الصغير (بفيض القدير) : ٥٢٨/٣ .

(٤) المجموع : ٣٣٠/٦ ، وقال : وقت السحور : بين نصف الليل وطلوع الفجر .

ولذلك فإن التأخير المستحب هذا مقدر بزمن بين الانتهاء من السحور وابتداء صلاة الفجر(١) ، فقد عقد البخاري لبيان مقدار هذا الزمان(٢) الباب :

الثالث : (بابُ قَدرِكَمْ بين السّحور وصلاةِ الفجرِ)(٣) .

ساق فيه حديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قال : (تَسَحَّرْنا معَ النبيِّ ـ ﷺ ـ ، ثم قامَ إلى الصلاةِ . قلتُ (٤) : كَمْ كانَ بيْنَ الأذانِ والسّحور ؟ قالَ : قَدْرُ خمسينَ آيةً)(٥) .

واهتمام الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بالسحور وتقدير وقته لما فيه من بركة وخير لا أنه واجب ، لذلك عقد البخاري الباب :

الرابع : (بابُ بَرَكَةِ السّحورِ من غيرِ إيجابٍ(٦) لأنّ النبيّ ـ ﷺ ـ وأصحابَهُ واصلَوا(٧) ولم يُذْكَرِ السّحورُ)(٨) .

---

(١) انظر الفتح : ١٣٨/٤ ، حيث قال معلّقاً على ترجمة الباب الآتي : أي انتهاء السحور وابتداء الصلاة ، لأن المراد تقدير الزمان الذي ترك فيه الأكل ، والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها . قاله الزين ابن المنيّر .

(٢) انظر العمدة : ٢٩٨/١٠ .

(٣) البخاري : ٣٢٩/١ .

(٤) القائل هو أنس بن مالك رضي الله عنه ، والمقول له زيد بن ثابت فإنّ أنساً روى هذا الحديث عن زيد .

(٥) أي قدر قراءة خمسين آية وعند الإطلاق يقصد بها المتوسطة بين الطول والقصر والسرعة في قراءتها والبطء ، والعرب تقدر الأوقات بالأعمال ، كقولهم : قدر حلب شاة ، وقدر نحر جزور ، فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة وقيل : فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة . وانظر الفتح : ١٣٨/٤ . والعمدة : ٢٩٩/١٠ .

(٦) في محل نصب على الحال أي : من غير أن يكون واجباً . (الإرشاد) .

(٧) صوم الوصال هو أن يصل صوم النهار بإمساك الليل مع صوم الذي بعده من غير أن يَطعَمَ شيئاً . (المصباح : وصل) .

(٨) البخاري : ٣٢٩/١ .

فعلل عدم وجوب السحور بمواصلة الرسول ـ ﷺ ـ وصحبه الكرام ـ رضي الله عنهم ـ الصيامَ ولم يتسحّروا‹١› .

ساق البخاري في هذا الباب حديثين :

أولهما : عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : (أنّ النبيّ ـ ﷺ ـ واصلَ فواصلَ الناسُ ، فشَقّ عليهِمْ ، فَنهَاهُمْ ، قالوا : إنَّكَ تُواصِلُ ، قالَ : لَسْتُ كهيئَتِكُمْ ، إنّي أظَلّ أُطْعَمُ وأُسْقىٰ)‹٢› .

وجــه الدلالــة :

في قوله : (أن النبي ـ ﷺ ـ واصلَ فواصلَ الناسُ) ، حيث ثبت الوصال دون ذكر السحور‹٣› .

(١) انظر الإرشاد : ٣٦٤/٣ . قال الحافظ في الفتح (١٣٩/٤) : والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله : (لأن النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه واصلوا .. الخ) الإشارة إلى حديث أبي هريرة ـ الآتي بعد خمسة وعشرين باباً ـ فيه بعد النهي عن الوصال أنه (واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأو الهلال فقال : لو تأخر لَزِدتُكُم) فدلّ ذلك على أن السحور ليس بحتم ، إذ لو كان حتماً ما واصل بهم فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أوْ لا . أ هـ .

(٢) أي أعطى قوةَ الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة إذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال . (الإرشاد : ٣٦٥/٣) ، أو أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يؤتىٰ بطعام وشراب من الجَنّة كرامةً له لا تشاركه فيها الأمّة . (المجموع : ٣٢٧/٦) . وانظر تفصيل أقوال العلماء في معنىٰ هذا الحديث في التعليقات على لامع الدراري : ٣٧٥/٥ .

(٣) وإنما نهاهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الوصال لما رأى مشقتهم . وسيأتي الكلام عن حكم الوصال في الفصل الثاني عشر ـ إن شاء الله تعالى ـ .

قال ابن المنيّر : وأُخِذ من الوصال أن السحور ليس بواجب وحيث نهاهم ـ النبي ﷺ ـ عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وإنما هو نهي إرشاد لتعليله إيّاه بالإشفاق عليهم وليس في ذلك إيجاب للسحور ، ولَمّا ثبت أن النهي عن الوصال للكراهة فضد نهي الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور[1].

ثانيهما : عن أنسِ بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قالَ النبيُّ ـ ﷺ ـ : (تَسَحَّروا ، فإنّ في السَّحورِ بَرَكةً)[2] .

والأمر في الحديث للندب[3] ، فهو ليس على ظاهره من الإيجاب لأن السحور إنما هو أكل للشهوة وحفظ القوة ، قاله ابن المنيّر[4] .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور واستحبابه وأن لا إثم على مَنْ تَركَه[5] .

---

(١) الفتح : ١٣٩/٤ .

(٢) قال النووي في المجموع (٣٢٩/٦) : وسبب البركة فيه : تقويته الصائم على الصوم وتنشيطه له ، وفرحه به ، وتهوينه عليه ، وذلك سبب لكثرة الصوم .

(٣) الإرشاد : ٣٦٥/٣ .

(٤) الفتح : ١٣٩/٤ .

(٥) راجع : الفتح : ١٣٩/٤ . والإجماع : ٥٢ والمجموع : ٣٢٩/٦ ، ٣٣٠ .

ـ المبحث الثالث ـ

نِيّـةُ الصّـــوْمِ

مذهب البخاري أن نيّةَ الصيام نهاراً ـ مالم يُرتكبْ محظورٌ من محظورات الصيام ـ معتبرةٌ كاعتبارها ليلة الصيام ، ولا فرق بين كون الصيام فرضاً أو نفلاً .

لذلك فقد ترجم بـ :

(باب إذا نوى بالنهارِ صوماً)<١> .

ساق فيه ـ تعليقاً ـ قول أُمّ الدّرْداءِ<٢> : (كان أبو الدرداءِ<٣> يقول : عِندكُم طعامٌ ؟ فإنْ قُلْنا : لا ، قال : فإني صائمٌ يومي هذا)<٤> .

---

(١) البخاري : ١/٣٢٩ . وتقدير اجواب (إذا) ـ على ما قررناه ـ : صحّ صومُه . وقال العيني (١٠/٣٠٢) : وجواب (إذا) محذوف تقديره : هل يصحِ أولا ؟ وإنما لم يذكر الجواب لاختلاف العلماء فيه . أ هـ .

(٢) خَيْرةُ بنتُ أبي حَدْرَد ، أم الدرداء الكبرىٰ ، توفيت قبل أبي الدرداء بالشام في خلافة عثمان ، حفظت عن النبي ـ ﷺ ـ وعن زوجها ، روى عنها جماعة من التابعين ، وهي غير أم الدرداء الصغرى زوج أبي الدرداء الثانية التي خطبها معاوية فأبتْ .

(٣) عويمر بن زيد ، أو ابن عامر ، أو ابن مالك بن عبد الله بن قيس ، الخزرجي ، الأنصاري له : (١٧٩) حديثاً ، اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثمانية أحاديث ، روى عنه : ابنه بلال ، وزوجته أم الدرداء ، وجبير ابن نُفَيْر ، وزيد بن وهب ، وخلق ، أسلم يوم بدر ، وشهد أُحُداً ، وألحقه عمر بالبدريين ، ومن أقواله : رُبّ شهوة ساعة أورثت حُزناً طويلاً ، جمع القرآن ، وولي قضاء دمشق ، وله فضائل جمّة . مات سنة ٣٢ هـ في خلافة عثمان .

أنظر : الخلاصة : ٢٩٨ و٢٩٩ . والاستيعاب : ٤/٥٩ . والإصابة : ٣/٤٥ .

(٤) وصله عبد الرزاق : ٤/٢٧٢ . وابن أبي شيبة : ٣/٣١ . وانظر الفتح : ٤/١٤٠ .

كما ذكر ـ تعليقاً ، أيضاً ـ أنّ أبا طلحة(١) وأبا هريرة(٢) وابن عباس(٣) وحذيفة(٤) ـ رضي الله عنهم ـ فعلوا ما فعله أبو الدرداء .

ثم ساق بسنده حديث سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ ـ رضي اللّه عنه ـ (أن النبيّ ـ ﷺ ـ بعثَ رجلاً يُنادي في النّاسِ يومَ عاشوراءَ : أنّ مَنْ أكَل فلْيُتِمّ أو فلْيَصُمْ ، ومَنْ لَمْ يَأكُلْ فلا يأكُلْ) .

وجه الدلالة :

فيه جواز نية الصوم بالنهار لأن قوله : (فليُتمّ) ، وقوله : (فلا يأكلْ) يدلاّن على جواز النية بالصوم في النهار ، ولم يشترط التبييت ، لأنه ـ ﷺ ـ أمر بالصوم في أثناء النهار فدلّ على أن النية لا تشترط من الليل ، ولا فرق بين رمضان

---

(١) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام ـ بمهملة ـ النجّاري ، المدني ، شهد بدراً والمشاهد ، وكان من نقباء الأنصار ، له : (٩٢) حديثاً ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بآخر روى عنه : ابنه عبد الله ، وأنس وعُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة ، وطائفة شلّت يده يوم أُحد لوقايته بها رسول الله ـ ﷺ ـ عاش بعد النبي ـ ﷺ ـ أربعين سنة . وقيل : مات سنة ٣٤ هـ ـ وصلّى عليه عثمان . والأوّل أثبت . أنظر الخلاصة : ١٢٨ .

والأثر الذي علقه البخاري عنه وصله ابن أبي شيبة : ٣١/٣ ، وعبد الرزاق : ٢٧٤/٤ ، وانظر الفتح : ١٤١/٤ .

(٢) وصله البيهقي : ٢٠٤/٤ . ورواه عبد الرزاق : ٢٧٤/٤ ، وانظر الفتح : ١٤١/٤ .

(٣) وصله الطحاوي : ٥٦/٢ . وانظر الفتح : ١٤١/٤ .

(٤) وصله عبد الرزاق : ٢٧٤/٤ ، وابن أبي شيبة : ٢٩/٣ . وانظر الفتح : ١٤١/٤ .

وغيره<١> ، لأن صيام عاشوراء كان فرضاً قبل رمضان كما تقرر قريباً فيما مضى في الفصل الأول .

قال الكنكوهي ـ معلّقاً على ترجمة الباب ـ : (ظاهره الرد على من اشترط التبييت في صوم الفرض ووجه الرد : إطلاق اللفظ وعدم التقييد بصوم دون صوم ، وهذا إذا سلّم أن صوم عاشوراء كان سُنّة كما تزعمه الشافعية ، وقد ثبت أنه كان فرضاً ثم نُسخ ، وعلى هذا فاشتراط التبييت في صوم الفرض مخالف لصريح النص)<٢> .

وما ذهب إليه البخاري ـ من عدم اشتراط تبييت النيّة مطلقاً ـ يقابله مذهب المالكية<٣> ، فإنهم يشترطون تبييت النية ـ مطلقاً ـ سواء كان الصيام فرضاً أو نفلاً ، وهو قول ابن عمر<٤> ، وبه قال ابن حزم<٥> .

---

(١) انظر العمدة : ٣٠٣/١٠ . وقال الحافظ : (١٤٢/٤) : وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجباً والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً . أ هـ .

وقد مضى الكلام في المبحث الأول من الفصل الأول مقررين أن صيام عاشوراء كان فرضا استناداً لأحاديث في ذلك ، منها حديث عائشة وفيه : (.. وكانَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ يصومُهُ ـ أي عاشوراء ـ فلمّا قدِمَ المدينةَ صامَهُ وأَمَرَ بصيامِهِ ، فلما فُرِض رمضانُ قال : مَنْ شاءَ صامَهُ ومَنْ شاءَ تَرَكَه) .

قال العيني (٣٠٤/١٠) : فهذا الحديث ينادي بأعلى صوته : أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً أ هـ .

على أن الحافظ يقول في (٢٤٩/٤) : واستدل به (أي حديث سلمة) على إجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم ، كمن ثبت عنده في أثناء النهار أنه من رمضان فإنه يتم صومه ويجزئه . قال : وقد تقدم .. الردّ على من ذهب إليه ، وأن عند أبي داود وغيره أمرُ من كان أكل بقضاء ذلك اليوم مع الأمر بإمساكه . أ هـ .

(٢) اللامع : ٣٨١/٥ ـ ٣٨٣ .

(٣) انظر الخرشي : ٢٤٦/٢ . وأول وقتها الغروب حتى الفجر ويصح أن تكون مقارنة للفجر .

(٤) انظر الفتح : ١٤١/٤ . ناقلاً عن ابن المنذر قوله : وقال ابن عمر : (لا يصوم تطوعاً حتى يُجمِع من الليل أو يتسحّر) .

(٥) المحلى : ٦ / ٢٣١ . ومابعدها .

وفرق الشافعية والحنابلة بين فرض الصوم ونفله ، فاشترطوا التبييت في الأول دون الثاني . لكنّ الشافعية يشترطون في جواز صيام النافلة ـ إذا نوى نهاراً ـ أن تقع نيته قبل الزوال(١) . بينما الحنابلة لم يفرقوا بين قبل الزوال وبعده ، فالكل مجزىء في صيام التطوع(٢) .

أما الحنفية فقد فرقوا بين رمضان والنذر المعيّن والنفل حيث أجزأت النية به قبل الزوال ، وبين غيره إذ لا بد من تبييت النية به(٣) .

وقد احتج الجمهور ـ لاشتراط النية في الصوم من الليل ـ بما أخرجه أصحاب السنن(٤) من حديث عبد الله بن عمر عن أُخته حفصة ـ رضي الله عنهم ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيامَ مِنَ اللَّيْلِ لا صِيامَ لَهُ) وفي

---

(١) راجع المجموع : ٢٤٥/٦ . ومابعدها وشرح المحلي على المنهاج : ٥٢/٢ . وذهب المزني إلى ما ذهب إليه المالكية من اشتراط تبييت النية فرضاً كان الصوم أو تطوعاً ، وروى حَرْمَلَةُ جوازَ النية بعد الزوال في التطوع .

(٢) انظر شرح منتهى الإردات : ٤٤٥/١ و ٤٤٧ . والمغني : ١٠٩/٣ ومابعدها .

(٣) ففي رمضان والمنذور المعين والنفل تجزيه النية ـ عندهم ـ من بعد الغروب إلى ما قبل نصف النهار في صوم ذلك اليوم ، وفيما سوى ذلك من القضاء والكفارات والمنذور المطلق ، كنذر صوم يوم من غير تعيين ، لا بد من وجودها في الليل . انظر : فتح القدير : ٢٣٥/٢ . والطحاوي (شرح معاني الآثار) : ٥٧/٢ .

(٤) راجع أبا داود : ٣٢٩/٢ . والترمذي : ١٠٨/٣ . والبيهقي : ٢٠٢/٤ .

رواية : (مَنْ لَمْ يُجمِعِ الصِّيامَ قَبْلَ الفَجْرِ فلا صِيامَ لَهُ) . وقد اختُلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف ، وحكى الترمذي في (العلل) عن البخاري ترجيح وقفه[1] .

---

(١) راجع : الفتح : ١٤٢/٤ . والمغني : ١١٠/٣ . والمجموع : ٢٤٤/٦ ، حيث قال : ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفاً أو موقوفاً ، فإن الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم ، فيجب قبولها .
وراجع : نصب الراية : ٤٣٣/٢ . وتلخيص الحبير :١٨٨/٢ ، قال : ونقل ـ أي الترمذي ـ في (العلل) عن البخاري أنه قال : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف .
وانظر : الدراية : ٢٧٥/١ . والعمدة : ٣٠٥/١٠ . وتهذيب السنن لابن القيم : ٣٣١/٣ .

الفصل الخامس
أمورٌ لا تؤثّرُ على صِحّة الصَّومِ

عقد البخاري سبعة أبواب ذكر فيها أموراً تحصل للصائم فلا تؤثر على صومه :

الأول : (باب الصائمِ يُصبِحُ جُنُباً)<١> .

أفاد به أن الجنابة لا تؤثر على صوم من أصبح جُنباً ، بل صيامه صحيح مجزيء ، مستدلاً بحديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابن المغيرة<٢> : أن أباه عبد الرحمن<٣> أخبر مروان : أن عائشةَ و أمَّ سَلَمَة<٤>

---

(١) البخاري : ٣٢٩/١ . قال في الفتح (١٤٣/٤) : أي هل يصح صومه أوْ لا ؟ وهل يفرق بين العامد والناسي ، أو بين الفرض والتطوع ؟ وفي كل ذلك خلاف للسلف ، والجمهور على الجواز مطلقاً . أ هـ . وقال في العمدة (٢/١١) : أي هذا باب في بيان حكم الصائم حال كونه يصبح جنباً هل يصح صومه أم لا ؟ واطلق الترجمة للخلاف الموجود فيه . أ هـ .

(٢) المخزومي ، أحد الفقهاء السبعة ـ قاله أبو الزناد ـ ، اسمه : محمد أو المغيرة وقيل : اسمه كنيته ، وهو الصحيح . روى عن : عمار ، وأبي مسعود البدري ، وطائفة ، وعنه بنوه : سلمة وعبد الله وعمر ، ومولاه : سُمَيّ ، وطائفة ، كان ثقة ، فقيهاً ، عالماً ، سخياً ، كثير الحديث . مات سنة ٩٤ هـ . أنظر الخلاصة : ٤٤٤ . وراجع الفقهاء السبعة في كتابنا : (فقه الإمام البخاري « الحج والعمرة ») .

(٣) أبو محمد ، المدني ، روى عن : عمر وعثمان وعلي ، وكان من كتاب المصحف . وروى عنه بنوه : أبو بكر وعكرمة والمغيرة . قال ابن سعد : له رؤية . ووثقه العجلي . مات سنة : ٤٣ هـ . الخلاصة : ٢٢٥ .

(٤) هند بنت أبي أمية : حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، القرشية المخزومية ، أم المؤمنين ، مشهورة بكنيتها ، معروفة باسمها . كان أبوها يلقب بـ (زاد الراكب) لأنه كان أحد الأجواد ، وكان يكفي رفقته في السفر مؤنتهم فلا يحملون معهم أزواداً ، وكانت قبل رسول الله ـ ﷺ ـ تحت أبي سلمة بن عبد الأسد وهاجرت معه الهجرتين ، تزوجها رسول الله ـ ﷺ ـ سنة ثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر . لها (٣٧٨) حديثاً ، اتفقا على ثلاثة عشر ، وانفرد البخاري بثلاثة ، ومسلم كذلك . روى عنها : نافع ، وابن المسيب ، وأبو عثمان النهدي ، توفيت سنة : ٥٩ هـ وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة .

انظر : الاستيعاب : ٤٢١/٤ . والإصابة : ٤٢٣/٤ . والخلاصة : ٤٩٦ .

أخبرتاه : (أنَّ رسول اللّهِ ـ ﷺ ـ كان يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهو جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغتَسِلُ ويَصومُ . وقالَ مروانُ لعبدِ الرحمن بن الحارث : أُقسِمُ باللّهِ لَتُقَرِّعَنَّ(١) بها أبا هريرة ، ومروانُ يومَئذٍ على المدينة(٢) ، فقال أبو بكر : فَكَرِهَ ذلك عبدُ الرحمن ، ثم قُدِّرَ لنا أن نجتمعَ بذي الحُلَيْفةِ ـ وكانت لأبي هريرةَ هناك أرضٌ ـ فقال عبد الرحمن لأبي هريرةَ : إنّي ذاكرٌ لَكَ أمْراً ، ولولا مروانُ أقسَمَ عَلَيَّ فيه لَمْ أذْكُرْهُ لكَ . فذكر قولَ عائشةَ وأُمِّ سلمةَ ، فقال : كذلك حدثني الفضلُ ابنُ عبّاس(٣) ، وهو أعلم) .

وجه الدلالة :

في قوله : (كانَ يُدركُه الفجْرُ وهو جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ) فدلّ على صحة صومه .

على أن البخاري روى ـ تعليقاً ـ عن أبي هريرة : (كان النبيّ ـ ﷺ ـ يأمر بالفطر) .

قال البخاري : والأوّلُ ـ أي حديث عائشةَ وأُمّ سلمةَ ـ أسندُ(٤) .

---

(١) التقريع : التعنيف . (المختار : ق ر ع) . وذلك لأن أبا هريرة كان يرى أن من أصبح جنباً من جماع لا يصح صومه . (الإرشاد : ٣/٣٦٧) .

(٢) أي أمير على المدينة من قِبَلِ معاوية بن أبي سفيان .

(٣) أي الفضل أعلم بما روى والعهدة في ذلك عليه لا عليّ ، وفي رواية النسفي لصحيح البخاري : (وهن أعلم) أي أزواج النبي ـ ﷺ ـ ، وفي رواية ابن جريج : فقال أبو هريرة : أهما قالتاه ؟ قال : نعم . قال : هما أعلم . وهذا يرجح رواية النسفي وزاد ابن جريج في روايته : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك . راجع : الفتح : ٤/١٤٥ ، والإرشاد : ٣/٣٦٧ . وانظر مسلم بشرح النووي : ٧/٢٢٠ ومابعدها .

(٤) البخاري : ١/٣٢٩ . وقوله : (أسند) قال في الإرشاد (٣/٣٦٧) : أي أظهر اتصالاً . أ هـ وبهذا المعنى قال الشيخ أبو الحسن على ما ذكره الحافظ في الفتح ، وقال الحافظ (٤/١٤٦) : والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرواية الأولى أقوى إسناداً ، وهي من حيث الرجحان كذلك لأن حديث عائشة وأُمّ سلمة في ذلك جاءا عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد ، حتى قال ابن عبد البر : إنه صح وتواتر ، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به . أ هـ .

وقال الحافظ(١) : نعم قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك(٢) إمّا لرجحان رواية أُمّي المؤمنين في جواز ذلك صريحاً على رواية غيرهما ، مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال ، إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض ، وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم ، وإما لاعتقاده أن يكون خبرُ أُمّي المؤمنين ناسخاً لخبر غيرهما . وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي(٣) ، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي(٤) .

وقد حصر العيني خلاف العلماء في هذه القضية في سبعة أقوال(٥) :

الأول : إن الصوم صحيح ـ مطلقاً ـ فرضاً كان أو تطوعاً ، أخر الغسل عن طلوع الفجر عمداً ، أو لنوم ، أو نسيان ، لعموم الحديث ، وبه قال علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وأبو ذر(٦) ، وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن عباس ، رضي الله تعالى عنهم ، وعليه جماعة فقهاء

---

(١) الفتح : ١٤٦/٤ و ١٤٥ .

(٢) انظر رواية ابن جريج في مسلم بشرح النووي : ٢٢٢/٧ ، حيث ورد : (فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك) وفي شرح معاني الآثار (١٠٥/٢) من طريق شعبة : (فردّ أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ فتياه على هذا الخبر) .

(٣) سنن الترمذي : ١٤٩/٣ ، قال : والقول الأول أصحّ .

(٤) شرح مسلم : ٢٢٢/٧ .

(٥) العمدة : ٦/١١ .

(٦) أبو ذر الغفاري ، أحد النجباء . في اسمه أقوال ، أشهرها : جُندُب بن جُنادة . له : (٢٨١) حديثاً ، اتفقا على اثني عشر ، وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بتسعة عشر . روى عنه : ابن عباس وأنس ، والأحنف ، وأبو عثمان النهدي . وخلق . قال الرسول ـ ﷺ ـ : ماأظلّتِ الخَضْراءُ ولا أقلّتِ الغَبْراءُ أصْدَقَ لهجةً مِنْ أبي ذرّ . أ هـ وكان يوازي عبد الله بن مسعود في العلم ، ومناقبه كثيرة مات بالربذة ، سنة : ٣٢ هـ .

انظر : الخلاصة : ٤٤٩ . والاستيعاب : ٦١/٤ . والاصابة : ٦٢/٤ .

الأمصار بالعراق والحجاز : مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي والليث وأصحابهم وأحمد واسحاق<١> ..

الثاني : أنه لا يصح صوم من أصبح جنباً مطلقاً ، وبه قال الفضل بن عبّاس وأسامة بن زيد وأبو هريرة ، ثم رجع أبو هريرة عنه<١> .

الثالث : التفرقة بين أن يؤخِّر الغُسلَ عالماً بجنابته أم لا ، فإن علم وأخره عمداً لم يصح وإلا صح ، روي ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي .

الرابع : التفرقة بين الفرض والنفل ، فلا يجزيه في الفرض ويجزيه في النفل ، رُوي ذلك عن إبراهيم النخعي ـ أيضاً ـ وحُكي عن الحسن البصري<٢> .

الخامس : أن يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه ، رُوي ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري ـ أيضاً ـ وعطاء بن أبي رباح .

السادس : أنه يستحب القضاء في الفرض دون النفل ، وهو محكي عن الحسن ابن صالح .

السابع : أنه لا يبطل صومه إلا أن تطلع عليه الشمس قبل أن يغتسل ويصلي فيبطل صومه ، قاله ابن حزم بناء على مذهبه في أن المعصية عمداً تبطل الصوم<٣> .

---

(١) وانظر تهذيب السنن لابن القيم : ٣/٢٦٥ ـ ٢٦٦ .

(٢) وانظر المعالم للخطابي وتهذيب السنن لابن القيم : ٣/٢٦٥ .

(٣) راجع المحلّى : ٦/٣٢٢ ، وعليه فإنما يُبطل صومَ من تعمد التمادي حتى يترك الصلاة عامداً ذاكراً لها فمرجع هذا القول إلى تركه الصلاة لا لكونه جنباً ، فلو ترك الصلاة عامداً حتى طلعت الشمس فإن صومه باطل ولو لم يكن جنباً بناء على مذهبه من أن تَعَمّدَ المعصية يُبطِل الصومَ .

قال ابن حزم : ولا معصية أعظم من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها . أ هـ وأصرح من ذلك قوله في (٦/٣٠١) في معرض بيانه للأشياء التي لا تنقض الصوم : ولا من تعمد أن يُصبح جُنُباً ، مالم يترك الصلاة . أ هـ .

الثاني والثالث : (بابُ المباشرةِ للصّائمِ)[١] و (بابُ القُبلةِ للصّائمِ)[٢] .

أفاد فيهما إباحة الاستمتاع للصائم عن طريق المباشرة والتقبيل إذا كان متملكاً نفسه بحيث لا يفضي استمتاعه إلى الجماع ، فلا يؤثر هذا الاستمتاع على صومه وإن أمنى .

ساق البخاري في البابين ـ مستدلاً لمذهبه هذا ـ ما يلي :

أولاً : قول[٣] عائشة ـ رضي الله عنها ـ : (يَحْرُمُ عليهِ فَرْجُها) .

ثانياً : حديثاً عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (كانَ النبيّ ـ ﷺ ـ يُقَبِّلُ ويبُاشِرُ وهو صائمٌ ، وكانَ أمْلَكَكُمْ لإرْبِهِ)[٤] .

---

(١) البخاري : ٣٢٩/١ . وباشر الرجل زوجته أي تمتع ببشرتها ، والبشرة ظاهر الجلد ، والجمع البَشَر مثل قصَبَة وقَصَب . انظر المصباح : بشر .

وقد ترد المباشرة ويراد بها الوطء في الفرج وخارجاً منه ، وليس المراد بهذه الترجمة الجماع . أنظر : العمدة : ٧/١١ ، والفتح : ١٤٩/٤ ، والإرشاد : ٣٦٧/٣ .

(٢) البخاري : ٣٣٠/١ . وذكر القبلة بعد المباشرة من باب ذكر الخاص بعد العام .

(٣) تعليقاً بصيغة الجزم ، وقد وصله الطحاوي من طريق أبي مُرّة مولى عقيل عن حكيم بن عِقال أنه قال : سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : (ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم ؟) قالت : (فرجها) . راجع شرح المعاني : ٩٥/٢ . وانظر الفتح : ١٤٩/٤ .

(٤) قال النووي في شرحه على مسلم (٢١٦/٧) : هذه اللفظة رَوَوْها على وجهين ، أشهرهما رواية الأكثرين : (إرْبه) بكسر الهمزة واسكان الراء .. ، والثاني : بفتح الهمزة والراء . ومعناه بالكسر : الوطر ، والحاجة ، وكذا بالفتح ، ولكنه يطلق المفتوح ـ أيضاً ـ على العضو . وانظر معالم السنن : ٢٦٢/٣ ، حيث قال الخطابي : ومعناهما واحد ، وهو حاجة النفس ووطرها .. والأرب أيضا : العضو . أ هـ .

وقد رجح البخاري معنى الحاجة حيث أورد تفسير ابن عباس وطاوس لهذه الكلمة فقال : قال ابن عباس : مأرب : حاجة . قال طاوس : (أولي الإرْبَةِ) : الأحمق لا حاجة له في النساء . وقوله : (حاجة) تفسير الجمع بالمفرد . وقوله : (أولي الإرْبة) وفي نسخة : (غير أولي الإربة) وهو أظهر ، وانظر الفتح : ١٥١/٤ ، والعمدة : ٨/١١ ، والإرشاد ٣٦٨/٣ .

ثالثاً : قول<١> جابر بن زيد : (إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَىٰ يُتِمُّ صَوْمَهُ)<٢> .

رابعاً : حديثاً عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (إِنْ كانَ رسولُ اللّهِ ـ ﷺ ـ لَيُقَبِّلُ بعضَ أَزواجِهِ وهو صائمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ)<٣> .

خامساً : حديثاً عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ وفيه : (.. وكان يُقَبِّلُها وهُوَ صائمٌ) .

وبالجملة فقد دلّت الأحاديث والآثار التي ساقها البخاري في البابين على ما ذهب إليه ـ كما نرى ـ فالصائم يحرم عليه المباشرة في الفرج فقط كما نصت عليه عائشة ـ رضي الله عنها ـ <٤> ، وهو المقصود بقولها : (وكانَ أَمْلَكَكُمْ لإرْبِه) ، إذ لا معنى للإرب هنا سوى الجماع حيث أُبيحت المباشرة والتقبيل ، وإذا قلنا

---

(١) تعليقاً بصيغة الجزم وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٧٠) : عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر ؟ قال : لا ، ويُتِمّ صومَه .

(٢) وقع هذا الأثر في رواية أبي ذر في آخر باب المباشرة ووقع في رواية الباقين في أول الباب الذي بعده ، وذكره ابن بطال في البابين معاً . انظر الفتح : ٤/١٥١ .

(٣) يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا ، وقيل : تعجبت من نفسها إذ تحدث بمثل هذا مما يستحيىٰ من ذكر النساء مثله للرجال ، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك ، وقد يكون الضحك خجلاً لإخبارها عن نفسها بذلك ، أو تنبيهاً على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها ، أو سروراً بمكانها من النبي ـ ﷺ ـ وبمنزلتها منه ومحبته لها . (الفتح : ٤/١٥٢) .

(٤) في أثرها : (يَحْرُمُ عليه فرجُها) .

بإباحة المباشرة والتقبيل فلا فرق حينئذ بين أن يُمنيَ أوْ لا إذ أن المباشرة مظنّة الإنزال وجاء الشرع بإباحتها دون تفريق<١> .

ولذا أورد البخاري أثر جابر بن زيد للدلالة على أن الإمناء بسبب الشهوة لا ينقض الصوم ، ولا فرق في الحكم بين النظر والمباشرة في كونهما سببا في الإمناء إذ كلاهما مثار للشهوة المؤدية إلى الإنزال ، والله أعلم .

وإلى ما ذهب إليه البخاري ذهب ابن حزم<٢> .

---

(١) عن جابر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب : (هَشَشْتُ ، فقبلّتُ وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله ، صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قَبلّتُ وأنا صائم . قال : أرأيْتَ لو مَضْمَضْتَ من الماء وأنت صائم ؟ قلتُ : لا بأسَ ، قال : فمَه) . (أي انكفف) أخرجه أبو داود والنسائي .

قال النسائي : منكر . وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . أنظر مختصر سنن أبي داود : ٢٦٣/٣ ح : ٢٢٨٠ وتعليق المحقق أحمد محمد شاكر عليه . وانظر الفتح : ١٥٢/٤ .

ونقل في الإرشاد (٣٦٩/٣) تبعا للفتح (١٥٢/٤) عن المازري ـ معلّقاً على حديث عمر هذا ـ قوله : فأشار إلى فقه بديع ، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع . أ هـ .

قلت : سبق الخطّابيّ المتوفى سنة (٣٨٨ هـ) المازريّ المتوفى سنة (٥٣٦) إلى هذا المعنى ، فقد قال الخطابي في معالم السنن (٢٦٣/٣) : في هذا إثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه ، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله إلى الحلق ، ووصوله إلى الجوف ، فيكون به فساد الصوم ، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم . يقول : فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم ، فالآخر بمثابته . أ هـ .

(٢) انظر المحلى : ٣٠٠/٦ ، قال : ولا ينقض الصوم .. مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج ، تعمد الإمناء أم لم يمن ، أمذى أم لم يمذ ، ولا قبلة كذلك فيهما . أ هـ بل ان ابن حزم وصف ذلك بأنه من السنة المستحبة للصائم فقال (٣٠٤/٦) : وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمته المباحة له فيهما سنة حسنة ، نستحبها للصائم ، شاباً كان أو كهلاً أو شيخاً ، ولا نُبال أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن . أ هـ .

وقد اختلف العلماء في القُبلة والمباشرة للصائم مالم يُنزل على سبعة أقوال‹١› :

١ ـ الكراهة مطلقاً‹٢› ، وهو مشهور عند المالكية‹٣› ، ومروي عن ابن عمر .

٢ ـ التحريم ، نقله ابن المنذر عن قوم ، وحجتهم قوله تعالى : ﴿ فالآنَ باشِروهُنّ ﴾ الآية ، فمنع من المباشرة في هذه الآية نهاراً .

وأجاب الحافظ عن ذلك بقوله : أن النبي ـ ﷺ ـ هو المبين عن الله ـ تعالى ـ وقد أباح المباشرة نهاراً فدلّ على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قُبلة ونحوها ، والله أعلم .

٣ ـ الإفطار لمن قبّل وهو صائم‹٤› ، أفتى به عبد الله بن شُبْرُمة‹٥› أحد فقهاء الكوفة ، ونقله الطحاوي‹٦› عن قوم لم يُسَمِّهم .

٤ ـ الإباحة مطلقاً ، وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة ، وبه قال سعد بن أبي وقاص وطائفة‹٧› .

---

(١) انظر الفتح : ٤/١٥٠ .

(٢) ومعنى مطلقاً : أي سواء حركت شهوته أم لم تحرك .

(٣) انظر الخرشي : ٢/٢٤٤ . حيث قيّده بما إذا علِمَ من نفسه السلامةَ من مَذيٍ ومَني وإنعاظ على قول ابن القاسم ، فإذا علم عدم السلامة حَرُمَتْ . وكذلك لو شك ، وكلام اللخمي يفيد أنه لا حرمة مع الشك .

(٤) وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق (٤/١٩٣) عن حذيفة : (من تأمّل خَلْقَ امرأةٍ وهو صائمٌ بطلَ صومُه) ، قال الحافظ : لكنّ إسناده ضعيف . (الفتح : ٤/١٥١) .

(٥) أبو شُبرمة عبد الله بن شبرمة الضبّي ، القاضي ، فقيه الكوفة . روى عن أنس والتابعين . كان عفيفاً ، صارماً ، عاقلاً ، يشبه النسّاك ، شاعراً ، جواداً . مات سنة : ١٤٤ هـ . (الشذرات : ١/٢١٥).

(٦) وانظر شرح معاني الآثار : ٢/٨٨ .

(٧) وانظر مصنف عبد الرزاق : ٤/١٨٥ و ١٩١ . رقم : ٨٤٢١ و ٨٤٢٢ و ٨٤٤٤ .

٥ ـ الاستحباب ، قاله بعض أهل الظاهر .

٦ ـ التفريق بين الشاب والشيخ ، فالكراهة للأول ، والإباحة للثاني ، وهو مشهور عن ابن عباس<١> .

٧ ـ التفريق بين من يملك نفسه ومن لا يملك ، فالإباحة للأول ، والمنع للثاني ، وهو قول سفيان والشافعي<٢> .

كما اختلفوا فيمن فعل ذلك فأنزل أو أمذى<٣> :

فقال الكوفيون والشافعي : يقضي إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإمذاء<٤> .

وقال مالك وإسحاق : يقضي في كل ذلك ويُكفِّر ، إلا في الإمذاء فيقضي فقط<٥> ، واحتج له : بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك . وتعقب : بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا .

وروى عن مالك وجوب القضاء على من باشر أو قبّل فأنعظ<٦> ولم يُمذِ ولا أنزل<٧> ، وأنكره بعضهم عن مالك .

وقال ابن قدامة : إنْ قبّل فأنزل أفطر بلا خلاف<٨> .

قال الحافظ : وفيه نظر : فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل ، وقوّى ذلك وذهب إليه<٩> .

---

(١) وانظر : مصنف عبد الرزاق : ١٨٥/٤ . رقم : ٨٤١٨ . والأم : ٨٤/٢ .

(٢) وانظر : الأم : ٨٤/٢ . والمغني : ١٢٨/٣ .

(٣) أنظر : الفتح : ١٥١/٤ . والمغني : ١٢٧/٣ .

(٤) انظر : الهداية : ٢٥٧/٢ و ٢٦٥ ، وتبيين الحقائق : ٣٢٢/١ ومابعدها والأم : ٨٥/٢ و٨٦ .

(٥) انظر : الخرشي : ٢٥٣/٢ . والمدونة : ١٩٦/١ و ١٩٨ و ١٩٩ .

(٦) نعظ الذكر نعظاً من باب نفع ونعوظاً : انتشر شبقاً فهو ناعظ ، وأنعظه صاحبه : حركه ، وأنعظ الرجل أيضاً : تاقت نفسه للنكاح ، وانعظت المرأة كذلك . (المصباح : نعظ) .

(٧) قال الخرشي (٢٥٣/٢) : وفي الإنعاظ قولان ، الأشهر : القضاء ، والأقرب : عدمه . وانظر المدونة : ١٩٧/١ .

(٨) انظر المغني : ١٢٧/٣ .

(٩) كما ذكرنا ذلك في الهامش قريباً .

ولما كانت الجنابة تقتضي غسلاً ، والمباشرة والقبلة مَظِنّة الإنزال المقتضي للغُسل ناسب ذكر حكم الاغتسال عقب ذكر أحكام الجنابة والمباشرة والقبلة للصائم ولذلك فقد عقد الباب :

الرابع : (بابُ اغتسالِ الصّائم)<١> .

أفاد به جواز الأغتسال للصائم<٢> .

وتفرّع عن جوازه جوازُ الأمور التي وردت بها الآثار التي ذكرها البخاري في هذا الباب<٣> قياساً على الاغتسال لمشابهتها إياه في النفوذ أو التبرد أو الترفه ، فذكر :

أولاً : أثر ابن عمر ، فقال : وبَلّ ابنُ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ ثوباً فألقاهُ<٤> عليه وهو صائمٌ<٥> .

وجـه الدلالـــة :

أن الثوب المبلول إذا أُلقي على البدن بَلّهُ فيشبه ما إذا صب عليه الماء<٦> .

---

(١) البخاري : ١/٣٣٠ ، وأطلق الاغتسال ليشمل الاغسال : المسنونة ، والواجبة ، والمباحة . قاله الزين ابن المنير . انظر الفتح : ١٥٣/٤ .

(٢) انظر : الفتح : ٥٣/٤ . والعمدة : ١١/١١ .

(٣) بينما يذهب الشراح إلى أن هذه الآثار أدلة على جواز الاغتسال مبينين منها وجه الدلالة على ذلك ، وسيأتي نهاية الفصل مناقشة هذا الموقف ، والله المستعان .

(٤) هذه رواية الكشميهني . (الفتح) ، ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي : (فأُلقي عليه) مبنياً للمفعول وكأنه أمر غيره فألقاه عليه . (الإرشاد : ٣/٣٧٠) ، وانظر العمدة .

(٥) رواه معلقاً ، ووصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عثمان قال : رأيت ابن عمر وهو صائم يَبُلّ الثوب ثم يلقيه عليه . (المصنف : ٣/٤٠) . ووصله البخاري أيضاً في التاريخ ، وانظر الفتح . وقال في الفيض (٣/١٥٩) : ولا بأس به عندنا أيضاً . أ هـ .

(٦) الإرشاد : ٣/٣٧٠ تبعاً للعمدة : ١١/١١ . بينما قال الحافظ : ومناسبته للترجمة من جهة أن بلل الثوب إذا طالت إقامته على الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة الدلك بالماء . أ هـ .

وما ذكره القسطلاني تبعا للعيني أوضح . والله أعلم .

وقال الحافظ : وأراد البخاري بأثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن إبراهيم النخعي بأقوى منه ، فإنّ وكيعاً روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة<١> عنه أنه كان يكره للصائم بَلّ الثياب <٢> .

---

(١) المغيرة بن مِقْسَم ـ بمكسورة وسكون قاف وفتح سين مهملة . (المغني) ـ الضّبّي مولاهم ، أبو هشام ، الكوفي ، الأعمى : الفقيه روى عن : إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وطائفة ، وعنه : شعبة ، والثوري ، وزائدة ، وخلق . كان يدلّس ، وثقه العجلي وابن معين . توفي سنة : ١٣٣ هـ . (الخلاصة : ٣٨٥) .

(٢) الفتح : ١٥٤/٤ . وانظر أثر إبراهيم النخعي في مصنف ابن أبي شيبة : (٤١/٣) فقد رواه من طريق أخرى .

قال : حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يكره للصائم أن يبل ثوبه بالماء ثم يلبسه . وقبله في (ص : ٤٠) قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يُكره للصائم أن ينضَح فراشَه بالماء ثم ينام عليه . هذا وقد اعترض العيني على قول الحافظ : (وأراد البخاري بأثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء إبراهيم النخعي بأقوى منه ..) قائلاً : هذا كلام صادر من غير تأمل فإنه اعترف أن الذي رواه ابراهيم أقوى من الذي ذكره البخاري معلّقاً فكيف تصح المعارضة حينئذ ، بل الذي يقال : إنه أراد به الإشارة إلى ما روي عن ابن عمر من فعله ذلك ، فافهم . أ هـ . راجع العمدة : ١١/١١ . وانظر تعليقات الكاندهلوي على اللامع : ٣٩٢/٥ ، فإنه ذكر القولين دون تعليق فكأنه أقر العيني على اعتراضه .

قلت : ما قاله الحافظ ظاهر ومقبول ومعناه أن أثر ابن عمر أقوى من أثر النخعي لذلك اعتمده البخاري وساقه في صحيحه دون أثر إبراهيم ، كيف وأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من فقهاء الصحابة وأجلتهم ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ . لكن العيني ـ رحمه الله ـ فهم قول الحافظ على العكس أي أن أثر إبراهيم أقوى من أثر ابن عمر وذلك باعتراف الحافظ نفسه ـ كما قال العيني ـ ظناً منه أن الضمير في قول الحافظ : (أقوى منه) يعود إلى أثر ابن عمر وليس كذلك بل هو عائد إلى الإسم الموصول في قوله : (معارضة ما جاء عن إبراهيم ..) وكون أثر ابن عمر معلّقاً فإن ذلك لا ينقص من قدره ومنزلته وقد روي موصولاً كما أشرنا سابقاً ، على أن البخاري ـ مهما يكن من أمر ـ قد ساقه في صحيحه دون أثر إبراهيم فدلّ على تقدمه عليه .

ثم ما معنى قول العيني : بل الذي يقال : إنه أراد به الإشارة إلى ما روي عن ابن عمر .. الخ وقد رواه البخاري صريحاً كما ترى ؟! .

وثانياً : أثر الشعبي ، فقال : ودخل الشعبي الحمّام وهو صائم(١) .

وجـه الدلالـة :

أنّ الحمّام يلزم منه كثرة البُخار وهو نافذ وإنّما جاز لجواز الاغتسال المشابه له في ذلك(٢) والله أعلم .

وثالثاً : قول ابن عباس : لا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّم القِدْرَ أو الشَّيْءَ(٣) .

وجـه الدلالـة :

من حيث إنّ التطعّم من الشيء الذي هو إدخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم كإيصال الماء إلى البشرة في الاغتسال فإنه لا يضر(٤) .

---

(١) علقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة (٦٥/٣) عن أبي إسحاق قال : رأيت الشعبي دخل الحمّام وهو صائم .

(٢) قال الكنكوهي في لامعه (٣٩٦/٥) : الظاهر أن الحمّام المذكور في أثر الشعبي أريد به البارد . أ هـ .

وعلق عليه الكاندهلوي (٣٩٢/٥ ، هـ : ٢) قائلاً : ما أفاده الشيخ ... لم أره في كلام أحد من الشراح ، ولعله ذكره من احتياج الصائم إلى التبرد غالباً كما يشير إليه أثر ابن عمر والحسن وأنس . أ هـ .

قلت : المراد بالحمّام هنا أعم من يكون حاراً أو بارداً فكما يقصد البارد أيام الصيف للتبرد كذلك يقصد الحارّ في أيام البرد للدفْء بل إن العرف والعادة جرت أن يُقصد الحمّام في أيام البرد طلباً للدفء عند الاغتسال . والله أعلم .

(٣) علّقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة (٤٧/٣) من طريق عطاء ، ومن طريق عكرمة .

(٤) وانظر الإرشاد : ٣٧٠/٣ تبعاً للعيني (١٢/١١) لفظاً ومعنى تبعاً للحافظ (١٥٢/٤) معنى ، فإنهم جميعاً جعلوا الأثر دليلاً لجواز الاغتسال وبيّنوا وجه المناسبة على هذا الأساس ، ولفظ القسطلاني : ووجه المطابقة من حيث إن التطعم من الشيء الذي هو إدخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم فإيصال الماء إلى البشرة بالطريق الأولى لا يضر . أ هـ .

ثم ذكر العيني مذاهب العلماء في تذوّق الصائم للطعام وهي تتردد بين الإباحة والكراهة وجملة القول أنه لا يفسد الصوم ما لم يدخل إلى البطن . وقال في الفيض (١٥٩/٣) : وهو ـ أي تطعم القدر ـ جائز عندنا ـ أي الحنفية ـ أيضاً إذا كان زوجها فظاً غليظاً . أ هـ . وانظر : تبيين الحقائق : ٣٣٠/١ .

ورابعاً : قول الحسن : لا بأسَ بالمَضْمَضَةِ والتبرُدِ للصّائمِ<١> .

وجـه الدلالـة :

أما المضمضمة فإنها جزء الغسل<٢> ، وأما التبرد فلا يكون إلا بتعيم الجسد بالماء غالباً<٣> ، فشابه الاغتسال .

وخامساً : قول ابن مسعود : إذا كانَ صومُ أحدِكُمْ فليُصبِحْ دَهيناً مترجِّلا<٤> .

وجـه الدلالـة :

قال الزين ابن المنير : من جهة أن الإدّهان من الليل يقتضي استصحاب أثره في النهار ، وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس فهو أبلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب أثره<٥> .

---

(١) قال في الفتح (١٥٤/٤) : وصله عبد الرزاق بمعناه . وانظر المصنَّف : ٢٠٦/٤ .

(٢) العمدة : ١٢/١١ . والإرشاد : ٣٧٠/٤ . وسيأتي الكلام عنها في الباب الآتي .

(٣) خصوصاً في تلك الأزمان حيث لا وسيلة للتبرد إلا ذلك .

(٤) قال في اللامع (٣٩٦/٥) : وجهه أنه لو كان متقشفاً متقحّلاً ظهر عليه صومه والأولى فيه الإخفاء . أ هـ . وفي مصنف عبد الرزاق (٣١٣/٤) عن قتادة قال : يستحب للصائم أن يدَّهن حتى تذهب عنه غبرة الصائم . أ هـ . وفيه عن هلال بن يساف قال : كان عيسى ابن مريم يقول : إذا كان يومُ صوم أحدكم فليدْهن لحيته ، وليمسح شفتيه ، حتى يخرج إلى الناس فيقولوا ليس بصائم ، وإذا صلى أحدكم فليُدْنِ عليه ستر بابه ، فإن الله يقسم الثناء كما يقسم الرزق ... أ هـ .

قلت : هذا في التطوع ، أما في الفرائض فلا مانع من إظهارها ففي إظهارها إعلان لشعائر الإسلام وخروج عن موطن التهمة . والله أعلم .

وقوله : (دهيناً) أي مدهوناً ، فعيلاً بمعنى مفعول . وقوله : (مترجلاً) من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه . (إرشاد : ٣٧٠/٣) .

(٥) الفتح : ١٥٤/٤ . واستبعده جداً العيني ـ رحمه الله ـ معلّلاً ذلك بقوله : لأن الأدهان في نفسها متفاوته ، وما كل دهن يرطب الدماغ بل فيها ما يضره ، يعرفه من ينظر في علم الطب ، وقوله ـ أي ابن المنير ـ : (أبلغ من الاستعانة ... إلى آخره) غير مسلم لأن الاغتسال بالماء ==

وذكر الحافظ لهذا الأثر مناسبة أخرى وذلك أن المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج ، والإدّهان والترجّل ـ في مخالفة التقشف ـ كالاغتسال(١) .

= لتحصيل البرودة والدهن يقوي الحرارة وهو ضد ذاك فكيف يقول : هو أبلغ .. إلى آخره . أ هـ . العمدة : ١٢/١١ .

قلت : قوله : (الأدهان في نفسها متفاوته وما كل دهن يرطب .. الخ) رد لاستبعاده إذ أن مقتضاه أن هناك أدهاناً ترطب فهي مقصود الصائم لا ما يضره . وعدم تسليمه بأن الأدهان أبلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال فيه نظر إذ أن الجسم يحتاج إلى الماء بسبب جفافه فإذا دهن بالأدهان المرطبة الباردة بقي رطباً بارداً ما دام دهيناً بخلاف الماء فإنه سرعان ما يذهب أثره كما قال ابن المنير ، والله أعلم . على أن المقصود من الادهان إذهاب غبرة الصائم والتخفي عن أعين الناس حال التلبس بهذه العبادة خوفاً من الرياء والسمعة كما دلت الآثار ـ التي ذكرناها في الهامش قريباً ـ على ذلك .

(١) الفتح : ١٥٤/٤ . واستبعد العيني قول الحافظ هذا أكثر من الأول ، وقال : لأن الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه ، وكذلك أثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسباً للمنع . أ هـ . (العمدة : ١٢/١١) ونقل القسطلاني والكاندهلوي القولين دون تعليق فكأنهما أقرا اعتراض العيني .انظر الإرشاد : ٣٧٠/٣ ، والتعليقات : ٣٩٤/٥ .

قلت : يريد الحافظ بيان وجه الدلالة من الأثر على جواز الاغتسال لا على منعه ـ كما قال العيني ـ فهو جواب على المانعين الذين لعلهم منعوا الاغتسال لسلوكهم مسلك استحباب التقشف في الصيام قياساً على الحج حيث ورد التقشف فيه ، فلما جاز الإدّهان والترجّل دلّ على مخالفة التقشف وأنه غير مر اد في الصيام فجاز الاغتسال كذلك ، فظهرت المناسبة بين الأثر والترجمة . والله أعلم .

وقول الحافظ هذا يساوي قول ابن المنير الكبير ـ في معرض بيان مراد البخاري من هذه الآثار وأنه الرد على من كره الاغتسال للصائم ـ : وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك[١] .. أ هـ .

قلت : قول الزين بن المنير ثم قول الحافظ بناء على أن الأثر مسوق للدلالة على جواز الاغتسال إلا أنني أرى العكس من ذلك ـ كما ذكرت أول الفصل ـ وأن جواز الإدهان متفرع عن جواز الغسل سواء قلنا : إن المانع للإدّهان[٢] نظر إلى التقشف في العبادة ، أو أنه نظر لنفوذ الدهن فكلا العلتين منتفيتان بالاغتسال . والله أعلم .

وسادساً : قول أنس : إنّ لي أَبْزَنَ[٣] أتقَحّمُ فيه وأنا صائمٌ[٤] .

وجـــه الدلالـــة : ظاهر ، لأن الدخول في الماء في معنى الاغتسال[٥] .

---

(١) الفتح : ١٥٤/٤ . وقال العيني (١٢/١١) : وهذا أقرب إلى القبول . أ هـ .

قلت : تأمل استبعاده قول الحافظ وقبوله قول ابن المنير وهما متساويان ! .

(٢) كرهه ابن أبي ليلى ، وأجازه الكوفيون والشافعي رحمهم الله . انظر العمدة : ١٣/١١ .

(٣) قال في القاموس : مثلثة الأول ، حوض يُغتسل فيه وقد يُتخذ من نحاس . انظر التاج : ١٣٩/٩ . وقال الكرماني (١٠٤/٩) : فارسية مركبة من (آب) وهو الماء و (زن) وهو المرأة ، وهو مثل الحوض كأنه ظرف للماء لا يستعمله إلا النساء غالباً ، وحيث عُرّب أعرِبَ . أ هـ . وانظر العمدة : ١٣/١١ . وأتقحّم فيه : أي ألقي نفسي فيه . (إرشاد) .

(٤) وصله قاسم بن ثابت في (غريب الحديث) له من طريق عيسى بن طهان : سمعت أنس بن مالك يقول : (إن لي أبزنَ إذا وجدت الحَرّ تقحّمت فيه وأنا صائم) . (الفتح : ١٥٤/٤) .

(٥) وقال في العمدة (١٣/١١) بناء على أن الأثر مسوق للدلالة على جواز الاغتسال : مطابقته للترجمة ظاهرة لأن الدخول في الأبزن فوق الاغتسال . أ هـ .

وسابعاً : ما ذُكِرَ عن النبيِّ ـ ﷺ ـ أنه استاكَ وهو صائمٌ<١> .

وثامناً : قول ابن عمر : يَسْتاكُ أَوّلَ النّهارِ وآخِرَهُ<٢> ولا يَبْلَعُ ريقَهُ<٣> .

وجـه الدلالــة :

قريب مما تقدم في أثر ابن عباس في تطعم القدر<٤> ، من حيث إنّ التطعم من الشيء لا يضر الصوم لكونه واصلاً إلى الفم كما أن وصول الماء إلى البشرة لا يضر ، والله أعلم .

وقال العيني : من حيث إنّه يحصل بـه تطهير الفـم كمـا ورد في الحديث : (السِّواكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ)<٥> ، كما يحصل التطهير للبدن بالاغتسال<٦> . أ هـ .

---

(١) رواه أبو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه ، وحسنه الترمذي ، لكن قال النووي في الخلاصة : مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور ، فلعله اعتضد . (الإرشاد : ٣٧٠/٣) وانظر سنن أبي داود : ٣٠٧/٢ ح : ٢٣٦٤ . وسنن الترمذي : ١٠٤/٣ ، ح : ٧٢٥ .

والمراد بالخلاصة : خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي .

انظر كشف الظنون : ٧١٧/١ .

(٢) قال في اللامع (٣٩٧/٥) : رد على الشافعي في كراهية السواك بعد الزوال . أ هـ أي للصائم .

(٣) وصله ابن أبي شيبة بمعناه من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم . ابن أبي شيبة : ٣٥/٣ . وعبد الرزاق : ٢٠٢/٤ .

(٤) الفتح : ١٥٤/٤ . وانظر وجه الدلالة على الأثر الثالث .

(٥) حديث السواك أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي عن عائشة ، وابن ماجه عن أبي أمامة . تتمته : (.. مرضاةٌ للرّبِّ) . ورمز له السيوطي بالصحة . وعند الطبراني في الأوسط عن ابن عباس بزيادة : (.. ومَجْلاةٌ للبَصَرِ) ورمز له السيوطي ـ أيضاً ـ بالصحة .

انظر الجامع الصغير : ١٤٧/٤ .

وسيذكر البخاري ـ تعليقاً ـ عن عائشة في الباب السادس الآتي وهو الثالث في الباب المذكور .

(٦) العمدة : ١٣/١١ . وذكره القسطلاني مُصَدّراً بـ (قيل) ، انظر الإرشاد : ٣٧٠/٣ .

تاسعاً : قول عطاءٍ : إنِ ازدَرَدَ(١) ريقَهُ لا أقولُ يُفْطِرُ(٢) .

وجاء بأثر عطاء هذا استطراداً في مقابلة قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : (ولا يبلَعُ ريقَهُ) ، ولذلك عطفه عليه ، والله أعلم .

عاشراً : قول ابن سيرين : لا بأْسَ بالسِّواكِ الرَّطْبِ . قيل : لهُ طعمٌ . قال : والماءُ لهُ طعْمٌ وأنتَ تَمَضْمَضُ به(٣) .

وجـــه الدلالـــة :

أن السواك الرطب ملحق بالمضمضة وهي جزء الغسل والله أعلم .

---

(١) أي ابتلع . انظر المصباح : مادة (زرد) . وفي باب السواك الآتي : (يبتلع ريقه) .

(٢) في مصنف عبد الرزاق (٢٠١/٤ ، ح : ٨٤٨٧) : عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيتسوك الصائم ؟ قال : نعم . قيل له : أيزدرد ريقه ؟ قال : قلت : ففعل فأفطر ؟ قال : لا ، إنه يُنهى عن ذلك قال : قد أفطر إذاً ، غير مرة يقول ذلك . أ هـ .

وقوله : (قال : قلت : ففعل فأفطر ؟) قال محققه (حبيب الرحمن الأعظمي) : وظني أن الصواب : (قلت : أيزدرد ريقه ؟ قال : لا ، قلت : ففعل فأفطر ؟ قال : لا ، ولكن ينهى عن ذلك) يدل عليه ما علقه البخاري عن عطاء من أنه قال : إنِ ازدَرَدَ ريقَه لا أقولُ يفطر . أ هـ .

وقوله : (قلت : فإن ازدرده وهو يقال له .. الخ) قال محققه : المعنى عندي : قلت : وإن ازدرده وهو صائم وقد قيل له : إنه منهي عنه ، قال : قد أفطر إذاً ، يقول عطاء هذا غير مرة ، والله أعلم . أ هـ .

وسيذكره البخاري في الباب السادس الآتي ، وهو الرابع في تسلسل الآثار .

(٣) وصله ابن أبي شيبة من طريق عقبة بن أبي حمزة المازني : ٣٧/٣ .

حادي عشر : عدم رؤية أنس(١) والحسنِ(٢) وإبراهيمَ(٣) بالكُحْلِ للصائم بأساً(٤) .

وجه الدلالة :

أن وصول الكحل إلى الباطن لا يؤثر على الصوم كما لا يؤثر الاغتسال ، والماء فيه ينفذ عن طريق العين وغيرها(٥) . والله أعلم .

وبالجملة فقد بيّن ابن المنير وجه الدلالة من هذه الآثار التي ساقها البخاري ـ بناء على أنها مسوقة للدلالة على جواز الاغتسال ـ فقال : أراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم ، لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقَهُ فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القِدْر ونحو ذلك . وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والإدّهان والكحل ونحو ذلك ، فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة(٦) . أ هـ .

وإذا كان ابن المنيّر ـ رحمه الله ـ ينوّع علة الكراهة ـ عند من كره الاغتسال للصائم ـ إلى نوعين : خشية وصول الماء إلى الحلق ، أو الرفاهية ، ثم يقابل هذين النوعين بما يناسب كلاً منهما من الآثار الناقضة لها ، فإن الكنوكوهي

---

(١) ابن مالك الصحابي ـ رضي الله عنه ـ مما وصله أبو داود : ٢/٣١٠ ح ٢٣٧٨ .

(٢) البصري مما وصله عبد الرزاق : ٤/٢٠٨ ، ح : ٧٥١٦ ، وابن أبي شيبة : ٣/٤٦ و ٤٧ .

(٣) النخعي مما رواه سعيد بن منصور (الشروح) ، ورواه أبو داود : ٢/٣١٠ ح : ٢٣٧٩ .

(٤) وهذا مذهب الشافعية والحنفية ولو تشربته المسام لأنه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الماء وان وجد أثره بباطنه .
وقال المالكية والحنابلة : إنِ اكتحل بما يتحقق معه الوصول إلى حلقه من كحل ، أو صبر ، أو قطور ، أو ذرور ، أو إثمِدٍ كثيرٍ ، أو يسيرٍ مُطَيّبٍ أفطر .
(الإرشاد : ٣/٣٧١) . وانظر العمدة : ١١/١٥ .

(٥) ويرى العيني (١١/١٥) أن مسألة الكحل للصائم وقعت هنا استطراداً لا قصداً فلذلك لا تطلب فيها المطابقة للترجمة .

(٦) الفتح : ٤/١٥٤ . وانظر التراجم لابن جماعة : ١٦٨ ، حيث قال : قصده بما ذكر من الآثار والحديث الرد على من كره الغسل للصائم لأنه رفاهية .

ـ رحمه الله ـ يرى أن علة الكراهة ـ عند من كره الاغتسال للصائم ـ واحدة وهي نفوذ الماء إلى الباطن فالآثار التي ذكر هـهنا تدل على الترجمة بنوع من القياس ودلالة النص ، فإن إلقاء الثوب المبلول على الجسم ، ودخول الحمام ، وتطعم القدر والشيء ، والمضمضة ، والتبرد . والتدهن ، وتقحُّم الإناء المملوء ماء ، والاستياك ، والكحل ، لمّا جاز للصائم ـ وهي مظِنّة لنفوذ الشيء إلى الباطن ـ فأولى أن يجوز له الغسل فإنّ أمر الماء أخف ، لاسيما إذا كان لا يستقر على البدن كما هو ظاهر في الغسل(١) .

والذي ظهر لي : أن هذه الآثار التي ساقها البخاري لم يسُقْها للاستدلال بها (٢) وإنّما ساقها للاستدلال لها(٣) . ولذلك ذكرها معلقة في صدر الباب ثم أعقبها بالحديثَيْنِ المسندَيْن المرفوعيْنِ الدالّيْنِ على جواز اغتسال الصائم(٤) ، فلما جاز الاغتسال جازت المعاني المذكورة في الآثار لمشاركتها الغسل في النفوذ أو التبرد أو الترفه(٥) ، وبالتالي فهو ردّ على من منع هذه الأمور ، والله أعلم .

استدل البخاري لجواز الاغتسال للصائم بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي ساقه بسنده من طريقين :

---

(١) اللامع : ٥/٣٩١ ـ ٣٩٦ . واستوجهه الكاندهلوي في مقدماته على اللامع .

(٢) كيف وعنده حديث الرسول ـ ﷺ ـ ولا قول لأحد مهما كان مع قوله عليه الصلاة والسلام ؟

(٣) وإنها مذهبه الذي سبقه إليه هؤلاء السلف بفعلهم الذي تؤيده السنة .

(٤) كما سيأتي .

(٥) وعليه فإن كلام ابن المنير والكنكوهي ينسجم عكساً . والله أعلم .

الأول : قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : (كانَ النبيّ ـ ﷺ ـ يُدْرِكُهُ الفجرُ في رمضانَ مِنْ غيرِ حُلُمٍ(١) فيغتسلُ ويصومُ) .

الثاني : قالت : (أشهدُ على رسول الله ـ ﷺ ـ إنْ كان لَيُصبِحُ جُنُباً من جِماعٍ غيرِ احتلام ثم يصومُهُ ..) .

وجـه الدلالـة :

لمَّا لم ينتقض الصوم بغسل الجنابة لم ينتقض بغسله لسوى ذلك(٢) .

هذا وقد كره الحنفية الاغتسال للصائم(٣) اعتماداً على ما رُوي عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام .

قال الحافظ : وفي إسناده ضعف(٤) .

---

(١) بضمتين ويجوز سكون اللام وتقدير الكلام : من جنابة غير حلم فاكتفي بالصفة عن الموصوف لظهوره ، وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء ، والأشهر امتناعه ، قالوا : لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه وهذا الوصف من الصفات اللازمة كقوله تعالى : (وَيَقْتُلُونَ النَّبِيينَ بغَيْرِ حَقّ) ومعلوم أن قتلهم لا يكون بالحق . (الكرماني : ٩/١٠٥) .

وقد مر الحديث ـ من طريق أخرى ـ في الباب الأول من هذا الفصل : (باب الصائم يُصبح جنباً) بلفظ : (كان يدركُه الفجرُ وهو جُنُبٌ من أهله ..) . ومثله ـ أيضاً ـ الحديث الثاني هنا .

(٢) اللامع : ٥/٣٩١ .

(٣) قاله الحافظ . ونفى العيني أن يكون هذا النقل صحيحاً على إطلاقه بل هو رواية عن أبي حنيفة غير معتمد عليها ، والمذهب المختار أنه لا يكره .. أنظر العمدة : ١١/١١ .

قال الكاساني في بدائعه (٢/١٠٧) : وأما الاستنشاق ، والاغتسال ، وصب الماء على الرأس ، والتلفف بالثوب المبلول ، فقد قال أبو حنيفة : إنه يكره ، وقال أبو يوسف : لا يكره ..

(٤) الفتح : ٤/١٥٣ . وقال : أخرجه عبد الرزاق أ هـ . ولم أعثر عليه في كتاب الصوم من مصنفه غير أني وجدته عند ابن أبي شيبة (٣/٦٥) : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مُرّة عن الحارث عن علي قال : (لا تدخُلِ الحمامَ وأنتَ صائمٌ) . أ هـ والحارث هو ابن عبد الله ==

وكأنّ البخاري بترجمته لهذا الباب يشير إلى ضعف هذه الرواية(١) ، والرد على من كره الاغتسال للصائم والأمور الملحق به(٢) .

الخامس : (باب الصائم إذا أكلَ أو شرِبَ ناسياً)(٣) .

أفاد أن أكل الصائم وشربه ناسياً لا يؤثر على صيامه في شيء(٤) ويلحق بذلك ـ أيضاً ـ مالو استنثر(٥) فغلبه الماء ودخل في حلقه ، وكذلك إذا دخل الذباب حلقه ، وأيضاً إذا جامع ناسياً .

= الهمداني أبو زهير الكوفي الأعور أحد كبار الشيعة ، قال الشعبي وابن المديني : كذّاب . قال ابن معين في رواية والنسائي : ليس به بأس وقال أبو حاتم والنسائي في رواية : ليس بالقوي ، وقال ابن معين : ضعيف . توفي سنة ١٦٥ . انظر الخلاصة : ص ٦٨ .

قال أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) ١/٥ : (الحارث) رماه الشعبي بالكذب ، وليس بشيء ، ولم يَبِنْ من الحارث كذب ، وإنما نُقِم عليه إفراطه في حب (عليّ) وتفضيله له على غيره . ومن ها هنا ـ والله أعلم ـ كذّبه الشعبي ؛ لأن الشعبي يذهب إلى تفضيل أبي بكر ، وإلى أنه أوّل من أسلم .

قال أبو عمر بن عبد البر : وأظن الشعبي عوقب لقوله في الحارث الهمداني : حدثني الحارث وكان أحد الكذّابين . انتهى كلام القرطبي .

(١) انظر الفتح : ١٥٣/٤ .

(٢) التي وردت في الآثار المسوقة في هذا الباب .

(٣) البخاري : ٣٣٠/١ . وقال في الفتح (١٥٥/٤) : أي هل يجب عليه القضاء أولا ؟ وقال في العمدة (١٦/١١) : أي هذا باب في بيان حكم الصائم إذا أكل أو شرب حال كونه ناسياً ، وإنما لم يذكر جواب (إذا) لمكان الخلاف فيه ، تقديره : هل يجب عليه القضاء أم لا ؟ .

(٤) أما ما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا شيء عليه ، قال : وكان أبو حنيفة يقول : إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمداً فلا قضاء عليه ، وخالفه الجمهور لأنه معدود من الأكل . أ هـ .

انظر الفتح : ١٦٠/٤ ، والإجماع : ٥٣ ، وتبيين الحقائق : ٣٢٤/١ ، والهداية : ٢٥٨/٢ .

(٥) نثر المتوضيء واستنثر بمعنى استنشق ، ومنهم من يفرق فيجعل الاستنشاق إيصال الماء والاستنثار إخراج ما في الأنف من مخاط وغيره ويدل عليه لفظ الحديث : كان ـ ﷺ ـ يستنشق ثلاثاً في كل مرة يستنثر . راجع : المصباح : نثر . والعمدة : ٢٢/١١ .

فقد ساق البخاري آثاراً ثلاثة تضمنت القول بهذه الأمور السالفة الذكر .

أما موضوع الباب فقد استدل له بالحديث وهو بالتالي دليل على جواز ما ورد في الآثار .أما الآثار فهي :

أولاً : قول عطاءٍ : إنِ استنثرَ فدخلَ الماءُ في حلقهِ لا بأسَ إن لم يَملكْ(1) .

وجه مطابقته للترجمة : (من حيث إنّ حكم دخول الماء في حلق الصائم بعد الاستنثار ولم يملك دفعه كحكم شرب الماء ناسياً في عدم وجوب القضاء)(2) .

وبعدم القضاء قال قتادة ، وفرّق إبراهيم النخعي بين المضمضمة للمكتوبة أو للتطوع فإن كانت للأولى فدخل الماء حلقه فلا قضاء وإن كانت للتطوع فعليه القضاء(3) ، وهو قول ابن عباس .. وقال سفيان : القضاء أحب إليّ على كل حال(4) .

---

(1) أي لم يملك دفع الماء بأن غلبه ، فإن ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر . (الفتح : ١٥٥/٤) ، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج ١٧٤/٤ و ١٧٥ ، وابن أبي شيبة أيضاً عن ابن جريج : ٧٠/٣ .

(2) العمدة : ١٦/١١ . وانظر الفتح : ١٥٥/٤ . وقال : قال ابن المنيّر في الحاشية : أدخل المغلوب في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختيار . أ هـ وكذلك قال ابن جماعة في تراجم البخاري (ص ١٦٩) : غرضه أن كل مغلوب على نفسه فحكمه حكم الناسي لا يضر ذلك صومه . أ هـ .

(3) وفي مصنف ابن أبي شيبة (٧٠/٣) : عن إبراهيم : إن كان ذاكراً لصومه فعليه القضاء وإن كان ناسياً فلا شيء عليه . وانظر الفتح : ١٥٥/٤ .

(4) راجع مصنف عبد الرزاق : ١٧٥/٤ .

وعن الشعبي : إن كان لصلاة فلا قضاء وإلا قضى(١) .

وذهب الإمامان مالك وأبو حنيفة إلى إفطار مَنْ سبق ماءُ المضمضة والاستنشاق إلى جوفه من غير مبالغة(٢) .

وللشافعي قولان ، أصحهما : أنه لا يفطر ، وهو قول أحمد(٢) .

ثانياً : قول الحسن : إن دخل حلقةُ الذبابُ فلا شيء عليه(٣) .

وجه مطابقته للترجمة : من جهة أن المغلوب بدخول الذباب لا اختيار له في ذلك (٤) .

قال الزين بن المنير : دخول الذباب أقعد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء ، لأن الذباب يدخل بنفسه بخلاف الاستنشاق والمضمضة فإنما تنشأ عن تسببه(٥) .

وقول الحسن هذا قال به ابن عباس والشعبي(٦) .

ونقل ابن المنذر الاتفاق على أن من دخل في حلقه الذباب وهو صائم أن لا شيء عليه ، لكن نقل غيره عن أشهب أنه قال : أحب إليّ أن يقضي(٥) .

---

(١) الفتح : ٤/١٥٥ . وانظر ابن أبي شيبة (٣/٧٠) : حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال مرّة عن ابن عباس ، وعن حُرَيْث عن الشعبي قالا : إن كان لغير الصلاة قضى ، وإن كان للصلاة فلا قضاء عليه . أ هـ . فالظاهر أن عطاء والشعبي رويا عن ابن عباس هذا القول . والله أعلم .

(٢) أنظر : رحمة الأمة : ٩٧ . والمدونة : ١/٢٠٠ . والبدائع : ٢/٩١ . والأم : ٢/٨٦ . والمغني : ٣ : ١٢٣ و ١٢٤ .

(٣) وصله ابن أبي شيبة : ٣/١٠٧ .

(٤) الفتح : ٤/١٥٥ . وانظر العمدة : ١١/١٦ .

(٥) الفتح : ٤/١٥ . وانظر قوانين الأحكام : ١٣٦ ، حيث نقل الإجماع على عدم فطر من طار إلى حلقه الذباب .

(٦) انظر ابن أبي شيبة : ٣/١٠٧ .

ثالثاً : قول الحسن ومجاهد : إن جامع ناسياً فلا شيء عليه(١) .

وجه مطابقته للترجمة : من حيث إن حكم الجماع ناسياً كحكم الأكل والشرب ناسياً في عدم وجوب شيء عليه(٢) .

وذهب عطاء إلى أن عليه القضاء(٣) ، وتابع عطاء على ذلك : الأوزاعي والليث ومالك وأحمد ، وهو أحد الوجهين للشافعية ، وفرّق هؤلاء كلهم بين الأكل والجماع ، وعن أحمد في المشهور عنه : تجب عليه الكفارة أيضاً ، وحجتهم : قصور حالة المجامع ناسياً عن حالة الأكل ، وألحق به بعض الشافعية من أكل كثيراً لندور نسيان ذلك(٤) .

ثم استدل البخاري - لترجمته ولما ساق من آثار - بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : (إذا نَسِيَ فأكَلَ وشَرِبَ فليُتِمّ صومَهُ ، فإنما أطْعَمَهُ اللّهُ وسَقَاهُ) .

---

(١) هذان الأثران وصلهما عبد الرزاق : ١٧٤/٤ ، الأول ، برقم (٧٣٧٧) عن الثوري عن رجل عن الحسن قال : هو بمنزلة من أكل وشرب ناسياً . أ هـ .

قال الحافظ ١٥٦/٤ : وظهر بأثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الأثر للترجمة . أ هـ .

والثاني ، برقم (٧٣٧٥) : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لو وطىء رجل امرأته وهو صائم ناسياً رمضان ، لم يكن عليه فيه شيء . أ هـ .

(٢) العمدة : ١٧/١١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١٧٤/٤ ، رقم (٧٣٧٦) عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسياً في رمضان ، قال : لا يُنسى هذا كله ، عليه القضاء لم يجعل الله له عذراً . أ هـ .

(٤) الفتح : ١٥٦/٤ . وانظر : المغني : ١٣٥/٣ . ورحمة الأمة . ط قطر : ١٢٢ . والمدونة : ٢٠٨/١ . والمجموع : ٢٨٦/٦ . وألحق بالناسي الجاهلَ بالحكم وهو بعيدٌ عن أهل العلم وقريب عهد بالإسلام .

وجـه الدلالـة :

من حيث إنه (أمر بالإتمام وسمّي الذي يُتَمّ : صوماً ، وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية)<١> .

وقوله : (إنّما أطعمه اللّه وسقاه) ، مما يستدل به على صحة الصوم إشعاره بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه فلو كان أفطر لأضيف (الفعل)<٢> إليه ، وتعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب ، لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليهما ، وذكر الغالب لا يقتضي مفهوماً<٣> .

---

(١) الفتح : ١٥٦/٤ . نقله عن ابن دقيق العيد ، قال الحافظ : وكأنه يشير بهذا إلى قول ابن القصّار : إن معنى قوله : (فليتم صومه) أي الذي كان دخل فيه . وليس فيه نفي القضاء . أ هـ .

(٢) في الفتح : (الحكم) . والتعديل من الشيخ .

(٣) قاله ابن دقيق العيد . نقله في الفتح : ١٥٦/٤ . وقوله : (لا يقتضي مفهوماً) أي مفهوم المخالفة ، إن ما يستفاد من اللفظ نوعان ، أحدهما : متلقّى من المنطوق به المصرح بذكره .

والثاني : مايستفاد من اللفظ ، وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح ، وهذا الثاني سماه الأصوليون : المفهوم ، وهو قسمان : مفهوم موافقة ، وهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى كتحريم أنواع التعنيف للوالدين للنص على النهي عن التأفيف .

والقسم الثاني : مفهوم مخالفة ، وهو ما يدل ـ من جهة كونه مخصّصاً بالذِّكْر ـ على أن المسكوت عنه مخالف للمخصّص بالذِّكْر ، كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (في سائمةِ الغنمِ الزكاةُ) ، فهذا التخصيص يُشعر بأن المعلوفة لا زكاة فيها .

والعمل بمفهوم المخالفة شروط ، بعضها راجع للمسكوت عنه ، وبعضها راجع للمذكور ، فما هو راجع للمذكور : أن لا يخرج مخرج الغالب ، فإذا خرج فلا يعتبر مفهومه ، نحو قوله سبحانه وتعالى : (وَرَبائِبُكُمُ اللاّتي في حُجورِكُم) فإن التقييد بكونها (في حَجْره) لا يدل على حلّ التي ليست في حجره لخروج التقييد مخرج الغالب . ومما هو راجع للمسكوت عنه أن لا تظهر أولوية بالحكم من المذكور ولا مساواة في مسكوت عنه ، إذ لو ظهرت فيه أولوية كالضرب بالنسبة للتأفيف في حق الوالدين ، أو مساواة كإحراق أو إغراق مال اليتيم بالنسبة لأكله المنصوص على حرمته ، كان حينئذ مفهوم موافقة .

وانظر : البرهان لإمام الحرمين : ٤٤٨/١ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٨٩/٣ و ٤٩٠ .

وبالجملة : فـ (إذا فعل الصائم شيئاً من محظورات الصوم كالجماع والأكل والشرب ناسياً لصومه لم يبطل عند أبي حنيفة والشافعي .

وقال مالك : يبطل[١] . وقال أحمد : يبطل بالجماع دون الأكل وتجب به الكفارة)[٢] . ومَن ذهب إلى وجوب الكفارة تمسك بترك استفسار الرسول ـ ﷺ ـ عن جماع ذاك الذي واقع أهله في نهار رمضان[٣] هل كان عن عمد أو نسيان؟ وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول[٤] .

والجواب : إنه قد تبين حال ذلك المواقع بقوله : هلكت واحترقت[٣] فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم ، وأيضاً فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد[٤] .

---

(١) لأن حديث أبي هريرة لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه ، إذ الفطر ضد الصوم ، والإمساك ركن الصوم فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة . أ هـ من كلام القرطبي وابن العربي ، انظر الفتح : ١٥٦/٤ و ١٥٧ .

قال الحافظ : وأما القياس الذي ذكره ابن العربي ـ أي قوله : والإمساك ركن الصوم فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة ـ فهو في مقابلة النص فلا يقبل . أ هـ .

وقد خرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني عن أبي هريرة بلفظ (من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة) راجع الفتح : ١٥٧/٤ .

(٢) رحمة الأمة : ٩٧ . وقال : ولو أُكره الصائمُ حتى أكل أو أُكرهت المرأةُ حتى مكّنت من الوطء فهل يبطل الصوم ؟ قال أبو حنيفة ومالك : يبطل . وللشافعي قولان ، أصحهما عند الرافعي : البطلان ، وأصحهما عند النووي : عدم البطلان . وقال أحمد : يفطر بالجماع ولا يفطر بالأكل .

(٣) كما سيأتي في الفصل السادس : (أحكام الجماع في نهار رمضان) .

(٤) انظر الفتح : ١٦٤/٤ .

السادس : (بابُ السِّواكِ الرَّطْبِ واليابسِ للصّائمِ)<١> .

أفاد به جواز الاستياك للصائم مطلقاً سواء كان بالسواك الرطب أو اليابس وسواء كان صائماً فرضاً أو تطوعاً وسواء كان في أول النهار أو في آخره<٢> .

ولئن جاز السواك فجواز المضمضة أولى لما في الأول من طعم زائد على ما في الماء ، وعليه فإنني أرى أن الترجمة متضمنة لحكم المضمضة للصائم أيضاً ولذا ساق حديث الوضوء في الباب<٣> .

وقال الحافظ : وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي<٤> .

قلت : وهو رد أيضاً على من كره للصائم الاستياك بعد الزوال<٥> ، والله أعلم .

ثم ساق البخاري الأدلة على ما ذهب إليه كما يأتي :

---

(١) البخاري : ١/ ٣٣٠ . قال في العمدة (١٨/١١) : أي هذا باب في بيان حكم استعمال السواك الرطب وبيان حكم استعمال السواك اليابس .

(٢) العمدة : (١٨/١١) .

(٣) كما سيأتي الكلام عن وجه الدلالة فيه آخر الباب .

(٤) الفتح : ١٥٨/٤ . ونفى العيني أن يكون مراد البخاري من الترجمة هذا الذي ذكره الحافظ ، قال : وإنما لمّا أورد في هذا الباب الأحاديث التي ذكرها فيه التي دلت بعمومها على جواز الاستياك للصائم مطلقاً سواء كان سواكاً رطباً أو سواكاً يابساً ترجم لذلك بقوله : باب السواك الرطب إلى آخره . أ هـ .

قلت : مهما يكن من أمر فإن الترجمة ترد على المخالف وما كان للإمام البخاري ـ وهو من هو ، رحمه الله ـ ليخفى عليه أقوال الأئمة العلماء ، والله أعلم .

(٥) قال في الفيض (٣ / ١٥٩) : اختار المصنف مذهب الحنفية ، ولم يفرق بين ما قبل الزوال وبعده . أ هـ .

أوّلاً : قال : ويُذكرُ عن عامرِ بن ربيعةَ<١> قال : رأيتُ النبيَّ ـ ﷺ ـ يستاكُ وهو صائم مالا أُحصي أوْ أعُدّ<٢> .

وجـه الدلالـــة :

إشعاره بملازمة السواك ولم يخُصّ رطباً من يابس ولا حالاً دون حال<٣> .

قـال الحـافظ : وهـذا على طريقـة المصنّف في أن المطلق يسلك به مـسلك العموم ، أو أن العامّ في الأشخاص عامّ في الأحوال ، وقد أشار لذلك بقوله ـ كما سيأتي ـ : (ولم يخصّ صائماً من غيره) ، أي : ولم يخصّ أيضاً رطباً من يابس<٤> .

---

(١) ابن كعب بن مالك بن ربيعة العنْزي ـ باسكان النون ـ ، أسلم قديماً ، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وشهد بدراً والمشاهد . له (٢٢) حديثاً ، اتفقا على حديثين . روى عنه : ابنه عبد الله ، وابن عمر ، وابن الزبير . مات سنة : ٣٣ هـ . (الخلاصة : ١٨٤) .

(٢) سبق ذكره في الباب الرابع من هذا الفصل : (باب اغتسال الصائم) ، وكان تسلسله السابع .

وقد ذُكر في الموضعين بصيغة التمريض لأن مداره على عاصم بن عبيد الله ، قال البخاري : منكر الحديث . لكن حسنه الترمذي فلعله اعتضد ، ومن ثم ذكره المصنف بصيغة التمريض . الإرشاد : ٣٧٢/٣ . وانظر الهامش السابق للحديث . وانظر الفتح أيضاً : ١٥٨/٤ .

(٣) وانظر التراجم لابن جماعة : ١٧٠ ، حيث قال : وجه حديث عامر وغيره : أن الأحاديث في السواك مطلقة ولم يفرق بين صائم وغيره ، ولا بين رطب ويابس فدلّ على سواك الصائم مطلقاً لإطلاق الروايات فيه .. أ هـ .

(٤) الفتح : ١٥٨/٤ . قال : وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما أورده في هذا الباب للترجمة .

ثانياً : قال: وقال أبو هريرة عن النبيِّ ـ ﷺ ـ: (لولا أن أشُقَّ على أُمّتي لأمَرْتُهُم بالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ وُضوءٍ)[1] . ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد[2] عن النبي ـ ﷺ ـ ، ولم يخُصِّ الصائمَ من غيرِه[3] .

وجه الدلالة :

في قوله : (لأمرتُهم بالسِّواكِ عندَ كُلِّ وضوء) فإنه يقتضي إباحته في كل وقت وعلى كل حال[4] ، فهو أعم من أن يكون السواك رطباً أو يابساً في رمضان أو غيره قبل الزوال أو بعده[5] .

---

(١) وصله النسائي من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ : (عند كل صلاة) . وأخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ : (.. مع كل وضوء) . راجع النسائي : ١/١٢ . وابن خزيمة : ١/٧٣ . وانظر الفتح : ٤/١٥٩ .

(٢) زيد بن خالد الجهني ، المدني ، من مشاهير الصحابة له : (٨١) حديثاً ، اتفقا على خمسة وانفرد مسلم بثلاثة . روى عنه : ابنه خالد ، وابن المسيب ، وسعيد بن يسار . توفي بالمدينة سنة ٧٨ هـ عن ٨٥ سنة . (الخلاصة : ١٢٨) .

(٣) قوله : ولم يخصّ .. الخ من كلام البخاري ، قاله تفقهاً ، ونحو هذه العبارة وردت في الباب السابع ـ الآتي ـ فإنه قال هناك في قضية الاستنشاق : (ولم يميِّزْ بين الصائم وغيرِه) .

(٤) الفتح : ٤/١٥٨ .

(٥) الإرشاد : ٣/٣٧٣ . وقال : واستدل به الشافعي على أن السواك ليس بواجب قال : لأنه لو كان واجباً أمرهم به ، شَقَّ عليهم أو لم يَشُقَّ . أ هـ .

ثالثاً : قال : وقالت عائشة عن النبي ـ ﷺ ـ : (مَطْهَرَةٌ[١] لِلْفَمِ مَرضاةٌ للرَّبِّ)[٢] .

وجه الدلالة :

من حيث إن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب في عموم الأحوال والأوقات . والله أعلم .

وفي هذا السياق يتعرض البخاري ـ يرحمه الله ـ لقضية بلع الريق بعد السّواك فيورد قول عطاء وقتادة : (يبتلع ريقه)[٣] . فأفاد أن مذهبه جواز ذلك .

ومناسبة قول عطاء وقتادة : للترجمة من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء ، وذلك الشيْء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه[٤] .

ثم ساق البخاري بسنده :

---

(١) هكذا في نسخة حاشية السندي وفي نسخة الكرماني . وفي بقية النسخ بلفظ : السواك مطهرة .. الخ . و (مطهرة) بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي يحتمل أن يكون بمعنى الفاعل أي مطهر للفم أو بمعنى الآلة .

و (مرضاة) بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضا . انظر الشروح .

(٢) وصله النسائي من طريق عبد الرحمن بن أبي عتيق : ١/١٠ ، وابن خزيمة من طريق عبيد ابن عمير : ١/٧٠ . وانظر الفتح : ٤/١٥٨ . وراجع الهامش قبل الأخير من الأثر : ٨ ، في الباب : ٤ ، من هذا الفصل .

(٣) أما أثر عطاء فقد وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج . وأثر قتادة وصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحو ما روى عن عطاء .

انظر : العمدة : ١١/٢٠ . وعبد الرزاق : ٤/٢٠١ ، رقم : ٧٤٨٧ . وانظر الأثر التاسع في الباب الرابع السابق والتعليق عليه .

(٤) الفتح : ٤/١٥٩ .

رابعاً : عن حُمْرانَ(١) قولَهُ : (رأيتُ عثمانَ ـ رضي الله عنه ـ توضأَ فأفرغَ على يديهِ ثلاثاً ، ثم تمضمضَ واستنثرَ ، ثم غسلَ وجهَهُ ثلاثاً ، ثم غسلَ يدَهُ اليُمنىٰ إلى المَرْفقِ ثلاثاً ، ثم غسل يدَهُ اليُسرىٰ ثلاثاً ، ثُمّ مَسَحَ برأسِهِ(٢) ، ثم غسلَ رِجْلَهُ اليُمنى ثلاثاً ، ثم اليُسرىٰ ثلاثاً ، ثُمّ قالَ : من توضأَ وُضوئي هذا ، ثم يُصلّي رَكعتينِ لا يُحدِّثُ نفسَهُ(٣) فيهما بشيءٍ(٤) إلاّ غُفِرَ له ما تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)(٥) .

وجه الدلالة :

قال ابن المنير في الحاشية : أخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ، ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال متناول السواك وأحوال ما يستاك به ، ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب(٦) .

---

(١) بضم الحاء المهملة وسكون الميم ، ابن أبان مولى عثمان بن عفّان أدرك أبا بكر وكان من سبي عين التمر أعتقه عثمان بعد أن ابتاعه من المسيب مات بعد سنة خمس وسبعين .
انظر تهذيب الكمال للمزّي : ١/٣٣٠ . والخلاصة : ٩٣ .

(٢) هل الباء للتبعيض ، أو الاستعانة ، أو غير ذلك ؟ خلاف مشهور يترتب عليه .. من كون الواجب مسح الكل أو البعض .. ، ولم يذكر في المسح تثليثاً وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، واحتج الشافعي بحديث أبي داود عن عثمان أنه ـ ﷺ ـ مسح برأسه ثلاثاً . الإرشاد : ٣/٣٧٣ .

(٣) من باب التفعيل المقتضي للتكسب من حديث النفس ، وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فإنه معفو عنه لتعذره . الإرشاد : ٣/٣٧٤ .

(٤) وفي مسند أحمد والطبراني في الأوسط : (لا يحدث نفسه فيهما إلاّ بخيرٍ) ، أي كمعاني المتلو من القرآن والذكر والدعاء الحاضر من نفسه أو إمامه . وفي بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلاة له : (لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا) . (الإرشاد : ٣/٣٧٤) .

(٥) وأورده البخاري أيضاً في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً من كتاب الوضوء .

(٦) الفتح : ٤/١٥٨ .

وقال ابن بطال : حديث عثمان حجة واضحة في إباحة كل جنس من السواك رطباً كان أو يابساً ، وهو انتزاع ابن سيرين منه حين قال : لا بأس بالسواك الرطب(١) ، فقيل : له طعم . فقال : والماء له طعم . وهذا لا انفكاك منه لأن الماء أرق من ريق السواك وقد أباح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصائم(٢) .

وقال الكرماني : فإن قلت : ما وجه تعلق الحديث بالترجمة ؟ قلت : (توضأ) معناه توضأ وضوءً كاملاً جامعاً للسنن ومن جملتها السواك(٢) . أ هـ .

قلت : والأولى أن يقال ـ كما أشرت أول الباب ـ : إن الترجمة متضمنة لحكم المضمضة أيضاً(٣) إذ أن السواك والمضمضة يشتركان في مقصد واحد وهو تطهير وتنقية الفم ، ولئن حكمنا على السواك ـ رطباً كان أو يابساً ـ بالجواز فإن المضمضة أولى ، وكما ورد الدليل بجواز ومشروعية السواك للصائم عن طريق العموم حيث لم يفرق النص بين الصائم وغيره فكذلك ورد الدليل بمشروعية المضمضة للصائم عن طريق العموم حيث لم يفرق النص بين الصائم وغيره ، فقال : (من توضأ وضوئي هذا ..) الشامل للمضمضة .

---

(١) انظر الباب الرابع من هذا الفصل الأثر العاشر .

(٢) الكرماني : ٩/١٠٧ . وانظر العمدة : ١١/٢٠ .

(٣) ولذا ترجم البخاري للباب السابع الآتي بما يتعلق بالاستنشاق ، ومعلوم أن الاستنشاق في الوضوء يلي المضمضة . والله أعلم .

والحاصل : فإن حديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ مسوق لبيان حكم المضمضة للصائم كما سبقت المعلّقات قبله لبيان حكم السواك للصائم ، والله أعلم .

وبعدُ ، فقد ذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم كراهية السواك في الصوم[١] ، وقال الشافعي : يُكره السواك للصائم بعد الزوال ، والمختار عند متأخري أصحابه عدم الكراهة[٢] .

السابع : (بابُ قولِ النبيِّ ـ ﷺ ـ : إذا توضأ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الماءَ)[٣] .

أفاد به جواز استنشاق الماء للصائم عند الوضوء[٤] وقول الرسول ـ ﷺ ـ الذي ترجم به ـ يدل على ذلك بطريق العموم ولذا قال البخاري ـ رحمه الله ـ عقبه ـ تفقهاً[٥] : (ولم يُمَيِّزْ بين الصائم وغيرِهِ) . أ هـ . فلو كان بينهما فرق لميّزه عليه الصلاة والسلام[٦] .

---

(١) على أن مالكاً كره الاستياك بالرطب للصائم لما يتحلّل منه . انظر الإرشاد : ٣/٣٧٤ . والمدونة : ١/٢٠١ .

(٢) رحمة الأمة : ٩٨ . وانظر كفاية الأخيار : ١/١٠ و ١١ . وقد سبق ذكر خلاف الأئمة في المضمضة عند الكلام على أثر عطاء في الباب الخامس من هذا الفصل .

(٣) البخاري : ١/٣٣١ . والمَنْخِر : ثقب الأنف وقد تكسر الميم إتباعاً لكسرة الخاء ، كما قالوا : مِنْتِن ، وهما نادران لأن (مَفْعِلاً) ليس من الأبنية . (الصحاح : ٢/٨٢٤) .

وقول النبي ـ ﷺ ـ هذا وصله مسلم من طريق هَمّام بن مُنَبّه عن أبي هريرة بلفظ : (إذا توضّأ أحدكُم فليستنشِقْ بمَنخِرَيْه من الماء ثُمّ لِيَنْثر) . صحيح مسلم : ١/٢١٢ ، ح : ٢١ .

(٤) وقد بينا خلاف العلماء فيه عند الكلام عن الأثر الأول في الباب الخامس من هذا الفصل .

(٥) انظر الفتح : ٤/١٦٠ .

(٦) العمدة : ١١/٢١ . والإرشاد : ٣/٣٧٤ .

قال الحافظ : وهو كذلك في أصل الاستنشاق ، لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم<١> بن لَقيط بن صَبِرَة عن أبيه أن النبي ـ ﷺ ـ قال له : (بالِغْ في الاسْتِنْشاقِ إلاّ أن تكونَ صائماً)<٢> .

ولعل البخاري أراد هذا التفصيل عندما أورد أثر الحسن في هذا الباب<٣> فقال :

وقال الحسن : لا بأسَ بالسّعوط<٤> للصائم إن لم يصل إلى حلقه ، ويكتحل<٥> . فجواز الاستعاط معلق بعدم وصوله إلى الحلق فإن وصل فقد

---

(١) عاصم بن لقيط بن صبرة ـ بكسر الموحدة ـ العُقَيْلي ـ بالتصغير ـ عن : أبيه ، وعنه : إسماعيل ابن كثير ، وثقه النسائي . (الخلاصة : ١٨٣) وانظر التقريب : ٣٨٥/١ . وقال : من الثالثة أ هـ . أي بعد المائة .

(٢) الفتح : ١٦٠/٤ وانظر الحديث في أبي داود : ٣٠٨/٢ ح : ٢٣٦٦ . وفيه : (صبرة) بكسر الباء كما في المغني (ص : ١٤٩) والخلاصة والتقريب وفي الترمذي (١٥٥/٣) وهو قطعة من ح : ٧٨٨ وفيه : (صبرة) بسكون الباء ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وفي النسائي (٦٦/١) وفيه : (صبرة) بكسر الباء وسكونها كما قال السندي في حاشيته على النسائي . وفي ابن خزيمة (٧٨/١ ، ح : ١٥٠ و ٢٣٦/٣ ، ح : ١٩٨٥) ، ولم يحكم عليه بشيء في الموضعين إلا أن مجرد ورود الحديث في صحيحه يحكم عليه بالصحة لأنه اشترط الصحة فيما جمعه . انظر مقدمة صحيح ابن خزيمة للدكتور محمد مصطفى الأعظمي : ص ١٩ ـ ٢٠ .

(٣) انظر الفتح : ١٦٠/٤ ، حيث قال : وكأن المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه إلى هذا التفصيل . أ هـ .

(٤) بفتح السين وقد تضم : ما يصب من الدواء في الأنف . الإرشاد : ٣ / ٣٧٤ . وانظر المصباح : (سعط) . وأثر الحسن في السعوط قال عنه الشراح : وصله ابن أبي شيبة بنحوه أ هـ وفي ابن أبي شيبة (٤٦/٣) : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن : (أنه كَرِه للصائمِ أن يَسْتَسْعِطَ) .

(٥) أي ويجوز للصائم الاكتحال ، وقد مرّ الكلام عنه قريباً في الأثر الحادي عشر من الباب الرابع من هذا الفصل .

أفطر ووجب عليه القضاء ، وهذا قول مالك والشافعي وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحق : يجب القضاء على من استعط[١] .

أما ماء الاستنشاق فإذا غلبه دون أن يبالغ فيه فدخل حلقه فلا شيء عليه[٢] ولذلك أورد هنا ـ أيضاً ـ أثر عطاء فقال :

وقال عطاء : إن تمضمضَ ثم أفرغَ ما في فيه من الماء لا يَضيرُه إن لم يَزْدَرِدْ ريقَهُ، وماذا بقي في فيه[٣]؟ ولا يَمْضَغُ العِلْكَ فإنِ ازْدَرَدَ ريقَ العِلكِ لا أقولُ : إنه يُفطرُ ولكنْ يُنهىٰ عنه[٤] . فإنِ استنثَرَ فدَخَلَ الماءُ حلقَه لا بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ[٥] .

فقوله : (فإن استنثر ..) هو مذهب القائل وهو عطاء في هذه القضية ، وقد ارتضاه البخاري مذهباً له بإيراده في هذا الباب ، والله أعلم .

---

(١) انظر الفتح : ٤/١٦٠ . والمدونة : ١/١٩٧ . والمجموع : ٦/٢٨١ . والمغني : ٣/١٢١ . والبدائع : ١/٩٣ ، وفيه تقييد فساد الصوم بالوصول إلى الجوف .

(٢) وقد مضىٰ الكلام عن هذه القضية في الأثر الأول من الباب الخامس من هذا الفصل .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج : ٤/٢٠٥ . و (ما) استفهامية ، وكأنه قال : وأي شيء يبقى في فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء ، فإذا بلع ريقه لا يضره . (فتح : ٤/١٦٠) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج : ٤/٢٠٣ . وانظر ابن أبي شيبة : ٣/٣٨ . ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء أن كان لا يتحلب منه شيء ، فإن تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر . والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف : كل ما يمضغ ويبقىٰ في الفم كالمصطكى واللبان ، فإن كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر ، وإلا فهو مجفف ومعطش فيكره من هذه الحيثية . (الفتح : ٤/١٦٠) .

(٥) سبق ذكر هذا الأثر في الباب الخامس من هذا الفصل وكان تسلسله الأول . وقوله : (لم يملك) لفظه هناك : (ان لم يملك) .



ـ الفصـــل السادس ـ

أحكامُ الجماع في نهار رمضانَ

جماع الرجلِ امرأتَهُ في نهار رمضان إمّا أن يكون عن سهو ونسيان وإما أن يكون عن عمد وعدوان ، وقد سبق الكلام عن حالة النسيان(١) ، وفي هذا الفصل نتناول أحكام العمد فقد ترجم البخاري ـ رحمه الله ـ بثلاثة أبواب لبيان هذه الأحكام :

الأول : (بابٌ إذا جامعَ في رمضانَ)(٢) .

أورد فيه ـ تعليقاً بصيغة التمريض ـ حديثاً عن أبي هريرة فقال : وُيذكرُ عن أبي هريرة رَفَعَهُ(٣) : (مَنْ أفطرَ يوماً مِنْ رَمضانَ مِنْ غَيْرِ عِلّةٍ ولا مَرَضٍ لم يقضِهِ صيامُ الدّهرِ وإنْ صامَهُ)(٤) .

---

(١) عند الأثر الثالث : (وقال الحسن ومجاهد : إن جامع ناسياً فلا شيء عليه) في الباب الخامس من الفصل الخامس .

(٢) البخاري : ١/٣٣١ . والتنصيص على (رمضان) إشارة إلى أن هذه الأحكام التي ستُذكر إنما هي لخصوص صيام رمضان دون غيره . فالكفارة لا تجب بالفطر في غير رمضان في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء ، وقال قتادة : يجب على من وطيء في قضاء رمضان . راجع المغني : ٣/١٣٨ و ١٣٩ .

(٣) أي رفع أبو هريرة حديث : (من أفطر يوماً ..) ، ومراده أنه ليس بموقوف عليه بل هو مرفوع إلى رسول الله ـ ﷺ ـ و (رفعه) جملة حالية متأخرة رتبة عن مفعول مالم يسم فاعله لقوله : (يذكر) وهو قوله : مَنْ أفطر . وفي بعض النسخ : (رفعُهُ) بلفظ الاسم مرفوعاً بأنه مفعول (يُذكر) وحينئذ يكون الحديث بدلاً عن الضمير . انظر الكرماني : ٩/١٠٨ . والعمدة : ١١/٢٢ .

(٤) قال الحافظ (٤/١٦١) : وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة .. وقال البخاري في التاريخ : تفرد أبو المُطَوِّس ـ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة ـ بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا . أ هـ .

قال الترمذي : سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث . أ هـ . =

وقال : وبه(١) قال ابن مسعود .

ثم ذكر عن ستة من السلف ما يخالف القول المتقدم فقال :

وقال سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وابن جبير ، وإبراهيم ، وقتادة وحماد : (يقضي يوماً مكانه)(٢) .

= قال الحافظ : واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاث علل : الاضطراب ، والجهل بحال أبي المطوس ، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة ، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء .

وانظر حديث أبي هريرة هذا في عبد الرزاق : ١٩٨/٤ ، وابن أبي شيبة : ١٠٥/٣ .

(١) أي بما دل عليه حديث أبي هريرة . وقد وصله عبد الرزاق : ١٩٩/٤ .. عن مغيرة بن عبد الله اليشكري عن رجل قال : قال ابن مسعود : مَنْ أفطرَ يوماً من رمضانَ مِن غيرِ رُخصةٍ من اللهِ ، لقي اللّهَ به وإن صامَ الدهرَ كلَّهُ ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذّبه .

وقد سمى ابن أبي شيبة الرجل وأنه بلال بن الحارث . انظر مصنفه : ١٠٥/٣ .

(٢) أما قول سعيد فوصله مسدّد وغيره عنه في قصة المُجامِع قال : (يقضي يوماً مكانَه ويستغفرُ اللّهَ) .

قال الحافظ : ولم أر عنه التصريح بذلك في الفطر بالأكل . أ هـ .

قلت : لئن ثبت عنه القول بالقضاء في الجماع فإنّ ذلك متضمن للقضاء في الأكل والشرب إذ كلاهما مفطر بل إن القول بالقضاء فيما إذا أفطر بالأكل والشرب متعمداً أولى لما بين الانتهاكين من فرق . والله أعلم . وانظر الفتح : ١٦٢/٤ ، وابن أبي شيبة : ١٠٥/٣ . وعبد الرزاق : ١٩٧/٤ . على أن (سعيداً) مع قوله بوجوب القضاء على من أفطر في رمضان عامداً من غير عذر فقد اختلفت الروايات عنه في مقدار الواجب ، هل يقضي يوما مكان يوم ، أو أكثر من ذلك ؟ ثلاث روايات :

الأولى : يقضي يوماً مكان اليوم الذي أفطره ، وهو قول الجمهور وإليه ذهب الأربعة .

الثانية : يقضي شهراً مكان ما أفطر سواء أفطر الشهر كله أو بعضه ، يوماً أو أكثر ، باعتبار أن رمضان كله عبادة واحدة ، وعليه فإفطار يوم كافطار الجميع .

الثالثة : يقضي شهراً عن كل يوم أفطره . راجع فقه سعيد للدكتور هاشم جميل : ٢١٠/٢ .

وأما الشعبي وهو عامر بن شراحيل فقد وصل قوله ابن أبي شيبة : ١٠٥/٣ .

وأما سعيد بن جبير فوصل قوله ابن أبي شيبة أيضاً .

وأما إبراهيم النخعي فوصل قوله ابن أبي شيبة بقول الشعبي . لكن روى عنه أيضاً قوله : عليه صوم ثلاثة آلاف يوم . وكذلك روى عنه عبد الرزاق : ١٩٨/٤ . =

ثم ساق البخاري بسنده عن محمد[1] بن جعفر بن الزبير بن العوّام ابن خويلد عن عبّاد[2] بن عبد الله بن الزبير أخبره أنه سمع عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول : (إنَّ رجلاً أتىٰ النبيَّ ـ ﷺ ـ فقالَ : إنَّهُ احترقَ[3] ، قالَ : مالَكَ[4] ؟ قالَ : أصبتُ أهلي في رمضانَ[5] ، فأُتي النبيَّ ـ ﷺ ـ بمِكْتَلٍ[6] يُدعىٰ العَرَقَ[7] ، فقال : أينَ المُحْتَرِقُ ؟ قال : أنا . قال : تصدَّقْ بهذا)[8] .

وقد اختلف العلماء في مراد البخاري من هذه الترجمة وما ساق تحتها ، فقال ابن بطال : أشار بهذا الحديث ـ أي حديث أبي هريرة المعلق ـ إلى إيجاب

= وأما قتادة فذكره عبد الرزاق في قصة المجامع في رمضان . قاله في الفتح والعمدة .

وأما حماد بن أبي سليمان فذكره عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه . قاله في الفتح والعمدة .

قلت : في مصنف عبد الرزاق (١٩٧/٤) : قاله أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم .

(١) الأسدي روى عن عمه عروة وابن عمه عباد بن عبد الله ، وروى عنه : عبد الله بن أبي جعفر ، وابن إسحاق ، وجماعة ، وثقه النسائي . (الخلاصة : ٣٣) . وانظر تهذيب الكمال : ١١٨٢/٣ .

(٢) ابن العوام الأسدي المدني ، روى عن عمر مرسلاً ، وعن أبيه ، وعائشة ، وأسماء ، وروى عنه : ابنه يحيى ، وابن أخيه : عبد الواحد بن حمزة ، وثقه النسائي ، وكان عظيم القدر ، وكان على قضاء مكة . (الخلاصة : ١٨٦) .

(٣) يدل على أنه كان عامداً لأن الناسي لا إثم عليه إجماعاً ، والاحتراق مجاز عن العصيان ، أو المراد يحترق بالنار يوم القيامة فجعل المتوقَّعَ كالواقع ، واستعمل بدله لفظ الماضي . (الكرماني : ١١٠/٩) .

(٤) بفتح اللام أي ما شأنك . (الإرشاد : ٣٧٦/٣) .

(٥) أي جامعت أهلي ، ولابن عساكر : في نهار رمضان . (الإرشاد) .

(٦) بكسر الميم وفتح الفوقانية هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً . (الكرماني) .

(٧) بفتحتين ضفيرة تُنسج من خُوص وهو المكتل والزبيل ، ويقال أنه يسع خمسة عشر صاعاً . (المصباح : عرق) .

(٨) الحديث . مختصر من المطول الذي سيأتي ، فإنَّ الإطعام بعد العجز عن الإعتاق وصيام الشهرين لأنها كفارة مرتَّبة . (الكرماني) .

الكفارة على من أفطر بأكل أو شُربٍ قياساً على الجماع ، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً‹١› .

وقرر ذلك الزين بن المنير بأنه ترجم بالجماع لأنه الذي ورد فيه الحديث المسند ، وإنما ذكر آثار الإفطار ليفهم أن الإفطار بالأكل والجماع بمعنى واحد‹١› .

وظهر للحافظ ـ كما قال ـ : أن البخاري أشار بالآثار التي ذكرها إلى أن إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف ، وإن الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة‹٢› .

بينما يرى الشيخ محمد أنور الكشميري أن البخاري اختار وجوب الكفارة على من جامع في رمضان دون القضاء ، وأما في غير الجماع فلا قضاء ولا كفارة‹٣› .

قلت : وما رآه الكشميري اختياراً للبخاري هو الذي ذهب إليه ابن حزم‹٤› .

---

(١) الفتح : ١٦١/٤ .

(٢) الفتح . وقال : وأشار بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه ، وعلى تقدير صحته فظاهره يقوّي قول من ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لأن مشروعية القضاء تقتضي رفع الإثم ، لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها وهو الجماع ، والفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور . أ هـ أي القياس الذي ذكره ابن بطال .

(٣) فيض الباري : ١٥٩/٣ .

(٤) فإنه قال في المحلى (٢٦٤/٦ ، م : ٧٣٥) : فمن تعمد ـ ذاكراً لصومه ـ شيئاً مما ذكرنا فقد بطل صومه ولا يقدر على قضائه إن كان في رمضان أو في نذر معين ، إلا في تعمد القيء خاصة فعليه القضاء .

وقال في المسألة (٧٣٦) : ولا قضاء إلا على خمسة فقط : وهم الحائض ، والنفساء فإنهما يقضيان أيام الحيض والنفاس ، لا خلاف في ذلك من أحد ، والمريض ، والمسافر سفراً تقصر فيه الصلاة .. والمتقيء عمداً بالخبر الذي ذكرنا قبل . أ هـ . والخبر الذي أشار إليه ذكَره =

على أن الجمهور ذهبوا إلى أن من جامع في رمضان فعليه القضاء والكفارة ، وأما في غير الجماع فقد ذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى إيجابهما أيضاً خلافاً للشافعي وأحمد فعليه القضاء عندهما فقط(١) .

الثاني : (بابٌ إذا جامعَ في رمضانَ ولم يكن له شيٌ فتُصُدِّقَ عليه فَلْيُكَفِّرْ)(٢) .

أفاد به أن الصائم إذا جامع في نهار رمضان عامداً والحال أنه لم يكن له شيء يعتق به ولا شيء يطعم به ولا له قدرة يستطيع الصيام بها ثم تُصُدِّق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به لأنه صار واجداً به ، وأن الإعسار لا يؤثر في إسقاط الكفارة عن الذّمّة(٣) .

= في (٦/٢٥٥) : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (مَنْ ذَرَعه القيءُ وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقضِ) ، والحديث فيه مقال . انظر هامش الصفحة المذكورة .

وقال ابن حزم في (٦/٢٧٢ م : ٧٢٧) : ولا كفّارة على من تعمد فطراً في رمضان بما لم يبح له ، إلا من وطيء في الفرج من امرأته أو أمته ـ المباح له وطؤهما إذا لم يكن صائماً ـ فقط ، فإنّ هذا عليه الكفارة .. أ هـ .

(١) انظر فيض الباري : ٣/١٥٩ ـ ١٦١ . ورحمة الأمة : ٩٦ ـ ٩٧ . ومختصر الخرقي (في المغني) : ٣/١١٩ . والمغني : ٣/١٣٠ . والبدائع : ٢/٩٨ . والمدونة : ١/٢٢٠ . والأم : ٢/٨٢ .

(٢) البخاري : ١/٣٣١ .

(٣) العمدة : ١١/٢٩ . وانظر الفتح : ٤/١٦٣ ، والإرشاد : ٣/٣٧٧ ، وقال في العمدة تبعاً للفتح : وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يُسقِطُ الكفّارةَ عن الذمّة . أ هـ .

أورد فيه الحديث السابق بلفظ آخر وبسند عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : (بينَما<١> نحنُ جلوسٌ عند النبيِّ ـ ﷺ ـ إذْ جاءَهُ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ هَلكتُ<٢> ، قال : ما لَكَ<٣> ؟ قال : وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ . فقالَ رسولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : هل تجِدُ<٤> رقبةً تُعْتِقُها ؟ قال : لا . قال : فهلْ تستطيعُ أنْ تصومَ شَهرَيْنِ مُتتابعَيْنِ ؟ قال : لا . فقال : فهلْ تجدُ إطعامَ ستينَ مسكيناً<٥> ؟

---

(١) أصلها (بين) فاشبع فتحة النون وصار (بينا) ثم زيدت فيه الميم فصار (بينما) ، ويضاف إلى جملة اسميّة وفعليّة ، ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى ، والأفصح في جوابها أن لا يكون فيه (إذ) و (إذا) ولكن يجيء بهذا كثيراً ومنه قوله هنا . العمدة : ١١/ ٣٠ ، والإرشاد : ٣/ ٣٧٧ .

قال الحافظ : ومن خاصة (بينما) أنها تُتَلَقَّىٰ (بإذْ ، وبإذا) حيث تجيء للمفاجأة بخلاف (بينا) فلا تُتَلَقَّى بواحدة منهما ، وقد وردا في الحديث كذلك . أ هـ . (٤/ ١٦٤) وغلطه العيني .

قلت : ما قاله الحافظ ليس من عنده وإنما قاله السابقون ، نعم نُصّ على فساده لمجيء اللغة بخلافه . وانظر تاج العروس : ٩/ ١٥٠ .

(٢) وفي بعض طرق هذا الحديث : (هلَكتُ وأهلكتُ) ، أي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري ، وهو زوجته التي وطئها . (الإرشاد) .

(٣) بفتح اللام ، و (ما) استفهامية ، محلها رفع بالابتداء ، أي : أيّ شيء كائن لك ، أو حاصل لك ؟ .

(٤) أي (تَقدِر) فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ، ويخرج عنه مالِكُ الرقبة المحتاج إليها بطريق معتبر شرعاً . (الإرشاد) .

(٥) المسكين مأخوذ من السكون لأن المُعدَمَ ساكنُ الحال عن أمور الدنيا . وذُكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة : أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه ، وقد صح أن مَنْ أعتقَ رقبةً أعتقَ اللهُ بكلِّ عضوٍ منها عضواً منه من النار .

وأمّا الصيام فمناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجناية ، وأما كونه شهرين فلأنه لمّا أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنّه عبادة واحدة بالنوع فكُلِّف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده .

وأمّا الإطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين . ==

قال لا . قال : فمَكُثَ<١> النبيُّ ـ ﷺ ـ ، فبَيْنما نحنُ على ذلك أُتِيَ النبيُّ ـ ﷺ ـ بعَرَقٍ فيه تمرٌ ـ والعَرَقُ : المِكْتَلُ ـ قال : أيْنَ السائلُ ؟ فقال : أنا . قال : خُذْ هذا فتصدَّقْ به . فقالَ الرجلُ : أَعَلَىٰ أفقرَ منِّي يا رسولَ اللّهِ ؟! فَوَ اللّهِ ما بَيْنَ لابتَيْها ـ يُريدُ الحَرّتَيْنِ ـ أهلُ بيتٍ أفقرُ مِنْ أهلِ بَيْتي . فضَحِكَ النبيُّ ـ ﷺ ـ حتّى بدتْ أنيابُهُ ، ثمّ قال : أَطْعِمْهُ أهلَكَ) .

وجه الدلالة :

في قوله : (خُذْ هذا فتصدَّقْ بِهِ) فدلّ على أن التكفير يكون بما يُتَصَدَّقُ به على المُكَفِّرِ ، وأن الكفارة لا تسقط عن المعسر ، إذ لو كانت تسقط بالإعسار لَما أعطاه الرسول ـ ﷺ ـ وأمره بالتكفير<٢> . ثم إنّ هذه الكفارة ـ عند البخاري ـ تُصرف إلى ستين مسكيناً ، فلو صُرفت لواحد ستين يوماً ما أجزأت ،

= ثم إنّ هذه الخصال جامعة لاشتماله على حقّ اللّه وهو الصوم ، وحقّ الأحرار بالإطعام ، وحقّ الأرقّاء بالإعتاق ، وحقّ الجاني بثواب الامتثال . (الفتح : ١٦٦/٤) .

وهل هذه الخصال على الترتيب أم على التخيير ؟

قال البيضاوي : رتب الثاني بالفاء على فَقْدِ الأول ثم الثالث بالفاء على فَقْد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فيُنزّل منزلة الشرط للحكم . وقال مالكٌ بالتخيير . الإرشاد : ٣٧٨/٣ ، والفتح : ١٦٧/٤ ، والعمدة : ٣٤/١١ .

(١) قوله : فمكث ـ بضم الكاف ، وتفتح ـ أيضاً ـ وفي نسخة ا لقسطلاني : (فمكث عند النبي ..) فالضمير حينئذ يعود إلى السائل . وفي رواية أبي نعيم في (المستخرج) من وجهين عن أبي اليمان : (فسكت) ـ بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة ـ أي النبي ـ ﷺ ـ ، وفي رواية ابن عيينة : (فقال له النبي ـ ﷺ ـ : اجلس فجلس) .

انظر : الإرشاد : ٣٧٨/٣ . والفتح : ١٦٨٤ . والعمدة : ٣٢/١١ .

(٢) وفي كتاب الأيمان والنذور ترجم البخاري بـ (باب مَنْ أعانَ المُعسرَ في الكفّارةِ) ، وأورد فيه حديث الباب . أنظر البخاري : ١٦١/٤ .

وقد ترجم في كفارات الأيْمان بـ (باب يُعطي في الكفارةِ عشرةَ مساكين ..)‹١› أورد فيه حديث الباب .

قال ابن دقيق العيد : أضاف الإطعام الذي هو مصدر (أطْعَمَ) إلى ستين‹٢› فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم سته مساكين عشرة أيام مثلاً ، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال ، والمشهور عن الحنفية الإجزاء ، حتى لو أطعم الجميعَ مسكيناً واحداً ستين يوماً كفى‹٣› . أ هـ .

كذلك لا فرق ـ عند البخاري ـ أن يكون المسكين المصروف إليه الكفارة قريباً أو بعيداً فإنه في كفارات الأيْمان ترجم بـ (باب يُعطي في الكفّارةِ عشرَ مساكينَ قريباً كان أو بعيداً)‹٤› .

قال الحافظ‹٥› : (وقال ابن دقيق العيد : تباينت في هذه القصة المذاهب ، فقيل : إنه دلّ على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها ، لأنّ الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ، ولم يبين النبيُّ ـ ﷺ ـ استقرارَها في ذمته إلى حين يساره ، وهو أحد قولي الشافعية وجزم به عيسى بن دينار‹٦› من المالكية ، وقال الأوزاعي : يستغفر الله ولا يعود .

---

(١) البخاري : ٤/١٦١ .

(٢) في قوله ـ ﷺ ـ للرجل : فهل تجدُ إطعامَ ستينَ مِسكيناً .

(٣) الفتح : ٤/١٦٦ . والإرشاد: ٣/٣٧٧ و٣٧٨ . والعمدة : ١١/٣١ ، وقال مدافعاً عن مذهب الحنفية : المراد ههنا سدّ خَلّةِ الفقير ، فإذا وُجد ذلك مع مراعاة معنى الستين فلا طعن فيه أ هـ .

(٤) البخاري : ٤/١٦١ . أورد فيه حديث الباب . وفي الباب الثالث الآتي تقرير لهذه المسألة .

(٥) الفتح : ٤/١٧١ ـ ١٧٢ .

(٦) عيسى بن دينار بن واقد الغافقي ، أبو عبد الله : فقيه الأندلس في عصره ، وأحد علمائها المشهورين . أصله من طُلَيْطِلَة . سكن قُرْطُبَة ، وقام برحلة في طلب الحديث ، وعاد ، فكانت الفتيا تدور عليه بالأندلس لا يتقدمه أحد . وكان ورعاً عابداً ، توفي بطليطلة سنة : ٢١٢ هـ (الأعلام : ٥/٢٨٦) .

ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر ، لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة ، وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز .

وقال الجمهور : لا تسقط الكفارة بالإعسار ، والذي أُذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة .

ثم اختلفوا فقال الزهري : هو خاص بهذا الرجل ، وإلى هذا نحا إمام الحرمين(١) ، ورُدَّ بأن الأصل عدم الخصوصية .

وقال بعضهم : هو منسوخ ، ولم يبين قائلهُ ناسخَه .

وقيل : المراد بالأهل الذين أُمر بصرفها إليهم مَنْ لا تلزمه نفقتُه من أقاربه ، وهو قول بعض الشافعية ، وضعف بالرواية الأُخرى التي فيها (عيالك) ، وبالرواية المصرحة بالاذن له في الأكل من ذلك .

وقيل : لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم ، وهذا هو ظاهر الحديث ، وهو الذي حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه بأن المرء لا يأكل من كفارة نفسه .

---

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجُوَيْني ـ بمضمومة وفتح واو وسكون ياء ونون ، منسوب إلى بيع جوين ، قرية . (المغني : ٦٧) ـ أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين ، إمام الأئمة في زمانه وأعجوبة عصره ولد سنة : ٤١٩ هـ ، وقرأ الفقه على والده ، والأصول على أبي قاسم الإسكاف من أصحاب الأسفراييني ـ رحل إلى بغداد ، فمكة حيث جاور أربع سنين ، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرّس ، ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك (المدرسة النظامية) ، وحضر درسه الأكابر .

من مصنفاته : (الورقات) في أصول الفقه ، و (الإرشاد) في أصول الدين ، و(النهاية) في الفقه . توفي بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ . وله ٥٩ سنة . أنظر : طبقات الشافعية للحسيني : ١٧٤ ـ ١٧٦ ، وهامشها .

قال الشيخ تقي الدين[1] : وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لِما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذاً من هذا الحديث . وأمّا ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه ، لأن العلم بالوجوب قد تقدم ، ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العَرَق دل على أن لا سقوط عن العاجز ، ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة . أ هـ .

وقد ورد ما يدل على إسقاط الكفارة أو على إجزائها عنه بانفاقه إياها على عياله وهو قوله في حديث علي : (وكُلْهُ أنت وعيالُك ، فَقَدْ كفَّرَ اللَّهُ عَنْكَ) ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به .

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحرّاني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس ، تقي الدين ابن تيمية (٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ) ، الإمام ، شيخ الإسلام . ولد في حرّان وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر ، وسمع بدمشق الشيخ ابن عبد الدايم وابن أبي اليسر والمجد بن عساكر ويحيى بن الصيرفي وغيرهم وعني بالحديث وسمع المسند مرات والكتب الستة ومعجم الطبراني الكبير . وأقبل على العلوم في صغره فأخذ الفقه والأصول عن والده وغيره من العلماء ، وقرأ العربية على ابن عبد القوي ، وتأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة ، وكان مجاهداً داعية إصلاح آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، سُجن مدة بمصر ، واعتُقِل بدمشق مرتين ومكث معتقلاً في المرة الثانية بقلعة بدمشق أكثر من سنتين حيث مات سجيناً . تبلغ تصانيفه ثلاث مئة مجلد ، منها (الفتاوى) و (الجمع بين العقل والنقل) و (منهاج السنّة) و(الفرقان بين أولياءِ اللّهِ وأولياءِ الشيّطان) و (الصارم المسلول على شاتم الرسول) و(التوسل والوسيلة) و(السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) وغير ذلك .

انظر : الشذرات : ٦/ ٨٠ ـ ٨٦ ، والأعلام : ١/ ١٤٠ .

والحق أنه لما قال له ـ ﷺ ـ : (خُذْ هذا فتصدّقْ به) ، لم يقبضه بل اعتذر بأنه أحوج إليه من غيره فأذِن له حينئذ في أكله ، فلو كان قَبَضَهُ لَمَلَكَهُ مِلكاً مشروطاً بصفة وهو إخراجه عنه في كفارته فينبني على الخلاف المشهور في التمليك المقيد بشرط ، لكنه لما لم يقبضه لم يملكه ، فلما أذن له ـ ﷺ ـ في إطعامه لأهله وأكله منه كان تمليكاً مطلقاً بالنسبة إليه وإلى أهله وأخذهم إياه بصفة الفقر المشروحة ، وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة(١) ، وتصرف النبي ـ ﷺ ـ فيه تصرف الإمام في إخراج مال الصدقة ، واحتمل أنه كان تمليكاً بالشرط الأول ومن ثم نشأ الإشكال ، والأول(٢) أظهر ، فلا يكون فيه إسقاط ، ولا أكل المرء من كفارة نفسه ، ولا إنفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه) . أ هـ كلام الحافظ .

الثالث : (باب المُجامِعِ في رمضانَ هَلْ يُطعِمُ أهلَه من الكفّارةِ إذا كانوا مَحاويجَ ؟)(٣) .

أفاد به جواز إطعام المُكفِّرِ أهلَهُ من الكفارة إذا كانوا مُحتاجين(٤) .

---

(١) قال الحافظ في (١٦٨/٤) : ووقع في رواية ابن إسحاق : (فجاءَ رجلٌ بصدقتِهِ يحمِلُها) ، وفي مرسل الحسن عند سعيد بن منصور : (بتمرٍ من تَمرِ الصّدَقةِ) أ هـ .

(٢) أي القول بأنه تمليك مطلق بدون شرط .

(٣) البخاري : ٣٣٢/١ والمحاويج : المحتاجون . قال العيني (٣٤/١١) : يحتمل أن يكون جمع محواج وهو كثير الحاجة ، صيغ على وزن اسم الآلة للمبالغة . أ هـ .

(٤) يرى الحافظ أن ترجمة الباب ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم لا ؟ (١٧٣/٤) ، وقد قال في (١٧٢/٤) : وأما ترجمة البخاري الباب .. فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة وإنما أشار إلى الاحتمالين المذكورين بإتيانه بصيغة الاستفهام والله أعلم . أ هـ . ووافقه القسطلاني انظر الإرشاد : ٣٧٩/٣ .

أورد فيه ـ أيضاً ـ الحديث السابق بسند آخر عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وبلفظ فيه اختلاف ، وفيه : (.. فأُتي النبي ـ ﷺ ـ بعَرَقٍ فيه تمرٌ ـ وهو الزّبيلُ ـ قال : أَطعِمْ هذا عَنْكَ . قال : على أحوجَ منّا ؟ ما بين لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أحوجُ منّا ـ قال : فأَطعِمْهُ أهلَكَ .)

وجه الدلالة :

أنه لمّا أمره ـ ﷺ ـ بإطعام التمر كفارة عنه بيّن أنّ بيته في حاجة فأمره النبيّ ـ ﷺ ـ أن يُطعمَه أهلَه .

== وقال الشيخ محمد أنور الكشميري في الفيض (٣/١٦٣) معلّقاً على هذه الترجمة : ولم يذهب إليه أحد من الأئمة الأربعة ، وإنما ترجم به البخاري تبعاً للحديث ، ووضع حرف الاستفهام كأنه لا يحمله على نفسه ، ويوجه الناظر إليه أ هـ .

بينما يرى العيني أن جواب الاستفهام لم يُذكر اكتفاءً بما ذُكر من متن الحديث . (٣٤/١١) .

قلت : وعليه تقريرنا ، والله أعلم . هذا وقد تعرضنا في الباب السابق إلى هذه القضية وبيّنا أن مذهب البخاري هو جواز إطعام الأقرباء من الكفارة .

ـ الفصل السابــع ـ

حكــمُ الحجامــةِ والقَيء للصائم

عقد البخاري لما يتعلق بالحجامة والقيء باباً واحداً ترجم له بـ : (باب الحجامة والقيء للصائم)(١) ، مشعراً ـ بما أورده من آثار فيه ـ بأنه يرى عدم الافطار بهما(٢) . فقد ساق في الباب :

---

(١) البخاري : ٣٣٢/١ . قال الزين بن المنير : جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما ، وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلاً عن خبرين ، وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما لأنهما إخراج ، والإخراج لا يقتضي الإفطار . (الفتح : ١٧٤/٤) ، وانظر العمدة : ٣٥/١١ . وأيّد الكاندهلوي في تعليقاته على اللامع (٤١٣/٥) ابن المنير قائلاً : هو كذلك فإن عادة البخاري المعروفة كما يظهر من النظر إلى كتابه تفريق التراجم على حديث واحد .. وههنا جمع بين المسألتين في باب واحد ، ونبه بذلك إلى اتحاد دليلهما ، وهذا أيضاً من جدته وجودة طبعه رضي الله تعالى عنه وأرضاه . أ هـ .

قلت : تعليل ابن المنير لصنيع البخاري حيث جمع الحجامة والقيء في ترجمة واحدة بأن مأخذهما واحد لأنهما إخراج يصلح لأن يكون تعليلاً لتعقيب أبواب الجماع بهذا الباب لما في الجماع من إخراج ، وفي ذلك إشارة إلى أن ما يخص الجماع من أحكام إنما هو لمعنى غير إخراج المني ، إذ لا فرق بينه وبين إخراج الدم والقيء ، ألا يُرى أنه لو جامع ولم يُنزل لم يغير من الأحكام المترتبة على الجماع شيئاً ، والله أعلم .

(٢) قال الحافظ (١٧٤/٤) : ولم يذكر المصنف حكم ذلك ، ولكنّ إيراده للآثار المذكورة يُشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما ولذلك عقب حديث : (أفطرَ الحاجِمُ والمَحْجومُ) بحديث : (أنه ـ ﷺ ـ احتجم ، وهو صائمٌ) أ هـ

وقال العيني (٣٥/١١) : وإنما أطلق ولم يذكر الحكم لمكان الخلاف فيه ، ولكن الآثار التي أوردها في هذا الباب تُشعر بأنه عدم الإفطار بهما . أ هـ .

هكذا : (بأنه عدم ..) بدون (يرى) كما في قول الحافظ .

أولاً : قول أبي هريرة ـ موقوفاً عليه[١] ـ : (إذا قاءَ فلا يُفطِرُ إنّما يُخرِجُ ولا يولِجُ .

قال البخاري : ويُذْكَرُ عن أبي هُريرةَ أنه يُفطِرُ ، قال : والأوّلُ أصَحّ[٢] .

ثانياً : قول ابن عبّاسٍ وعكرمةَ : الصومُ مِمّا دَخَلَ وليسَ مِمّا خَرَجَ[٣] .

ثالثاً : كون ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يحتجِمُ وهو صائمٌ ثُمّ تَرَكَهُ ، فكان يحتجِمُ باللّيْلِ[٤] .

رابعاً : احتجام أبي موسىٰ ليلاً[٥] .

---

(١) رواه بسنده عن يحيى بن صالح .

(٢) قال الحافظ (١٧٥/٤) : قوله (ويُذكر عن أبي هريرة أنه يفطر ، والأول أصح) كأنه يشير بذلك إلى ما رواه هو في (التاريخ الكبير) قال : قال لي مسدَّد ... عن أبي هريرة رفعه قال : (من ذَرَعَهُ القيءُ وهو صائمٌ فليسَ عليه القضاءُ ، وإنِ استقاءَ فلْيقضِ) قال البخاري : لم يصح ، وإنما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة ، وعبد الله ضعيف جداً .. أهـ .

(٣) هذان التعليقان رواهما ابن أبي شيبة ، أما الأول فقال : حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان ـ بكسر الظاء عند المحدثين ، وبفتحها عند أهل اللغة (المغني : ١٦١) ـ عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال : الفطر مما دخل وليس مما خرج . (٥١/٣) ، وأما الثاني فقال : حدثنا هشيم عن حصين عن عكرمة قال : الإفطار ممادخل وليس مما خرج . (٣٩/٣) . وقد روى ابن أبي شيبة أثراً آخر عن عكرمة ، هو : أن رجلاً سأله عن الحجامة للصائم فقال : لا بأسَ بها إنّما هي مثل كذا وكذا يخرج منه ، ذكر الحاجة . (٥٣/٣) ، وقوله : (ذكر الحاجة) ، أي البول والغائط .

(٤) وصله مالك في الموطأ : ٢٧٨/١ . وعبد الرزاق في مصنفه : ٢١١/٤ . قال الحافظ وكان ابن عمر كثير الاحتياط ، فكأنه ترك الحجامة نهاراً لذلك . أ هـ . وانظر العمدة : ٣٧/١١ .

وذكر الحافظ بسند منقطع عن الزهري : (كان ابنُ عمرَ يحتجِمُ وهو صائمٌ في رمضان وغيره ، ثم تركه لأجل الضعف) .

(٥) وصله ابن أبي شيبة (٥٠/٣) عن أبي العالية قال : دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة مُمَسّياً فوجدته يأكل تمراً وكامَخاً ـ (قال في المصباح « كمخ » : الكامخ ـ بفتح الميم وربما كسرت ـ معرب ، وهو ما يؤتدم به ..) وقداحتجم فقلتُ له : ألا تحتجم بنهار؟ فقال : أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم ؟ . أ هـ .

خامساً : ما يُذكر عن سعدٍ وزيدِ بنِ أَرْقَمَ[١] وأُمِّ سَلَمَةَ احتجموا صياماً[٢] .

سادساً : قول بُكَيْر[٣] عن أم علقمة[٤] : كُنّا نحتجِمُ عند عائشة فلا تَنْهى[٥] .

سابعاً : ما يروى عن الحسن عن غير واحد[٦] ـ مرفوعاً ـ فقال : (أفطرَ الحاجِمُ والمَحْجومُ) .

---

(١) ابن زيد بن قيس بن النعمان ، الخزرجي ، شهد الخندق ، وغزا سبع عشرةغزوة ، ونزل الكوفة . له : (٩٠) حديثاً ، اتفقا على أربعة ، وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بستة ، روى عنه : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وطاوس ، ومحمد بن كعب ، والنضر بن أنس ، وخلق . رَمَدَ فعاده النبي ـ ﷺ ، وكان من خواصّ عليّ ، شهد معه صِفّين . مات سنة : ٦٦ هـ (الخلاصة : ١٢٦) .

(٢) أما أثر سعد وهو ابن أبي وقاص فوصله مالك في الموطأ عن ابن شهاب وهو منقطع عن سعد ، لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه .

وأما أثر زيد بن أرقم فوصله عبد الرزاق عن دينار قال : (حجمت زيد بن أرقم وهو صائم) قال الحافظ: ودينار هو الحجام ، لا يعرف إلا في هذا الأثر ، وقال أبو فتح الأزدي : لا يصح حديثه .

وأما أثر أم سلمة فوصله ابن أبي شيبة عن مولى أم سلمة وهو مجهول الحال .

انظر الفتح : ٤/١٧٦ والعمدة : ١١/٣٧ وعبد الرزاق : ٤/٢١٣ ، ح : ٧٥٤ ، وص ٢١٤ ، ح : ٧٥٤٢ و٦٥٤٧ . وابن أبي شيبة : ٣/٥٢ و ٥٣ .

(٣) بكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي مولاهم أبو عبد الله المدني ثم المصري ، قال النسائي : ثقة ثبت ، مات سنة ١٢٧ هـ . (الخلاصة : ٥٢) .

(٤) اسمها مرجانة ، وثقها ابن حبان . الخلاصة : ٤٩٦ . والعمدة : ١١/٣٧ .

(٥) وصله البخاري في تاريخه بلفظ : (كنّا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم) . انظر الفتح : ٤/١٧٦ .

(٦) أي من الصحابة وهم : شدّاد بن أَوْس ، وأُسامة بن زيد ، وأبو هريرة ، وثَوْبان ، ومَعْقِل بن يَسار . (الإرشاد : ٣/٣٨١) . قال الحافظ (٤/١٧٦) : والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح ، لكن نقل الترمذي في (العلل الكبير) عن البخاري أنه قال : يحتمل أن يكون سمعه عن غير واحد . وكذا قال الدارقطني في (العلل) : إن كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظاً صحت الأقوال كلها . أ هـ .

قلت (أي الحافظ) : يريد بذلك انتفاء الاضطراب ، وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين . أ هـ .

قال البخاري : وقال لي عيّاش[١] : حدثنا عبد الأعلى[٢] حدثنا يونُس[٣] عن الحسن مثله[٤] .

قيل له : عن النبي ـ ﷺ ـ ؟ قال : نعم . ثم قال : الله أعلم[٥] .

وبعد ذلك ساق البخاري ثلاثة أحاديث مسندة قاضية لما سلف من الآثار أو عليها :

---

(١) عياش بن الوليد الرقّام ، أبو الوليد البصري ، روى عن : ابن فُضَيل والوليد بن مسلم ، وروى عنه : البخاري وأبو داود وقال : صدوق . قيل : توفي سنة : (٢٢٦ هـ) . (الخلاصة : ٣٠١) .

(٢) عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ـ بمهملة ـ أبو محمد البصري ، أحد الكبار ، روى عن : يونس والجريري ، وخالد الحذّاء . وعنه : إسحاق ، وأبو بكر بن أبي شيبة .. وخلق ، وثّقهُ ابن معين وأبو زرعة ، وقال ابن حبان : كان قدَرياً غير داعية . مات سنة : ١٨٩ هـ (الخلاصة : ٢٢٠) .

(٣) يونس بن عبيد العبدي مولاهم (أي مولى عبد القيس) ، أبو عبد الله البصري أحد الأئمة ، روى عن : الحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، وطائفة . وعنه : شعبة ، وهُشَيم ويزيد بن زريع ، وخلق . قال ابن المديني : له نحو مائتي حديث ، وثقه أحمد وأبو حاتم ، مات سنة ١٤٠ هـ . (الخلاصة : ٤٤١)

(٤) أي أفطر الحاجم والمحجوم ، وهذا متابع للأول ، والمتابع : ما روى بنفس اللفظ من طريق أخرى .

(٥) جزم أوّلاً بقوله : (نعم) ثم تردد بقوله : (الله أعلم) ، قال الكرماني : (١١٣/٩) : جزم به حيث سمعه مرفوعاً إلى النبي ـ ﷺ ـ ، وحيث كان خبر الواحد غير مفيد لليقين أظهر التردد فيه ، أو حصل له بعد الجزم تردد ، أولا يلزم أن يكون استعماله للتردد . والله أعلم . أ هـ .

واختار الحافظ الثاني من أقوال الكرماني فقال (١٧٧/٤) : الظاهر من السياق أن الحسن كان يشك في رفعه وكأنه حصل له بعد الجزم تردد . أ هـ

واستبعد الأول وسكت عن الثالث ، واستبعد العيني استبعاده .

انظر العمدة : ٤٠/١١ .

الأول : عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ : (أن النبيّ ـ ﷺ ـ احتَجَمَ وهو مُحرِمٌ ، واحتجَمَ وهو صائم) .

الثاني : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أيضاً ـ قال : (احتجمَ النبيّ ـ ﷺ ـ وهو صائمٌ) .

الثالث : عن ثابت البُناني‌ّ<١> يسأل أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : (أكُنتُم تكرهونَ الحجامةَ للصائمِ ؟ قال : لا ، إلاّ من أجْلِ الضّعْفِ)<٢> .

هذا وقد اختلف السلف في القيء والحجامة هل يفْطرانِ الصائمَ أمْ لا<٣> ؟

أما القيء : فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر<٤> وبين من تعمده فيفطر<٥> ، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء<٦>

---

(١) ثابت بن أسلم البُناني ـ بضم الموحدة وبنونين ـ مولاهم ، أبو محمد البصري أحد الأعلام روى عن ابن عمر وعبد الله بن مغفل وأنس وخلق من التابعين وعنه شعبة والحمّادان ومعمر ، له نحو مائتين وخمسين حديثاً ، وقال حمّاد بن زيد : ما رأيت أعبد من ثابت ، وثقه النسائي وأحمد والعجلي . مات سنة : ١٢٧ هـ عن ست وثمانين سنة . الخلاصة : ٥٦ ، باختصار . وفي هامشه : بُنانة هم بنو سعد بن لؤي .

(٢) وقال البخاري : وزاد شَبابَةُ : (حدثنا شعبةُ على عهد النبي ـ ﷺ ـ) قال الحافظ : هذا يُشعر بأن رواية شَبابة موافقة لرواية آدم (المثبة في الصلب) في الإسناد والمتن إلا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه . أ هـ .

(٣) راجع : الفتح : ١٧٤/٤ . والعمدة : ٣٦/١١ و ٣٩ . والإرشاد : ٣٨٠/٣ و ٣٨١ .

(٤) ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن . (الفتح : ١٧٤/٤) . وانظر : الإجماع : ٥٢ . والمغني : ١٣٢/٣ .

(٥) حجتهم حديث أبي هريرة ـ الذي ذكرناه في الهامش على موقوفه ـ : (مَنْ ذَرعَه القيءُ وهو صائم فليس عليه قضاء وإنِ استقاءَ فليقضِ) لكن ضعّفه البخاري ، ورواه أصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذي : والعمل عند أهل العلم عليه . وصححه الحاكم . أنظر الإرشاد : ٣٨٠/٣ . وسنن الترمذي ٩٩/٣ . وانظر الهامش على قول أبي هريرة أول الباب ص : ١١٤ هـ ٢) .

(٦) واستدل الأبهري باسقاط القضاء عمن تقيأ عمدا بأنه لا كفارة عليه على الأصح عندهم ، قال : فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة ، وعكس بعضهم فقال : هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات . (الفتح) .

لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود : لا يفطر مطلقاً ، وهي إحدى الروايتين عن أصحاب مالك<١> ، **قلت** : وهذا ظاهر مذهب البخاري ـ رحمه الله ـ .

وقال عطاء والأوزاعي وأبو ثور يقضي ويُكَفِّر .

وأما الحجامة : فالجمهور على عدم الفطر بها مطلقاً ، وهو ظاهر مذهب البخاري .

وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور : يفطر الحاجمُ والمحجومُ ، وأوجبوا عليهما القضاء . وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان ، وكلهم من الشافعية<٢> .

ونقل الترمذي عن الزعفراني : أن الشافعي علّق القول على صحة الحديث<٣> ، وبذلك قال الداودي<٤> من المالكية<٥> .

---

(١) واستدل الأبهري باسقاط القضاء عمن تقيأ عمدا بأنه لا كفارة عليه على الأصح عندهم ، قال : فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة ، وعكس بعضهم فقال : هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات . (الفتح) .

(٢) وانظر : المغني : ١٢٠/٣ ، والمجموع : ٣١٧/٦ ـ ٣٢٠ . وقوانين الأحكام : ١٣٨ .

(٣) قال الترمذي : كان الشافعي يقول ذلك ببغداد وأما بمصر فمال إلى الرخصة . الفتح : ١٧٧/٤ . وانظر سنن الترمذي : ١٤٥/٣ و١٤٦ . والأم : ٨٣/٢ .

(٤) أحمد بن نصر الداودي ، الأسدي ، أبو جعفر : من أئمة المالكية بالمغرب ، كان بطرابلس وبها أصّل كتابه في شرح الموطأ ثم انتقل إلى تِلِمْسان ، وكان فقيهاً فاضلاً متقناً ، مُؤلِّفاً مجيداً ، له حظٌ من اللّسان ، والحديث ، والنظر ، ألّف كتابه (النامي) في شرح الموطأ ، و(الواعي) في الفقه ، و(النصيحة) في شرح البخاري ، و(الإيضاح) في الرد على القدرية ، وغير ذلك . وكان درسه وحده ، لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور ، وإنما وصل بإدراكه ، حمل عنه : أبو عبد الملك البوني ، وأبو بكر بن محمد بن أبي يزيد . توفي بتِلِمْسان سنة : ٤٠٢ هـ . (الديباج : ٣٥) .

(٥) وانظر مذهب المالكية في الخرشي وحاشية العدوي عليه : ٢٤٤/٢ .

قال ابن المنذر : وممن رخّص في الحجامة للصائم : أنس وأبو سعيد والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين(١) .

وقال الشافعي : إن حديث ابن عباس أمْثلُ إسناداً من حديث : (أفطر الحاجمُ والمحجومُ) فإن توقّى أحد الحجامة كان أحبّ إليّ احتياطاً ، والقياس مع حديث ابن عباس ، والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة . أ هـ .

قال الحافظ : وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث ابن عباس(٢) عقب حديث : (أفطر الحاجم والمحجوم)(٣) .

وقال ابن حزم : صح حديث (أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ) بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد : (أرخصَ النبيّ - ﷺ - في الحجامةِ للصائمِ) وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً(٤) .

---

(١) الفتح : ٤/١٧٦ . وانظر المغني : ٣/١٢٠ . والمجموع : ٦/٣١٧ .

(٢) في احتجام النبي - ﷺ - وهو صائم . ص : ١١٧ ، (الأول والثاني) .

(٣) الفتح : ٤/١٧٧ . وانظر الأم : ٢/٨٣ . وحديث : (أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ) من رواية الحسن . ص : ١١٥ ، (سابعاً) .

(٤) الفتح : ٤/١٧٨ . وانظر المحلى : ٦/٣٠٢ و ٣٠٣ .



ـ الفصل الثامن ـ

الصَّومُ في السَّفر

عقد البخاريّ ـ لبيان أحكام السفر من حيث الصيام والإفطار فيه ـ خمسة أبواب :

الأول : وترجم له بـ (باب الصومِ في السَّفَرِ والإفطارِ)<١> .

أفاد به إباحة الصوم والإفطار في السفر ، وأن المكلّف مُخيّر فيه سواء كان رمضان أو غيره<٢> .

واستدلالاً لمذهبه هذا ساق البخاري ثلاثة أحاديث :

أولاً : عن ابن أبي أوفىٰ قال : (كُنّا مع رسولِ اللّهِ ـ ﷺ ـ في سفرٍ فقال لرجلٍ<٣> : انزل فاجْدَحْ لي<٤> ، قال : يا رسولَ اللّهِ الشمسُ<٥> ، قال :

---

(١) البخاري : ١/٣٣٢ .

(٢) انظر الفتح : ٤/١٧٩ .

(٣) هو (بلال) كما في رواية أبي داود . ولمسلم : (فلما غابتِ الشمس) . وللبخاري : فلما غربت الشمس . (الإرشاد : ٣/٣٨٣) . وانظر البخاري (فتح) : ح ١٩٥٥ و ١٩٥٦ .

(٤) بهمزة وصل بعد الفاء وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين : أمر من الجدح وهو الخلط ، أي اخلط السويق بالماء ، أو اللّبن بالماء وحركه لأفطر عليه . (إرشاد) .

(٥) باقية أي نورها ، ولغير أبي ذر : (الشمسَ) بالنصب ، أي : انظر الشمس . ظنّ أن بقاء النور ـ وإن غاب القرص ـ مانع من الإفطار . (إرشاد) .

انْزِلْ فاجْدَحْ لي ، قال : يا رسولَ اللّهِ الشمسُ ، قالَ : انْزِلْ فاجْدَحْ لي[1] ، فنزل فجدَحَ لهُ فشَرِبَ ، ثم رمىَ بيدِهِ هـهنا ثمّ قال : إذا رَأَيْتُمُ اللّيْلَ أقبلَ من هـهُنا فقد أفطر الصائمُ)[2] .

وجـه الدلالــة :

ما يشعر به سياقه من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب في جواب طلبه لما يشربه ، فهو ظاهر في أنه كان ـ ﷺ ـ صائماً[3] في ذلك السَّفر .

قال القسطلاني : واستُنبِط من هذا الحديث أن صوم رمضان في السفر أفضل من الإفطار[4] ، لأنه ـ ﷺ ـ كان صائماً في شهر رمضان في السفر ، ولقوله تعالى :﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[5] ، ولبـراءة الذّمّة ، وفضيلة الوقت ، وفارق ذلك أفضلية القصر في السفر بأن في القصر براءة الذمة ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف الفطر ، وبأن فيه خروجاً من الخلاف وليس هنا

---

(١) كرر (انزِلْ فاجدَحْ لي) ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول ـ ﷺ ـ لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرُم فيه الأكلُ مع تجويزه أن النبي ـ ﷺ ـ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً فقصد زيادة الإعلام فأجابه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأن ذلك لا يضر وأعرض عن الضوء ، واعتبر غيبوبة الجِرم ، ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جِرم الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله : ثم رمى ... الخ . (الإرشاد) .

(٢) أي دخل في وقت الفطر كقولك : أصبح الرجل ، وقد يكون معناه أنه مفطر في الحكم وإن لم يَطعم شيئاً . (الكرماني : ١١٤/٩) .

(٣) الفتح : ١٧٩/٤ قال : وقد ذكره في (باب متى يحل فطر الصائم) ـ الآتي ـ وفي غيره بلفظ صريح في ذلك حيث قال : (كُنّا معَ رسولِ اللّه ـ ﷺ ـ وهو صائمٌ) أ هـ .

(٤) ولعل هذا هو مذهب البخاري ويؤخذ من تقديمه ذكر الصوم في السفر على الإفطار في ترجمة الباب ومن تصديره أحاديث الباب بهذا الحديث القاضي بصيام الرسول ـ ﷺ ـ . والله أعلم .

(٥) من الآية (١٨٤) من سورة البقرة .

خلاف يعتد به في إيجاب الفطر فكان الصوم أفضل ، نعم إن خاف من الصوم ضرراً في الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل ، وعليه يحمل الحديث الآتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ بعد باب بلفظ : (كانَ رسولُ اللّهِ ـ ﷺ ـ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلّل عليه فقال : ما هذا فقالوا : صائمٌ . فقال : ليسَ من البِرِّ الصومُ في السّفَرِ) .

وقال المالكية : يجوز الفطر في سفر القصر إذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر ، وقد خرج بقولهم : (شرع فيه قبل الفجر) ما إذا سافر بعده فإن فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم إذا نوى الصوم قبل خروجه(١) ، وبقولهم : (ولم ينو الصيام في السفر) ما إذا نوى الصوم في السفر فإنّ فطره لا يجوز فإنْ خالف في الوجهين فأفطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعاً ، ولا كفارة عليه في المسألة الأولى بخلاف الثانية .

وقال الحنابلة : يستحب له الفطر .. سواء وجد مشقة أم لا ، وفي وجه أن الصوم أفضل . أ هـ من القسطلاني(٢) .

ثانياً : عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي(٣) قال : (يا رسولَ اللّهِ إنّي أسْرُدُ(٤) الصّوْمَ) .

---

(١) خلافا للجمهور القائلين بجواز الإفطار ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً . وانظر الفتح : ١٨١/٤ .

(٢) الإرشاد : ٣٨٣/٣ و ٣٨٤ ، وانظر العمدة : ٤٣/١١ . والخرشي : ٢٦٠/٢ ، وكشاف القناع : ٣٦٣/٢ .

(٣) قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٧٦/١) : حمزة بن عمر (كذا ، بدون واو) الأسلمي ... يكنى أبا صالح وقيل يكنى أبا محمد ، يعد في أهل الحجاز ومات سنة إحدى وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة .. روى عنه أهل المدينة وكان يسرد الصوم .

(٤) سردت الحديث سرداً ـ من باب قتل ـ أتيت به على الولاء . (المصباح : سرد) .

وجـه الدلالـــة :

(من حيث إنّ سرد الصوم يتناول الصوم في السفر أيضاً)<١> .

ثالثاً<٢> : عن عائشة رضي الله عنها زوجِ النبيّ ـ ﷺ ـ أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ـ ﷺ ـ : (أأَصومُ في السفرِ ؟ ـ وكان كثيرَ الصِّيامِ ـ فقال : إنْ شِئْتَ فصُمْ ، وإن شِئْتَ فأفطِرْ) .

ففي الحديث تخيير بين الصيام والإفطار في السفر من غير تمييز بين أن يكون الصيام فرضاً أو نفلاً .

الثاني : وترجم له بـ (باب إذا صامَ أيّاماً مِنْ رمضانَ ثُمّ سافرَ)<٣> .

أفاد به إباحة الفطر لمن صام أياماً من رمضان ثم سافر<٤> .

استدل البخاري لما ذهب إليه بحديثين :

أحدهما : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : (أن رسولَ اللّهِ ـ ﷺ ـ خرجَ إلى مكّةَ في رمضانَ فصامَ حتّى بلغَ الكَديدِ<٥> أفطرَ فأفطرَ الناسُ) .

---

(١) العمدة : ٤٤/١١ . وانظر الإرشاد : ٣٨٤/٣ .

(٢) وهو نفس الحديث الماضي إلا أنه رواه بطريق ثانية وبلفظ فيه اختلاف .

(٣) البخاري : ٣٣٣/١ .

(٤) انظر العمدة : ٤٥/١١ . وإنما لم يذكر جواب (إذا) في الترجمة اكتفاء بما ذكره في الباب ، وتقدير الجواب : يباح له الفطر . وقال الحافظ (١٨٠/٤) : وكأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن عليّ ، وإلى ردّ ما روي عن غيره في ذلك .. قالوا : إنّ مَن استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾.. أ هـ .

(٥) قال البخاري بعد ذكره هذا الحديث : والكَديد مـاءٌ بين عُسْفانَ وقُدَيْدٍ . أ هـ قال في المراصد (١١٥٢/٣) : الكديد ـ قيل : بالفتح ، وبالكسر ، وآخره دال أخرى ـ : موضع بالحجاز على اثنين وأربعين ميلاً من مكة ، بين عُسْفان وأَمَج . أ هـ وعُسفان ـ بضم العين وسكون السين ثم فاء وآخره نون ـ منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة ، وانظر المراصد : ٩٤٠/٢ . وقُديد : تصغير قدّ : اسم موضع قرب مكة . المراصد : ١٠٧٠/٣ .

وجـه الدلالـة :

(من حيث إنّ النبيّ ـ ﷺ ـ خرج إلى مكة فصام أياماً ثم أفطر)(١) .

ثانيهما : عن أبي الدّرداءِ ـ رضي الله عنه ـ قال : (خَرجْنا مع النبيِّ ـ ﷺ ـ في بعضِ أسفارِه في يومٍ حارٍّ ، حتّى يضعَ الرجلُ يدَهُ على رأسِهِ من شِدّةِ الحَرِّ ، وما فينا صائم إلاّ ما كان من النبيِّ ـ ﷺ ـ وابنِ رَوَاحَةَ)(٢) .

وجـه الدلالـة :

(ما وقع من إفطار أصحاب النبي ـ ﷺ ـ في رمضان في السفر بمحضر منه ولم يُنكِرْ عليهم فدلّ على الجواز ، وعلى ردّ قولِ من قال : من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر)(٣) .

ومذهب البخاري مذهب الجمهور .

---

(١) العمدة : ٤٥/١١ .

(٢) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس الأنصاري الخزرجي ، الشاعر المشهور ، يكنى أبا محمد ، كان أحد النقباء ليلة العقبة ، وشهد بدراً وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة ، وهو القائل بين يدي النبي ـ ﷺ ـ حين دخوله مكة في عمرة القضاء :

خلّوا بني الكفّارِ عن سبيلِهِ ... اليومَ نضربكم على تأويلِهِ
ضرباً يُزيلُ الهامَ عن مقيلِهِ ... ويُذهِلُ الخليلَ عن خليلِهِ

انظر : الإصابة : ٣٠٦/٢ ، ترجمة : ٤٦٧٦ ، والخلاصة : ١٩٧ . وانظر الرّجَز ـ أيضاً ـ في السيرة النبويّة لابن هشام ، تحقيق مصطفى السقّا وصاحبيه : ٣٧١/٢ ، وفيها الشطر الثاني من البيت الأول : خلّوا فكلّ الخيرِ في رسولِهِ .

(٣) الفتح : ١٨٢/٤ . قال الحافظ : في رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز : (خَرَجْنا مع رسولِ اللّهِ ـ ﷺ ـ في شهر رمضان في حَرٍّ شديدٍ ..) الحديث ، وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ، ويتوجه الردّ بها على أبي محمد بن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لاحجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً . أ هـ . وانظر المحلّى : ٣٧٦/٦ .

قال ابن المنذر : روي عن علي بإسناد ضعيف ، وقال به عبيدة بن عمرو(١) وأبو مِجلَز(٢) وغيرهما .. قالوا : إنَّ من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يُفطرَ ، لقوله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)(٣)، قال : وقال أكثر أهل العلم : لا فرق بينه وبين مَنِ استهل رمضان في السفر ، ثم ساق ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : قوله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) نسخها قولُه تعالى : (وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ علىٰ سَفَرٍ)(٣) الآية . ثم احتجَ للجمهور بحديث ابن عباس المذكور في هذا الباب(٤) .

الثالث : ترجم له بـ (بابُ قولِ النبيِّ ـ ﷺ ـ لِمَنْ ظُلِّلَ عليه واشتدَّ الحَرّ : ليس مِنَ البِرِّ الصومُ في السَّفَرِ)(٥) .

أفاد به أن الإفطار في السفر أولى من الصوم في حق من شق عليه الصيام ، وأشار إلى أن سبب قوله ـ ﷺ ـ : (ليسَ مِنَ البِرِّ الصيامُ في السَّفَرِ) ما ذُكر من المشقة(٦) .

---

(١) عبيدة بن عمرو (أو قيس) السَّلماني المرادي : تابعي . أسلم باليمن ، أيام فتح مكة ، ولم يرَ النبي ـ ﷺ ـ ، هاجر إلى المدينة في زمان عمر وحضر كثيراً من الوقائع ، وتفقه وروى الحديث ، وكان يوازي شريحاً في القضاء ، مات سنة ٧٢ هـ . الأعلام : ٣٥٧/٤ . وانظر الخلاصة : ٢٥٦ .

(٢) بكسر ميم وسكون جيم وفتح لام وبزاي ، كنية (لاحق بن حميد) ، بكسر ميم وقيل بفتحها . (المغني في ضبط الأسماء ص ٢٢١) . وهو سدوسي بصري تابعي ، اتفقوا على توثيقه توفي سنة ١٠٦ هـ في قول خليفة بن خياط ، وقال ابن سعد : في خلافة عمر بن عبد العزيز . انظر تهذيب الأسماء : ق ٧٠/٢/١ . وعمر توفي سنة ١٠١ هـ . انظر الأعلام : ٢٠٩/٥ .

(٣) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

(٤) الفتح : ١٨٠/٤ .

(٥) البخاري : ٣٣٣/١ .

(٦) الفتح : ١٨٣/٤ . وقال : وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يُجمع بين حديث الباب والذي قبله . أ هـ .

أورد فيه حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال : (كان رسول اللّهِ ـ ﷺ ـ في سفر فرأى زِحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائمٌ ، فقال : ليسَ مِنَ البِرِّ الصَّومُ في السَّفَرِ) .

وقد روى الطبري ـ بسنده ـ عن كعب بن عاصم الأشعري قال : (قَفَلْنا مَرَّةً معَ رسول الله ـ ﷺ ـ ونَحنُ في حَرٍّ شَدَيدٍ فإذا رجلٌ مِنَ القومِ قد دَخَلَ تحتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ وهو يُسَطّح كهيئةِ الوَجِعَ ، فلمّا رآهُم رسولُ اللّهِ ـ ﷺ ـ قال : ما بصاحِبِكم ، أيّ وَجَعٍ به ؟ قالوا : ليسَ بهِ وَجَعٌ ، ولكنه صائم فاشتدّ عليهِ الحَرّ ، فقال النبيُّ ـ ﷺ ـ حينئذٍ : ليسَ البِرّ أن تصوموا في السّفَرِ ، عَلَيكُم برخصةِ اللّهِ التي رَخّصَ لَكُمْ)<١> .

قال ابن دقيق العيد : أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القُرَب ، فيُنَزّل قولُه (ليسَ مِنَ البِرِّ الصومُ في السّفَرِ) على مثل هذه الحالة . قال : والمانعون في السفر يقولون : إن اللفظ عامّ والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب ، قال : وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ، فإن بين العامّيْن فرقاً واضحاً ، ومن أجراهما مجرى واحداً لم يُصِبْ ، فإنّ مجرد ورود العامّ على سبب لا يقتضي التخصيص به ، كنزولِ آية

---

(١) تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ـ ﷺ ـ من الأخبار . للإمام محمد بن جرير الطبري المتوفىٰ سنة ٣١٠ هـ تحقيق د . ناصر الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي ط . مطابع الصفا ـ مكة المكرمة ١٤٠٢ هـ : ٣٣٣/١ ، وانظر الفتح : ١٨٣/٤ .

السرقة في قصة سرقة رداء صفوان(١) ، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلّم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب(٢) . أ هـ .

وقال الطبري ـ رحمه الله ـ : ولا شك أن من كان قد بلغ به الصوم في سفره إلى مثل هذه الحال أن الإفطار به أولى من الصوم ولا بِرّ في صومه وهو كذلك ، بل البِرّ في الإفطار ليحيي به نفسه ، بل هو إنْ صام وهو كذلك في سفره في الإثم كالمُفطر في الحضر ، كما قال ـ ﷺ ـ ، فأما إذا كان للصوم مُطيقاً وعليه قويّاً ، وعلى نفسه بالصوم غير خائف مكروهاً ، ولا على مَنْ هو معه من أصحابه مُدخِلاً بصومه ضراً ، فالصوم لا شكّ له أفضل(٣) .

---

(١) صَفوان بن أُمَيّة بن خلف بن وهب بن حذافة الجُمحي ، القرشي ، أبو وهب ، من مسلمة الفتح ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، روى عنه : ابنه : أمية ، وطاوس وعطاء ، وأعارَ النبيَّ ـ ﷺ ـ يوم حنين سلاحاً كثيراً . مات سنة : ٤١ هـ . الخلاصة : ١٧٤ . وانظر الاستيعاب : ٢/١٨٣ ـ ١٨٧ ، والإصابة : ٢/١٨٧ و١٨٨ .

قُتل أبوه ـ أُمَيّةُ بنُ خَلَف ـ ببدر كافراً . وقُتل عمه ـ أُبَيُّ بن خلف ـ بأُحُد كافراً ، قتله رسولُ الله ـ ﷺ ـ .

وقصة رِدائه أتى بها النسائي في سننه (٨/٦٨ ـ ٧٠) من عدة طرق منها : عن عكرمةَ عن صفوانَ بن أُميّةَ أنه طاف بالبيتِ وصلّى ثُمّ لَفّ رداءً له من بُرْدٍ فوضعه تحتَ رأسهِ فنامَ ، فأتاه لِصٌّ فاستلّهُ من تحتِ رأسهِ ، فأخذَه فأُتيَ به النبيُّ ـ ﷺ ـ ، فقال : إنّ هذا سَرَقَ رِدائي . فقال له النبيُّ ـ ﷺ ـ : أسَرَقتَ رِداء هذا ؟ قال : نعم . قال : اذهبا به فاقطعا يدَه . قال صفوانُ : ما كنتُ أُريدُ أن تُقطع يدُه في رِدائي . فقال له : فلو ما قَبْلَ هذا .

وفي رواية طاوس عن صفوان أن الحادثة وقعت في مسجد النبيِّ ـ ﷺ ـ ، وهو المشهور كما قال السندي في حاشيته على النسائي : ٨/٦٩ .

(٢) الفتح : ٤/١٨٤ .

(٣) تهذيب الآثار : ١/٣٣٤ . ثم ساق دليل الأفضلية حينئذ وهو حديث أبي الدرداء الذي أورده البخاري في (باب إذا صام أيّاماً من رمضانَ ثم سافرَ) .

الرابع : وترجم له بـ (بابٌ لم يَعِبْ أصحاب النبيِّ ـ ﷺ ـ بعضُهم بعضاً في الصومِ والإفطارِ)<١> .

أشار به إلى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذي قبله ، وأنه محمول على من بلغ حالةً يجهد بها ، وأنّ مَنْ لم يبلغْ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر<٢> .

ساق فيه حديث أنس بن مالك قال : (كُنّا نسافرُ مَعَ النبيِّ ـ ﷺ ـ فلم يَعِبِ الصّائمُ على المُفطِرِ ، ولا المُفطِرُ على الصائمِ) .

ووجه الدلالة ظاهر من الحديث .

الخامس : ترجم له بـ (باب من أفطَر في السّفرِ ليَراهُ النّاسُ)<٣> .

وأشار به إلى أنّ أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم ، أو خشي العُجْبَ والرياء ، أو ظُنّ به الرغبة عن الرخصة ، بل يلحق بذلك من يُقتدىٰ به ليتابعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان<٤> .

---

(١) البخاري : ١/٣٣٣ .

(٢) الفتح : ٤/١٨٦ .

(٣) البخاري : ١/٣٣٣ .

(٤) الفتح : ١٨٧ . وانظر العمدة : ١١/٥٠ .

ساق فيه حديث ابن عباس ـ رضي اللـه عنهما ـ قـال : (خرجَ رسولُ اللّهِ ـ ﷺ ـ من المدينة إلى مكّةَ فـصـامَ حتّى بلغَ عُسْفـانَ ثم دعـا بماءٍ فـرفـعَهُ إلى يَدَيْهِ<١> لِيُرِيَهُ النّاسَ فأفطرَ حتّى قدِمَ مكّةَ ، وذلكَ في رمضـانَ . فكانَ ابنُ عبّاسٍ يقولُ : قَدْ صامَ رسولُ اللّهِ ـ ﷺ ـ وأفطرَ ، فمَنْ شاءَ صامَ ومَنْ شاءَ أفطرَ) .

وجـه الدلالـــة :

من حـيث إنّ النبيّ ـ ﷺ ـ إنما أفطر في السـفر ليراه الناس فيقتدوا به ويُفطرون لأن الصيام كان أضرّهم<٢> .

---

(١) قال الحافظ (١٨٧/٤) : قوله : (فرفَعَهُ إلى يده) كذا فى الأصول التي وقفت عليها من البخاري ، وهو مشكل لأنّ الرفع إنما يكون باليد ، وأجاب الكرماني : بأن المعنىٰ يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده ، أي انتهىٰ الرفع إلى أقصى غايتها . قلت : وقد وقع عند أبي داود عن مسدّد عن أبي عَوانة بالإسناد المذكور في البخاري : (فـرفـعَهُ إلى فـيـه) وهذا أوضح ، ولعلّ الكلمـة تصحفت .. أ هـ وانظر الكرماني : ١١٧/٩ . وسنن أبي داود : ٣١٦/٢ ح : ٢٤٠٤ . وأقرّ العيني كلام الكرماني ورد كلام الحافظ ووصفه بأنه وهم فاسد ، قال : وذلك لأن المراد من الرفع هـهنا هو أن يرفـعـه جـداً طول يديه حـتي يعلو إلى فـوق ليـراه الناس .. أ هـ راجع العـمـدة : ٥٠/١١ ، والإرشاد : ٣٨٦/٣ وذهب البوصيري في مبتكراته (٢٣٣ ـ ٢٣٤) إلى عدم الاحتياج إلى تقدير المضافين كما قال العيني ولا إلى احتمال التصحيف كما ذهب الحافظ ذلك أن الرسول ـ ﷺ ـ لمّا دعا بالإناء كان راكباً على راحلته ، لأنه ـ ﷺ ـ دعا به فـرُفع إليه ، فالغير هو الرافع وإنْ نُسب إليه مجازاً ، وإيصال الإناء إلى يديه وهو على الراحلة كافٍ في رؤيته من قبل جميع الناس .

(٢) انظر العمدة : ٥٠/١١ . وقال القسطلاني (٣٨٦/٣) : وقضية هذا الحديث أنه ـ ﷺ ـ خرج إلى مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل له : إنّ الصوم شق عليهم وهم ينظرون إلى فعلك فدعا بماء فرفعه حتى ينظر الناس فيقتدوا به في الإفطار ، وكان لا يأمن الضعف عن القتال عند لقاء عدوهم . أ هـ .

الفصل التاسع
أحكامُ مَنْ تَرَكَ الصِّيامَ لعُذرٍ

وقد عقد البخاري لهذا الموضوع أربعة أبواب :

الأول : وترجم له بـ (بابٌ "وعلى الذينَ يُطيقونَهُ(1) فِديةٌ ")(2) .

أفاد به نسخ ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من تخييرٍ للأصحّاء المقيمين المطيقين للصوم الذين لا عذر بهم بين الصوم وبين الإفطار والإطعام(3) .

ولذلك أورد فيه قول(4) ابن عُمر وسَلَمة بن الأكوَع ـ إشارة إلى آية الباب : نسختها ﴿ شَهْرُ رَمَضانَ الّذي أُنزِلَ فيه القرآنُ هُدىً لِلنّاسِ وبيِّناتٍ مِنَ الهُدى والفُرقان فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فلْيَصُمه ومَن كانَ مريضاً أو على سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِنْ أيّامٍ أُخَرَ ، يُريدُ اللّهُ بكُمُ اليُسْرَ ولا يُريدُ بِكُمُ العُسْرَ ولِتُكمِلوا العِدَّةَ ولِتُكَبّروا اللّهَ على ما هَداكُمْ ولَعَلّكُمْ تَشْكُرونَ ﴾(5) .

---

(1) قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء . وأصله : يُطْوِقونه ، نقلت الكسرة إلى الطاء ، وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها . ومشهور قراءة ابن عباس (يُطَوَّقونه) بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو ، بمعنى : يُكَلَّفونه . انظر الجامع لأحكام القرآن : ٢/٢٨٦ و ٢٨٧ .

(2) البخاري : ١/٣٣٣ . والترجمة قطعة من الآية (١٨٤) من سورة البقرة ، أي : وعلى الذين يطيقون الصِّيام إذا أفطروا فديةٌ ، وكان هذا أول الأمر عند الأكثر ، ثم نُسخ وصارت الفدية للعاجز إذا أفطر . (الفتح : ٨/١٨٠) .

(3) انظر العمدة : ١١/٥١ . والإرشاد : ٣/٣٨٧ .

(4) أورده هنا معلّقاً وذكرهما مفصولين في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير عند ذكر قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فلْيَصُمْهُ ﴾ .

راجع البخاري : ٣/١٠٣ . كما أنه ذكر أثر ابن عمر موصولاً آخِر هذا الباب .

(5) الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

كما أورد ـ تعليقاً<١> ـ حـديث ابن أبي ليلى<٢> : (حـدثنا أصحابُ محمدٍ ـ ﷺ ـ : نزلَ رمضـانُ<٣> فشَقَّ عليـهِمْ ، فكانَ من أَطعَمَ كلَّ يومٍ مسكيناً تركَ الصـومَ مِمّن يُطيـقُهُ ورُخِّصَ لهُم في ذلكَ فنسَخَتْهـا ﴿ وَأَنْ تَصوموا خَيرٌ لكُمْ ﴾ ، فأُمِروا بالصَّومِ) .

ووجــه الدلالـــة :

في قوله : فكان من أطعم إلى قوله : فنسختها : (وأَنْ تَصوموا خَيرٌ لكُم) .

ولكن كيف وجْهُ نسخها لها والخيرّية لا تقتضي الوجوب ؟

أجاب الكرماني : معناه الصوم خير من التطوع بالفدية<٤> ، والتطوع بها سُنّة بدليل أنه خير والخير من السُّنّة لا يكون إلا واجباً<٥> .

---

(١) وصله البيهقي في السنن الكبرى : ٤/٢٠٠ .

(٢) عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الأوسي ، أبو عيسى ، الكوفي . روى عن : عمر ، ومُعاذ ، وبلال ، وأبي ذرّ ، وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين . وروى عنه : ابنه عيسى ، ومجاهد ، وعمرو بن ميمون ـ أكبر منه ـ والمِنْهال بن عمرو وخلق . قال عبد الله بن الحرث : ما ظنَنْتُ النساءَ وَلَدْنَ مثلَه . وثقه ابن معين . مات سنة ٨٣ هـ ، قيل : غرقاً مع محمد بن الأشعث بدُجَيْل . الخلاصة : ٢٣٤ ، وهامشها .

(٣) أي صوم رمضان .

(٤) أي بالزيادة على الفدية التي يدل عليها قولُه تعالى : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً .. ﴾.

(٥) الكرماني : ٩/١١٩ . ووافقه القسطلاني : ٣/٣٨٧ . واستبعده الحافظ ووصفه بالتكلف ، قال : ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة ، بل هو واجب مخير .. وكون بعض الواجب المخير أفضل من بعض لا إشكال فيه ، أ هـ . (٤/١٨٨) .

وقال العيني معلّقاً على وجوب الكرماني : إنْ كان المراد من السّنّة هي سُنّة النبيّ ـ ﷺ ـ فسُنّة النبي كلّها خير فيلزم أن تكون كُلُّ سُنّةٍ واجبةً وليس كذلك . أ هـ .

قلت : المراد بالسّنّة في كلام الكرماني ما يقابل الواجب أي من حيث التكليف بالعمل به فالسّنّة ترادف المستحب والله أعلم . ==

وبعد ذلك ساق بسنده عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : (قرأ : « فِدْيَةٌ طَعامُ مَساكينَ »[1] ، قال : هي منسوخة) .

ومذهب البخاري هذا هو مذهب الجمهور[2] .

وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه[3] .

وقد روى البخارى فى كتاب التفسير من صحيحه[4] عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ : « وعلى الذينَ يُطَوَّقونَه[5] فِدْيَةٌ طعامُ مِسكين » ، قال ابنُ عباسٍ :

= قال العيني : وقال السدّي عن مُرّةَ عن عبد الله قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿وعلىٰ الذينَ يُطيقونَهُ فِدْيَةٌ طعامُ مِسْكين﴾ قال : واللهُ يقول : ﴿ الذينَ يُطيقونَهُ ﴾ أي يتجشّمونه ، قال عبد الله : فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً (فمَنْ تطوّعَ) قال : أطعمَ مسْكيناً آخر ﴿ فهو خيرٌ له وأنْ تصُوموا خيرٌ لكُمْ ﴾ فكانوا كذلك حتى نسختها : (فَمَنْ شهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) . أ هـ (٥٣/١١).

(١) بتنوين فدية ، ورفع طعام ، وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع ، وهذه قراءة هشام عن ابن عامر . (الإرشاد : ٣٨٧/٣) ، وقال الحافظ في تفسير سورة البقرة (١٨١/٨) : (فِدْيَةُ طعامٍ) بالإضافة و(مساكين) بلفظ الجمع وهي قراءة نافع وابن ذكوان ، والباقون بتنوين (فدية) وتوحيد (مسكين) و (طعام) بالرفع على البدلية .. أ هـ .

وقال أبو زرعة في حجة القراءات (ص ١٢٤) : قرأ نافع وابن عامر (وعلى الذينَ يطيقونَهُ فِدْيةُ طعامٍ) و (مساكين) جمع . وقرأ الباقون : (فديةٌ) منونة (طعامُ) رفعاً ، (مسكين) واحد . أ هـ ثم ذكر حجة كلٍ من القراءتين .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن : ٢٧٧/٢ ، ٢٧٨ ، قال : وعلى هذا قراءة الجمهور : (يُطيقونه) أي يقدِرون عليه ، لأن فرض الصيام هكذا : مَنْ أراد صام ، ومَنْ أراد أطعمَ مِسكيناً .

(٣) الفتح : ١٨٨/٤ . وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٨٨/٢ ، والإرشاد : ٣٨٨/٣ .

(٤) ١٠٣/٣ .

(٥) بفتح الطاء وتشديد الواو مبنيا للمفعول مخفف الطاء من طوق بضم أوله بوزن قطع ، وهذه قراءة ابن مسعود أيضا . وعند النسائي عن عمرو بن دينار : يطوقونه يكلفونه ، وهو تفسير حسن أي يُكلفون إطاقته . (الفتح : ١٨٠/٨) .

ليستْ بمنسوخةٍ ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليُطعمانِ[١] مكانَ كلٍّ يوم مسكيناً[٢] .

وقال البخارى فى التفسير : قراءة العامة (يُطيقونه) وهو أكثر[٣] .

قال الحافظ : (وفي الحديث ـ أي حديث ابن عباس ـ حجة لقول الشافعي ومن وافقه أن الشيخ الكبير ومن ذكر معه إذا شق عليهم الصوم فأفطروا فعليهم الفدية خلافاً لمالك ومن وافقه[٤] . واختلف فى الحامل والمرضع ومن أفطر لكِبَرٍ ثم قَوِي على القضاء فقال الشافعي وأحمد : يقضون ويُطعمون[٥] ، وقال الأوزاعي والكوفيون : لا إطعام)[٦] . أ هـ .

---

(١) كذا في نسخة السندي ونسخة الفتح والكرماني لكن في نسخة العمدة : (فَلْيُطعما) وهو الوجه . وقال القسطلاني (٢٤/٧) بعد أن أثبت الكلمة كما في الفتح : كذا في اليونينية باللام وسقطت من الفرع كغيره . أ هـ . أي فيطعمان .

(٢) قال القرطبي في تفسيره (٢٨٨/٢) : فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنوسخة وأنها محكمة في حق من ذكر ، والقول الأول صحيح أيضاً إلاّ أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص فكثيراً ما يُطلق المتقدمون النسخ بمعناه ، والله أعلم . أ هـ .

(٣) البخاري : ١٠٣/٣ . والضمير في قوله : (يُطيقونه) للصيام فيصير تقدير الكلام : وعلى الذين يُطيقون الصيامَ فِديةٌ ، والفدية لا تجب على المطيق وانما تجب على غيره ، والجواب عن ذلك : أن في الكلام حذفاً تقديره : وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فديةٌ ، وكان هذا في أول الأمر عند الأكثر ، ثم نسخ وصارت الفدية للعاجز إذا أفطر . (الفتح : ١٨٠/٨) . وانظر الجامع لأحكام القرآن : ٢٨٨/٢ .

(٤) غير أن مالكاً قال : لو أطعموا عن كل يوم مسكيناً كان أحبّ إلَيّ . والدليل لما ذهب إليه : إنّ هذا مُفطر لعذر موجود فيه وهو الشيخوخة والكِبَر فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض ، وهذا المذهب مروي عن الثوري ومكحول ، واختاره ابن المنذر . انظر : الجامع : ٢٨٩/٢ . والمدونة : ٢١٠/١ .

(٥) إنما تقضي الحامل والمرضع وتطعمان إذا خافتا على ولديها ، أما إذا خافتا على نفسيهما فالقضاء ليس إلاّ . وانظر الأم : ٨٨/٢ و ٨٩ . كذلك الحنابلة ، انظر المغني : ١٤٩/٣ و ١٥٠ .

(٦) الفتح : ١٨٠/٨ . وانظر : الإرشاد : ٢٤/٧ . والجامع : ٢٨٩/٢ . والمغني : ١٤٩/٣ و ١٥٠ .

الثاني : وترجم له بـ (باب متى يُقضىٰ قضاءُ رمضانَ ؟)‹١› .

أفاد به جواز التراخي والتفريق بين الأيام التي يقضي فيها صيامَ ما فاته من رمضان‹٢› ، كما أفاد فيه أن من فرط في القضاء حتى جاء رمضان آخر يصوم ما عليه وليس عليه إطعام‹٣› .

أورد في هذا الباب ـ تعليقاً ـ :

---

(١) البخاري : ١/٣٣٤ . قال الحافظ (٤/١٨٩) : أي متى تصام الأيام التي تُقضي عن فوات رمضان ؟ وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ . أ هـ .

وقال العيني (١١/٥٣) : (متى يُقضى) أي متى يؤدّى قضاء رمضان ، والقضاء بمعنى الأداء قال تعالى : ﴿ فإذا قُضيَتِ الصَّلاة ﴾ ـ الجمعة / ١٠ ـ أي فإذا أُدّيت الصلاة وليس المراد من الأداء معناه الشرعي وهو تسليم عين الواجب ولكن المراد معناه اللغوي وهو الإيفاء كما يقال : أدّيتُ حقّ فلان أي أوفيته . أ هـ .

قلت : كلام العالِمَيْنِ متفق وهو واضح فالمراد بالقضاء الأول المعنى اللغوي وهو الأداء بمعنى الإيفاء كما قال العيني وهو الذي عناه الحافظ بقوله : متى تصام الأيام .. الخ .

والمراد بالقضاء الثاني المعنى الاصطلاحي وهو : (فعل الشيء بعد خروج وقته المعيّن شرعاً) ـ روضة الناظر : ٣١ ـ . ولكن مع ذلك فإننا نرى العيني يتعقب الحافظ بما لا طائل تحته ، فبعد أن يورد كلامه يقول : ظن هذا أن المراد من قوله : (متى يُقضى) معناه الشرعي وليس كذلك ، فظنه هذا هو الذي ألجأه إلى ما تعسّف فيه . أ هـ . هذا ولم يورد البوصيري هذه القضية في محاكماته بين العيني وابن حجر .

(٢) انظر الفتح : ٤/١٨٩ . والعمدة : ١١/٥٣ . وقال الحافظ : ومراد الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعاً ، أو يجوز متفرقاً ؟ وهل يتعين على الفور ، أو يجوز على التراخي ؟ .

(٣) قال في فيض الباري (٣/١٦٧) : فإنْ أخّر في الأداء حتى هجم عليه رمضان آخر يصوم ويُفدي عن كلّ يوم عند الشافعي ، وعندنا (الحنفية) لا فدية عليه ، ويقضي فقط ، نعم أساء في التأخير ، وبه قال المصنف (أي البخاري) . أ هـ .

أولاً : قول ابن عباس : لا بأسَ أنْ يُفرِّقَ ، لقولِ اللهِ ـ تعالى ـ ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ ﴾<١> .

ثانياً : قول سعيد بن المسيِّب فى صوم العشر : لا يَصلُحُ حتّى يبدأ برمضانَ .

قال الحافظ : وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دَيْن من رمضان ، إلا أن الأولى له أن يصوم الدَّيْنَ أوّلاً لقوله : (لا يصلُحُ) فإنه ظاهر فى الإرشاد إلى البداءة<٢> بالأهمّ والآكد<٣> .

ثالثاً : قول إبراهيم<٤> : إذا فَرَّطَ حتى جاءَ رمضانٌ آخرُ يصومُهُما ، ولم يَرَ عليه طَعاماً .

---

(١) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة . والأثر وصله مالك عن الزهري : (أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان ، فقال أحدهما : يُفرِّق وقال الآخر : لا يُفرِّق) هكذا أخرجه منقطعاً مبهماً . (الفتح : ١٨٩/٤) . وانظر الموطأ (٢٨٣/١) ، وفيه تتمة الأثر من قول الزهري : (.. لا أدري أيهما قال : يُفرِّق بينه) . ووصله عبد الرزاق معيّناً عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : صم كيف شئت ، قال الله تعالى : (فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ) . المصنف : ٢٤٣/٤ . وانظر : الفتح .

(٢) بدأت الشيء وبالشيء ، أبدأ بدأ ـ بهمز الكل ـ وابتدأت به : قدمته ، وأبدأت لغة ، والبِداءة ـ بالكسر والمد ، وضم الأول لغة ـ : اسم منه أيضاً ، والبداية بالياء مكان الهمز عامي .. وأما البَداء ـ مثل سلام ـ اسم من بدا له في الأمر أي ظهر له مالم يظهر أوّلاً . راجع المصباح : (بدا) .

(٣) الفتح : ١٨٩/٤ ، وتابعه العيني : ٥٤/١١ ، والقسطلاني : ٣٨٨/٣ .

(٤) هو النخعي ، وأثره هذا وصله سعيد بن منصور . (الشروح) . وانظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي للدكتور محمد رواس قلعه جي ط . الأولى ١٣٩٩ ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب : ٤٦٠/٢ .

رابعاً : ما يُذكر عن أبي هريرة ــ مُرسَلاً ــ وابن عباس أنه يُطعِمُ[١] . ولم يذكُرِ اللّهُ الإطعامَ إنّما قال : فَعِدّةٌ مِنْ أيّامٍ أُخَرَ) .

وقوله : (ولم يذكرِ اللّهُ الإطعام .. الخ) من كلام البخاري[٢] قاله تفقهاً[٣] ، وإنما قال ذلك لأن النص ساكت عن الإطعام وهو الفدية لتأخير القضاء[٤] .

قال الحافظ : لكن إنّما يقوّي ما احتج به إذا لم يصح في السُّنّة دليل الإطعام ، إذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت بالسُّنّة[٥] ، ولم يثبت فيه شيء مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم مَنْ ذكر ، ومنهم : عمر ، عند عبد الرزاق ، ونقل الطحاوي عن يحى بن أكثم[٦] قال : وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفاً . انتهى .

---

(١) أما أثر أبي هريرة فقد وصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطني ـ مرفوعاً ـ من طريق مجاهد عن أبي هريرة عن النبي ـ ﷺ ـ ولم يسمع مجاهد من أبي هريرة فلذا سماه البخاري مُرسَلاً . (الإرشاد : ٣/٣٨٨) .

وأما أثر ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم ، والدراقطني من طريق ابن عيينة . (الفتح : ٤/١٩٠) .

وهل يقتضي عطف ابن عبّاس على أبي هريرة أن يكون المذكور عنه مرسلاً أم لا ؟ قال الكرماني (١١٩/٩) : اختلف النحاة ـ رحمهم الله ـ في أن القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف أم لا ؟ والأصح اشتراكهما ، والأصوليون ـ أيضاً ـ في عطف المطلق على المقيّد هل هو مقيَّدٌ للمطلق أم لا ؟ . أ هـ .

(٢) الفتح : ١٩٠/٤ . وليس كما ظن الزين بن المنير أنه من بقية كلام إبراهيم السابق .

(٣) الفتح : ١٩٠/٤ . وانظر تفسير القرطبي : ٢٨٣/٢ .

(٤) العمدة : ٥٤/١١ .

(٥) قلت : ولم يثبت عند البخاري بالسنّة فلو ثبت لَما تعدّاه ولذا اقتصر على ما دل عليه الكتاب ، والله أعلم .

(٦) يحيي بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي الأسيدي المروزي ، أبو محمد (١٥٩ ـ ٢٤٢ هـ) : قاض من نبلاء الفقهاء يتصل نسبه باكثم بن صيفي حكيم العرب ، ولد بمرو ولاه المأمون قضاء البصرة ثم قضاء القضاة ببغداد توفي بالربذة من قرى المدينة المنورة . راجع الأعلام : ١٦٧/٩ .

وهـو قول الجمهور ، وخالف فـى ذلك إبراهيم النخعي وأبو حنيفة(١) وأصحابه ، ومال الطحاوي إلى قول الجمهور في ذلك . انتهى قول الحافظ(٢) .

وقال البيهقى : وروينا عن أبى عمر وأبي هريرة في الذي لم يَصِحّ(٣) حتى أدركه رمضان آخر : يُطعِم ولا قضاء عليه ، وعن الحسن وطاوس والنخعي يقضي ولا كفارة عليه ، وبه نقول لقوله تعالى : ﴿ فعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ ﴾(٤) أ هـ .

ثم ساق البخارى بسنده :

خامساً : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : (كانَ يكونُ عليَّ الصومُ من رمضانَ فما استطيعُ أن أقضيَ إلاّ في شعبانَ) قال يحيى(٥) : الشُّغْلُ مِنَ النبيِّ أوْ بالنبيِّ ـ ﷺ ـ .

---

(١) وانظر فيض الباري : ٣/١٦٧ وقال في حاشيته : قال داود : من أوجب الفدية على من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ليس معه حجة من كتاب ولا سنة ولا إجماع . أ هـ .

(٢) الفتح : ٤/١٩٠ . وانظر العمدة : ١١/٥٤ . والإرشاد : ٣/٣٨٩ .

(٣) في العمدة : (لم يصم) راجع : ١١/٥٥ .

(٤) السنن الكبرى : ٤/٢٥٣ . وانظر العمدة : ١١/٥٥ .

(٥) هو يحيي بن سعيد أحد رجال سند هذا الحديث . وقوله : (الشغل) بالرفع فاعلُ فعلٍ محذوف ، أي قالت عائشة : يمنعني الشغل أي أوجب ذلك الشغل ، أو أن يحيي قال : الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف الخبر . وقوله : (من النبي) . أي من أجله (الإرشاد : ٣/٣٨٩) . والمراد من الشغل أنها كانت مهيِّئَةً نفسَها لرسول الله ـ ﷺ ـ مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك ، وأما في شعبان فإنه ـ ﷺ ـ كان يصومه فتتفرّغ عائشة لقضاء صومها . (العمدة ١١/٥٥) وانظر الفتح : ٤/١٩١ .

وجـــه الدلالـــة :

من حيث إنه يفسر الإبهام الذي في الترجمة لأن الترجمة : متىٰ يُقضىٰ قضاء رمضانَ ؟ ، والحديث يدلّ على أنه يُقضيٰ في أي وقت كان<١> .

قال ابن المنير : جعل المصنف الترجمة استفهاماً لتعارض الأدلة ، لأن ظاهر قوله تعالى : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) يقتضي التفريق لصدق (أيّامٍ أُخَرَ) سواء كانت متتابعة أو متفرقة ، والقياس يقتضي التتابع إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء ، وظاهر صنيع عائشة يقتضى إيثار المبادرة إلى القضاء لولا ما منعها من الشغل ، فيُشعر بأنّ من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير<٢> . أ هـ .

قال الحافظ<٢> : ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لِما أودعه فى الترجمة من الآثار كعادته ، وهو قول الجمهور<٣> ، ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض أهل الظاهر<٤> ، وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال : يقضيه تباعاً<٥> .

---

(١) العمدة : ٥٥/١١ . وقال : غير أنه إذا أخره حتى دخل رمضان ثان يجب عليه الفدية عند الشافعي .. وعند أصحابنا لا يجب عليه شيء غير القضاء لإطلاق النص . أ هـ .

(٢) الفتح : ١٨٩/٤ .

(٣) وفي المجموع (٣٣٦/٦) : وبه قال علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس ، وأنس ، وأبو هريرة ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، رضي الله عنهم .

(٤) وفي المجموع : ٣٣٧/٦ : وعن ابن عمر ، وعائشة ، والحسن البصري ، وعروة ابن الزبير ، والنخعي ، وداود الظاهري : أنه يجب التتابع .

(٥) قال الحافظ في الفتح : وعن عائشة : نزلت « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ متتابعاتٍ » ، فسقطت « متتابعات » . وفي الموطأ : أنها قراءة أُبَيّ بن كعب . وهذا إن صحّ يُشعر بعدم وجوب التتابع فكأنه كان أوّلاً واجباً ثم نُسخ .

وانظر عبد الرزاق : ٢٤١/٤ و ٢٤٢ ، رقم : ٧٦٥٧ و ٧٦٥٨ . والموطأ : ٢٨٣/١ .

ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى(١) .

الثالث : وترجم له بـ (باب الحائضِ تتركُ الصَّومَ والصَّلاةَ)(٢) .

أفاد به امتناع الصوم والصلاة على الحائض ، إلا أنه يجب عليها قضاء الصيام دون الصلاة(٣) .

أورد فيه قول أبي الزِّناد(٤) : إن السُّنَنَ وَوُجوهَ الحقِّ لتأتي كثيراً على خلافِ الرَّأيِ ، فما يَجِدُ المسلمون بُدّاً مِنِ اتِّباعِها(٥) ، من ذلك أنَّ الحائضَ تَقضي الصِّيامَ ولا تَقضي الصَّلاةَ .

---

(١) لكن حكي عن الطحاوي أنه قال : التتابع والتفريق سواء ، ولا فضيلة في التتابع . (المجموع : ٦/٣٣٧) .

(٢) البخاري : ١/٣٣٤ . وعبر بالترك إشارة إلى أن فعلهما ممكن حساً ، وإنما تتركهما اختياراً لمنع الشرع لها من مباشرتهما . قاله ابن المنير . انظر الفتح : ٤/١٩٢ . والعمدة : ١١/٥٦ .

(٣) وفي كتاب الحيض عقد البخاري بابين ، أحدهما : (باب ترك الحائض الصوم) : ١/٦٤ ، أورد فيه حديث أبي سعيد الذي حديث الباب قطعة منه . والثاني : (باب لا تقضي الحائض الصلاة) : ١/٦٧ ، أورد فيه حديث عائشة إذ قالت لها امرأة : (أتَجزي إحدانا صلاتَها إذا طَهُرتْ ؟ فقالت : أحَروريةٌ أنتِ ؟ كنّا نحيضُ مع النبيِّ ـ ﷺ ـ فلا يأمرُنا به ، أو قالت : فلا نفعلُهُ) . وانظر الفتح : ١/٤٠٥ و ٤٢١ و ٤٢٢ وفيها : قوله : (أتَجزي) بفتح أوّله أي : أتقضي ، و (صلاتها) بالنصب على المفعوليّة ، ويُروى (أتُجزِيء) بضم أوّله والهمز ، أي أتكفي المرأة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة ولا تحتاج إلى قضاء الفائتة في زمن الحيض ؟ ، فـ (صلاتها) على هذا بالرفع على الفاعليّة والأولى أشهر . أ هـ .

(٤) عبد الله بن ذكوان الأموي مولاهم ، أبو الزِّناد ، المدني ، يُكنى أبا عبد الرحمن ، كان أحد الأئمة ، روى عن أنس وابن عمر .. وابن المسيب ، وروى عنه موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر ومالك والليث والسفيانان وخلق ، قال أحمد : ثقه ، أمير المؤمنين .. ، وقال البخاري : أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، .. مات فجأة سنة ثلاثين ومائة ، قال الذهبي : ولي بعض أمور فتُكلِّم فيه لأجل ذلك ، وهو ثقة حجة لا يعلق به جرح ، والله أعلم . (الخلاصة : ١٩٦) . وانظر الميزان : ٢/٤١٨ .

(٥) وكأنه يشير إلى قول علي : لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخُفِّ أحق بالمسح من أعلاه . أخرجه أحمد وغيره بسندٍ رجاله ثقات . ونظائر ذلك في الشرعيات كثير . (الفتح : ٤/١٩٢) .

وأثر أبي الزناد هذا إنما أورده هنا ـ مع أنه نصٌّ على مسألة القضاء ، والترجمة فى ترك الحائض الصومَ والصلاةَ ـ لتضمّنه قضية الترك ، إذ إنّ القضاء مترتب على الترك والله أعلم .

ثم ساق بسنده حديث أبي سعيد ـ رضى الله عنه ـ قال : قال النبى ـ ﷺ ـ : (أَلَيْسَ إذا حاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ، فذلِكَ نُقصانُ دينِها)[١] .

وجه الدلالة :

قوله : (لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ) والترجمة فى ترك الصوم والصلاة[٢] .

وقد اتفق الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وأنه لا يجب عليها قضاؤه[٣] . كما أنهم اتفقوا على أن الصيام حرام عليها ولا يصح منها ويلزمها قضاؤه[٣] . ونقل ابن المنذر الإجماع فى المسألتين[٤] .

وقد روى الترمذي عن عائشة : (كُنَّا نحيضُ على عهدِ رسولِ اللّهِ ـ ﷺ ـ ثُمَّ نَطْهُرُ فيأْمُرُنا بقضاءِ الصِّيامِ ، ولا يأْمُرنا بقضاءِ الصَّلاةِ) .

---

(١) وقد أشرنا ـ في هامش (٢) من الصفحة السابقة ـ إلى أنه قطعة من حديث أبي سعيد نذكره كاملاً في (باب ترك الحائض الصوم) من كتاب الحيض . قال أبو سعيد الخُدريّ : (خَرَجَ رسولُ اللّهِ ـ ﷺ ـ في أضحى أو فطر إلى المُصلّى فمرّ على النِّساء فقال : يامعشرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ فإنّي أُريتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النّارِ ، فقُلْنَ: وَبِمَ يارسولَ اللّه ؟ قالَ : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وتَكْفُرْنَ العشيرَ ، ما رأيتُ مِنْ ناقصاتِ عَقلٍ ودينٍ أذْهبَ للُبِّ الرجُلِ الحازِمِ مِن إحداكُنَّ ، قلن : وما نقصانُ ديننا وعقلنا يارسولَ الله ؟ قال : أليسَ شهادةُ المرأة مثلَ نصفِ شهادةِ الرجلِ ؟ قُلْنَ : بلى . قال : فذلك من نقصانِ عقلها ، أليسَ إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ ؟ قلنَ : بلى . قال : فذلِكَ من نقصانِ دينِها) . البخاري : ٦٤/١ .

(٢) العمدة : ٥٧/١١ . قال في الفتح (١٩٢/٤) : وهي ـ أي الترجمة ـ لم تتضمّن حكم القضاء لتطابق حديث الباب ، فإنه ليس فيه تعرّض لذلك . أ هـ .

(٣) رحمة الأمة : ٢٣ و ٩٢ . وانظر المغني : ١٥٢/٣ .

(٤) الاجماع : ٣٧ و ٤٣ . رقم ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٦٦ و ٦٧ .

قال الترمذي : هذا حديث حسن .. والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً ، أن الحائض تقضي الصيامَ ولا تقضي الصلاة(١) .

الرابع : (بابُ مَنْ ماتَ وعليهِ صومٌ)(٢)

أفاد به مشروعية قضاء صومٍ من مات وعليه صومٌ ، فأورد فيه قول الحسن البصري :

(إنْ صامَ عنه ثلاثونَ رَجُلاً يوماً واحداً جازَ) بياناً لمراده من الترجمة المبهمة(٣) ، ولمذهبه الموافق لمذهب الحسن القائل بجواز صيام ثلاثين رجلاً عنه يوماً واحداً وإجزائه عن صوم جميع رمضان .

قال النووي : إذا قلنا : إنه يجوز صوم الولي عن الميت ، وصوم الأجنبي بإذن الولي ، فصام عنه ثلاثون إنساناً في يومٍ واحدٍ هل يجزئه عن صوم جميع رمضان ؟ فهذا مما لم أرَ لأصحابنا كلاماً فيه ، وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري أنه يجزئه ، وهذا هو الظاهر الذي نعتقده(٤) . أ هـ .

ثم استدل لمذهبه هذا فساق بسنده :

---

(١) جامع الترمذي : ١٥٤/٣ ، ح : ٧٨٧ . وانظر المغني : ١٥٢/٣ .

(٢) البخاري : ٣٣٤/١ . قال الحافظ (١٩٣/٤) : أي هل يشرع قضاؤه عنه أم لا ؟ ، وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كلّ صيام ؟ ، وهل يتعين الصوم أو يجزي الإطعام ؟ ، وهل يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره ؟ ، والخلاف في ذلك مشهور للعلماء . أ هـ .
وقال العيني (٥٧/١١) : ولم يعين الحكم لاختلاف العلماء فيه .. ويجوز أن تكون (مَنْ) شرطية وجواب الشرط محذوف والتقدير : يجوز قضاؤه عنه عند من يجوّز ذلك من الفقهاء . أ هـ .
قلت : الظاهر هذا الأخير وإن جواب الشرط محذوف دل عليه ما أورده في الباب ، والله أعلم .

(٣) انظر العمدة : ٥٨/١١ .

(٤) المجموع : ٣٤٢/٦ . وانظر الفتح : ١٩٣/٤ . والعمدة : ٥٨/١١ ، وقال : وفي التوضيح : أثر الحسن غريب ، وهو فرع ليس في مذهبنا ، وهو الظاهر كما لو استأجر عنه بعد موته من يحج عنه عن فرض استطاعته ، وآخر يحج عنه عن قضائه ، وآخر عن نذره ، في سنة واحدة فإنه يجوز . أ هـ وانظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ١٨/٢ .

أولاً : حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال :

(مَنْ ماتَ وعليهِ صيامٌ صامَ عنه وليُّهُ) .

وجــه الدلالــة

ظاهر<١> . وقوله : (صامَ عنهُ وليُّه) خبر بمعنى الأمر ، تقديره : فليصم عنه وليه ، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور ، وأوجبه بعض أهل الظاهر<٢> .

قال ابن قدامة : إن الصوم ليس بواجب على الوليّ لأن النبي ـ ﷺ ـ شبّهه بالدين ، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت ، وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة ، فإن لم يكن له تركة فلا شيء على وارثه ، لكن يستحب أن يقضي عنه ، لتفريغ ذمته وفك رهانه ، كذلك هنا ولا يختص ذلك بالولي ، بل كلٌّ من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأ ، لأنه تبرع فأشبه قضاء الدين عنه . أ هـ<٣> .

---

(١) قال السندي (١/٣٣٤) : وهذا الحديث صريح في جواز الصوم عن الغير ، والجمهور على خلافه ، ولذلك أوّله بعضهم بحمله على معنى أن يتدارك ذلك وليّه بالطعام فكأنه صام ، وادعى بعضهم أنه منسوخ ، وكل ذلك خلاف مقتضى الأدلة يظهر ذلك لمن يتأمل فيما ذكروا من الدواعي والأدلة ، ولذلك كثير من محققي الشافعية اختاروا جواز الصوم عن الميت وقالوا : إنه مقتضى الأدلة ، ولا دليل على خلافه ، وتركوا قول إمامهم المرجوع إليه ، وهذا هو الإنصاف . والله تعالى أعلم . أ هـ وانظر المحلّى : ٦٦/٢ .

(٢) الفتح : ١٩٣/٤ . وقال في (ص ١٩٤) : واختلف المجيزون في المراد بقوله : (وليّه) ، فقيل : كل قريب ، وقيل : الوارث خاصة ، وقيل : عصبته . والأول أرجح ، والثاني قريب ، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها . أ هـ . وانظر المحلي : ٦٧/٢ .

(٣) المغني : ١٥٣/٣ .

وذكر (الوليّ) لكونه الغالب ، وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا ، وبه جزم أبو الطيب الطبرى(١) (٢) .

ثانياً : حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : (جاءَ رجلٌ إلى النبيّ ـ ﷺ ـ فقالَ : يا رسولَ اللّهِ ، إنّ أُمّي ماتَتْ وعليها صومُ شهرٍ أفأقضيه عنها ؟ قالَ : نَعَمْ ، قال(٣) : فَدَيْنُ اللّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقضىٰ) .

هذا وقد اختلف السلف في هذه المسألة : فأصحاب الحديث على جواز الصيام عن الميت(٤) .

وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث(٤) ، قال البيهقي : وكان الشافعي ـ رحمه الله ـ قال في كتاب القديم : وقد روي في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتاً صيمَ عنهُ كما يُحَجّ عنه(٥) .

---

(١) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (٣٤٨ ـ ٤٥٠ هـ) : من أكابر الشافعية في عصره . وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب ، ولد بآمل طبرستان ، وسمع بجرجان ونيسابور ، ثم استوطن بغداد ، وولي قضاء الكرخ ببغداد ، روى عنه الخطيب البغدادي ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وهو أخص تلامذته به حتى قال عنه : وهو شيخنا وإمامُنا وأستاذُنا ، لم أرَ ممن رأيت أكمل اجتهاداً وأشدّ تحقيقاً وأجود نظراً منه . أ هـ له : (شرح مختصر المزني) وتصانيف في الخلاف والأصول والجدل ، وله نظم . توفي ببغداد . انظر : طبقات الشافعية للحسيني : ١٥٠ ، وحاشيتها .

(٢) الفتح : ١٩٤/٣ . وهناك قول بأنه يختص بالولي لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلاّ ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الأصل ، قال الحافظ : وهذا هو الراجح .

(٣) ولأبي ذر وابن عساكر : (قال : نعم ، فدَيْنُ الله ..) . (الإرشاد : ٣٩١/٣) .

(٤) الفتح : ١٩٣/٤ .

(٥) السنن الكبرى : ٢٥٦/٤ . ومذهب الشافعي في الأم (٨٩/٢) : الإطعام عمّن مات وقد فرط في القضاء مكان كل يوم مسكيناً مُدّاً من طعام .

قال النووي : ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي ، لأنه قال : (إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له) ، وقد صحت في المسألة أحاديث<١> .

قال البيهقى : هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال : كل ما قلت وصحّ عن النبيّ ـ ﷺ ـ خلافُه فخذوا بالحديث ولا تقلّدونى<٢> .

وممن رأى جواز الصيام عن الميت طاوس<٣> والحسن البصري والزهري وقتادة<٤> .

وقال الشافعي في الجديد<٥> ومالك وأبو حنيفة : لا يُصام عن الميت<٦> ، لما روى ابن عمر أن النبي ـ ﷺ ـ قال : (مَنْ ماتَ وعليهِ صيامٌ فَلْيُطعَم عنه مكانَ كُلِّ يومٍ مِسكينٌ) ، قالوا : ولأنه عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة<٧> .

---

(١) المجموع : ٣٤١/٦ . قال البيهقي (٢٥٧/٤) : ولو وقف الشافعي ـ رحمه الله ـ على جميع طرقها وتظاهُرِها لم يخالفها إن شاء الله تعالى .

(٢) الفتح : ١٩٣/٤ ، نقلا عن الخلافيات للبيهقي .

(٣) طاوس بن كيسان اليماني (٣٣ ـ ١٠٦ هـ) ، تابعي ، همداني من بني حمير ولاءً ، أصله من فارس ، كنيته أبو عبد الرحمن ، من الأكابر علماً وعملاً ، توفي حاجّاً ، وصلى عليه هشام ابن عبد الملك حيث كان حاجاً تلك السنة ، وكان طاوس يأبى القرب من الملوك والأمراء ، والاختيار أن يكتب الطاوس ـ علَماً ـ بواو واحدة كداود .

انظر : تاج العروس : ١٨١/٤ ، والخلاصة : ١٨١ ، والأعلام : ٣٢٢/٣ .

(٤) البيهقي : ٢٥٧/٤ .

(٥) الفتح : ١٩٣/٤ ـ وانظر : الأم : ٨٩/٢ ، والبيهقي : ٢٥٦/٤ ، والمجموع ٣٣٨/٦ ، ومابعدها .

(٦) الفتح : ١٩٣/٤ . وانظر الترمذي : ٩٧/٣ . والمدونة : ٢١٢/١ . والبدائع : ١٠٣/٢ .

(٧) المهذب للشيرازي ضمن المجموع : ٣٣٧/٦ . وانظر المغني : ١٥٢/٣ .

وأجــيب :

بأن حديث ابن عمر لا يُحتجّ به إذ لا يصحّ مرفوعاً[1] ، والصحيح وقفه عليه كما قال الترمذي[2] ، والقياس في مقابلة النص لا اعتبار له . والله أعلم .

وفرق الليث وأحمد وإسحق وأبـو عُبيد[3] بين مـا إذا كان الصيام نَـذراً أو رمـضان[4] فـقالوا : لا يُصام عنه إلا النذر ، حَملاً للعمـوم الذي في حـديث عائشة[5] على المقيد في حديث ابن عباس[6] .

قال الحافظ : وليس بينهما تعارض حتى يُجمع بينـهما ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها مَنْ وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقـد وقعت الإشارة فـي حديث ابن عباس نحـــو هذا العموم حيث قيل في آخره : (فَدَيْنُ اللّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقضىٰ)[7] .

وأما رمضان فقالوا : يُطعَم عنه .

---

(١) في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال النووي في المجموع (٣٤١/٦) بأنه اتفق على تضعيفه وأنه لا يحتج بروايته ، وإن كان إماماً في الفقه .

(٢) الجامع الصحيح :٩٧/٣ . وانظر المجموع : ٣٣٨/٦ . والمغني : ١٥٢/٣ .

(٣) الإمام المجتهد ، البحر : القاسم بن سلاّم الأزدي مولاهم ، البغدادي ، صاحب التصانيف ، وأحد أعلام الأئِمة . روى عن : هُشيم وابن عينية وابن المبارك . وعنه : عباس الدوري ومحمد بن إسحاق الصاغاني . قال إسحاق : أبو عُبيد أفقه مني. وقال أحمد : أبو عبيد أُستاذ .. وقال الدارقطني : جبلٌ ، إمامٌ . توفي سنة ٢٢٤ هـ . انظر الخلاصة : ٣١٢ ، والتذكرة :٤١٧/٢ ، والأعلام : ١٠/٦ .

(٤) انظر : الفتح : ١٩٣/٤ ، والمغني : ١٥٢/٣ و ١٥٣ .

(٥) (مَنْ ماتَ وعليهِ صيامٌ صامَ عنهُ وليّهُ) .

(٦) فـفي بعض رواياته في البخـاري (٣٣٤/١) : قـالتِ امـرأةٌ للنبيِّ ـ ﷺ ـ : (إنّ أُمّي مـاتَتْ وعليـها صومُ نَذْرٍ) .

(٧) الفتح : ١٩٣/٤ و ١٩٤ . وانظر المغني : ١٥٢/٣ .

الفصـــل العاشر
أحكامُ الإفطارِ

عقد البخاريّ لهذا الموضوع أربعة أبواب :

الأول : (بابٌ متى يَحِلُّ فِطرُ الصّائم ؟)(١) .

أشار بهذه الترجمة إلى أنه هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقق مُضيِّ النهار أم لا ؟ وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره أثر أبي سعيد في الترجمة(٢) ، إذ قال : (وأفطرَ أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ حين غابَ قُرْصُ الشَّمسِ)(٣) .

ووجه مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إنّه جواب للاستفهام الذي فيها(٤) .

وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبد الواحد(٥) بن أيمن(٦) عن أبيه قال : (دخلتُ عليهِ فأفطرَ على عَرَق وإني أُرى الشمسَ لم تغرُبْ)(٧) .

---

(١) البخاري : ٣٣٤/١ . قال العيني (٦٤/١١) : وجواب الاستفهام مقدّر ، تقديره : بغروب الشمس ، ولا يجب إمساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار .

(٢) الفتح : ١٩٦/٤ . وقال : لكن محله إذا ما حصل تحقق غروب الشمس .

(٣) وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة . (الشروح) . وانظر مصنف ابن أبي شيبة : ١٢/٣ .

(٤) قاله العيني ، انظر عمدة القاري : ٦٤/١١ .

(٥) المخزومي مولاهم ، أبو القاسم المكي ، روى عن ابن أبي مليكة . وعنه : حفص بن غياث ووكيع ، وثقه ابن معين . أخرج له : البخاري ومسلم والنسائي . (الخلاصة : ٢٤٧) .

(٦) أَيْمن الحبشي ، المخزومي مولاهم ، المكّي . روى عن جابر وعائشة . وعنه : ابنه عبد الواحد . وثقه أبو زرعة . أخرج له البخاري ، وأبو داود في فضائل الأنصار . (الخلاصة : ٤٢) .

(٧) المصنف : ١٢/٣و ١٣ . والمراد بالعَرَق هنا : (اللبن) سُمي به (لأنه يتحلّب في العروق حتى ينتهي إلى الضرع) قال الشمّاخ :

تغدُو وقدْ ضُمِّنَتْ ضَرّاتُها عَرَقاً ... مِنْ ناصِعِ اللّوْنِ حُلْوِ الطَّعْمِ مَجْهودِ

راجع القاموس وشرحه (تاج العروس) : ٦/٧ (عرق) .

فإنّ أبا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيداً على ذلك ، ولا التفت إلى موافقة مَنْ عندَه على ذلك ، فلو كان يجب عنده إمساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك ، والله أعلم‹١› .

أورد البخاري في هذا الباب حديثين :

أحدهما : عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ـ ﷺ ـ : (إذا أقبلَ الليْلُ من ها هُنا‹٢› ، وأدبرَ النهارُ مِنْ ها هُنا ، وغَربتِ الشمسُ‹٣› ، فقد أفطرَ الصائمُ)‹٤› .

ثانيهما : حديث عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ‹٥› قال : (كُنّا مَعَ رسولِ اللّهِ ـ ﷺ ـ في سَفَرٍ وهو صائمٌ ، فلمّا غَرَبَتِ الشّمسُ قال لبعضِ القومِ : قُمْ فاجدَحْ لنا ... ثم قال : إذا رأيتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أقبلَ مِنْ ها هُنا فَقَدْ أفطَرَ الصائمُ)‹٦› .

---

(١) الفتح : ١٩٦/٤ .

(٢) أي من جهة الشرق . كما في رواية حديث الباب الآتي : (.. وأشار بإِصْبَعِهِ قِبَلَ المشرقِ) .

(٣) ذكر في الحديث ثلاثة أمور متلازمة في الأصل ، لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة ، فقد يُظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار فمِن ثَمّ قيد بقوله : (وغربتِ الشمسُ) إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار ، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر . (الفتح : ١٩٦/٤) وانظر الإرشاد : ٣٩٢/٣ .

(٤) قوله : (فقد أفطر الصائم) أي دخل في وقت الفطر ، وقال ابن خزيمة : لفظه خبر ومعناه الأمر أي : فَلْيُفطرِ الصائمُ . (العمدة : ٦٥/١١) وانظر : الفتح ، والإرشاد ، وراجع صحيح ابن خزيمة : ٢٧٤/٣ .

(٥) مرّ هذا الحديث في (باب الصوم في السفر والإفطار) بسند آخر وبلفظ فيه بعض الاختلاف .

(٦) ولم يذكر هنا ما في الأول من الادبار والغروب فيحتمل أن ينزل على حالين فحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو ، أو كانا في حالة واحدة وحفظ أحد الراويين ما لم يحفظ الآخر . (الإرشاد : ٣٩٢/٣) . وأصله في الفتح : ١٩٦/٤ و ١٩٧ .

وجـه الدلالـة من الحديثين :

من حيث إنهما يوضّحان الإبهامَ الذى فى الترجمة بالإستفهام(١) .

(وفي حديثي الباب من الفوائـد : بيـان وقت الصـوم وأن الغـروب متى تحقق كفى ، وفيه إيمـاء إلـى الزجـر عـن متابعة أهل الكتاب فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب ..)(٢) .

الثاني : (بابٌ يُفطِرُ بما تيسَّر عليه بالماءِ وغيره)(٣) .

أفاد به أن الصائم (يفطـر بأي شيء يتـهـيأ ويتيسر عـليه سواء كان بالمـاء أو بغيره)(٤) .

مستدلاً بحديث عبد الله بن أبي أوفى السابق بلفظ(٥) : (سِرْنا معَ رسولِ اللّهِ ـ ﷺ ـ وهو صائمٌ فلمّا غَرَبَتِ الشمسُ قال : انزِلْ فاجدَحْ لنا ..) الحديث .

وجـه الدلالـة منه :

(من حيث إنّ الجَدْحَ هو تحريك السويق بالماء وتخويضه وفيه الماء وغيره ، والترجمة بالماء وغيره)(٦) .

---

(١) انظر العمدة : ٦٤/١١ .

(٢) الفتح : ١٩٨/٤ .

(٣) البخاري : ٣٣٥/١ .

(٤) العمدة : ٦٥/١١ .

(٥) وبسند آخر .

(٦) العمدة : ٦٦/١١ .

قال الحافظ : ولعله أشار إلى أن الأمر في قوله : (مَنْ وجدَ تمراً فليُفطرْ عليه ، ومن لا فليُفطرْ على الماءِ)(١) ليس على الوجوب ... وقد شذَّ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلاّ فعلى الماء(٢) . أ هـ .

الثالث : (بابُ تعجيلِ الإفطارِ)(٣) .

أفاد به (استحبابَ تعجيلِ الإفطار للصائم)(٤) ، فأورد فيه حديثين :

أولهما : عن سهل بن سعد أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجّلوا(٥) الفِطْرَ) .

والدلالـة منه ظاهرة .

ثانيهما : عن ابن أبي أوفى ـ رضي الله عنه(٦) ـ قال : (كنتُ مع النبيِّ ـ ﷺ ـ في سفرٍ ، فصامَ حتّى أمسىٰ ، قال لرجلٍ : انزِلْ فاجدَحْ لي ، قال : لو انتظرتَ حتى تُمسي ، قال : انزِلْ فاجدحْ لي ، إذا رأيتَ اللّيْلَ قد أقبلَ مِن هـهُنا فقد أفطرَ الصائمُ) .

---

(١) قال الحافظ : وهو حديث أخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس مرفوعاً ، وصححه الترمذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر . الفتح : ١٩٨/٤ . وانظر الترمذي : ٧٧/٣ ـ ٧٩ ح : ٦٩٤ و ٦٩٥ . وقد ترجم بـ (باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار) . وانظر العمدة : ٦٥/١١ .

(٢) الفتح : ١٩٨/٤ . وراجع المُحلّىٰ ٤٦٣/٦ م : ٨٠٦ ، حيث قال : ويجب على من وجد التمر أن يفطر عليه فإن لم يجد فعلى الماء وإلا فهو عاص لله تعالى أن قامت عليه الحجة فَعَنَدَ (أي خالف) ، ولا يبطل صومه بذلك لأن صومه قد تمّ وصار في غير صيام .. أ هـ .

(٣) البخاري : ٣٣٥/١ .

(٤) العمدة : ٦٦/١١ .

(٥) (ما) ظرفية ، أي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسُّنّة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها . (الفتح : ١٩٩/٤) .

(٦) وقد مرّ الحديث أكثر من مرة بأسانيد أُخر وألفاظ فيها اختلاف .

وجـه الدلالــة :

(من حيث إنه ـ ﷺ ـ قال للرجل المذكور فيه : « انزل فاجدح لي » ، لأنه لما تحقق غروب الشمس عجّل الإفطار ، والترجمة في تعجيل الإفطار ولهذا كرر عليه بالجدح)<١> .

قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة<٢> .

وعند عبد الرزاق عن عمرو بن ميمون الأوْدي : (كان أصحابُ محمّدٍ ـ ﷺ ـ أسرعَ النّاسِ إفطاراً وأبطأهم سحوراً)<٣> .

قال الترمذي : وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ وغيرهم ، استحبوا تعجيل الفطر . وبه يقول الشافعي<٤> وأحمد وإسحاق<٥> .

قال المهلب : والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل<٦> ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة ، واتفق العلماء على أن محل

---

(١) العمدة : ٦٧/١١ .

(٢) الفتح : ١٩٩/٤ .

(٣) المصنف : ٢٢٦/٤ ، رقم : ٧٥٩١ .

(٤) قال الشافعي في الأم (٨٢/٢) : وأحب تعجيل الفطر وترك تأخيره ، وإنما أكره تأخيره إذا عمد ذلك كأنه يرى الفضل فيه . أ هـ . قال الحافظ : (١٩٩/٤) : ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقاً ، وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحباً أن يكون نقيضه مكروهاً مطلقاً .

(٥) الترمذي : ٨٢/٣ ، ح : ٦٩٩ . وانظر : المغني : ١٧٤/٣ .

(٦) قال الحافظ : واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل أنها ملتحقة برمضان ، وهو ضعيف ولا يخفى الفرق .

ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلَيْنِ ، وكذا عَدْل واحد في الأرجح[١] .

وعند أبي داود وابن خزيمة من حديث أبي هريرة : (لأنّ اليهودَ والنصارىٰ يؤخِّرون)[٢] . وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم[١] .

وقد نبه ابن حجر ـ رحمه الله ـ على ما أوقعه أهل زمانه من بدع أَخّروا بها الفطر ، وعجّلوا السحور ، وخالفوا السنة ، فلذلك قَلَّ عنهم الخيرُ وكثُرَ فيهم الشرُّ ، والله المستعان[٣] .

الرابع : (بابٌ إذا أفطَرَ في رمضانَ ثُمّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ)[٤] .

أفاد به وجوب القضاء على من أفطر في رمضان ظاناً غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب مستدلاً بحديث أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ ،

---

(١) الفتح : ١٩٩/٤ .

(٢) أبو داود : ٣٠٥/٢ ، ح : ٢٣٥٣ . وابن خزيمة : ٢٧٥/٢ ، ح : ٢٠٦٠ .

(٣) الفتح : ١٩٩/٤ ، والبدع التي أشار إليها هي إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان ، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة .

(٤) البخاري : ٣٣٥/١ . قال الحافظ (١٩٩/٤) : أي هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أوْلا ، وهي مسألة خلافية . أ هـ ، وقال العيني (٦٧/١١ و٦٨) : وجواب إذا محذوف ، ولم يذكره لمكان الاختلاف في وجوب القضاء عليه . أ هـ .

قالت : (أفطرْنا على عهدِ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ يومَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمسُ ، قيلَ لهِشامٍ<١> : فأُمِروا بالقضاءِ ؟ قال : لا بُدَّ مِن<٢> قضاءٍ) .

وجه الدلالة منه : قوله : (لا بدَّ من قضاء)<٣> .

لكنّ البخاري ذكر ـ تعليقاً ـ قول هشام أيضاً : (لا أدري أَقَضَوْا أمْ لا) .

والظاهر من الروايتين التعارض ، وقد جمع الحافظ بينهما بحمل الجزم بالقضاء على أنه استند فيه إلى دليل آخر ، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه<٤> .

---

(١) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، راوي الحديث عن زوجته وابنة عمه فاطمة بنت المنذر عن جدتهما جميعاً أسماء ، وانظر الفتح : ٤/٢٠٠ .

(٢) يعني : لا يترك . وهذه رواية أبي ذر ، وفي رواية الأكثرين : (بُدٌّ مِنْ قضاءٍ ؟) . (العمدة) قال الحافظ موجها رواية الأكثرين : هو استفهامُ إنكارٍ محذوف الأداة ، والمعنى : لا بد من قضاء . أ هـ . ونقل العيني قول الحافظ متعقباً إيّاه بقوله : هذا كلامُ مخبِّطٍ ، وليس كذلك ، بل الصواب أن يقال : هنا استفهام مقدّر ، وتقديره : هل بد من قضاءٍ . أ هـ .

وقال البوصيري في المحاكمة بين العيني وابن حجر (٢٣٧) : اتفق الشيخان على أن في الجملة الشريفة مقدّراً هو أداة نفي ، وهو الذي في كتب اللغة من كونه لا يستعمل إلاّ في النفي واستعماله في الاثبات مُوَلّد .. إلاّ أن عبارتهما مختلفة اللفظ متحدة المعنى ، فلم يظهر للتخبط وجه . أ هـ .

قلت : وقد سبقهما الكرماني فيما قالا إذ قال (١٢٦/٩) : فإن قلتَ : القضاء واجب والسياق يقضي أن يقال : لا بد . قلت (الكرماني) : الاستفهام المفيد للإنكار مقدر أي : هل بد من القضاء ؟ أ هـ .

(٣) وقد وهم العيني ـ رحمه الله ـ إذ أشار إلى أن وجه الدلالة في قوله : (فأُمروا بالقضاء) وقال : لأن مقتضى قوله : (فأمروا بالقضاء) : عليهم القضاء . أ هـ ظاناً أنه من قول هشام لكن السياق واضح جداً على أنه من قول السائل الذي سأل هشام . وانظر العمدة : ٦٨/١١ .

(٤) انظر الفتح ٤/٢٠٠ وعقّب العيني على قول الحافظ ـ بأنه لا يحفظ في حديث أسماء إثبات القضاء ولا نفيه ـ ، قائلاً : إن كان كلامه هذا من جهة الشرع صريحاً فمُسلّم وإلاّ فهشام يقول : فأمروا بالقضاء ، ويقول : لا بد من القضاء ، وقوله : (فأمروا) يستند إلى أمر الشارع لأن غير الشارع لا يستند إليه الأمر . أ هـ .
=

وما ذهب إليه البخاري من وجوب القضاء هو مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة ، وعليه أن يُمسك بقيةَ النهارِ لحُرمة الوقت ، ولا كفارة عليه ، وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبير والأوزاعي والثوري وإسحاق ، وأوجب أحمد الكفارة في الجماع[١] .

وروي عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير أنهم قالوا : لا قضاء عليه وجعلوه بمنزلة من أكل ناسياً[١] . قال القرطبي : وقوله تعالى : (إلىٰ اللّيْلِ) يردُّ هذا القول ، والله أعلم[٢] .

قال الحافظ : ويرجح الأول أنه لو غم هلال رمضان فاصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا[٣] . أ هـ .

= قلت حديث أسماء الذي رواه هشام لا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه ـ كما قال الحافظ ـ وقول هشام : (لا بد من القضاء) مستقل عن حديث أسماء إلا أن العيني اعتبره من الحديث وبنى تعقيبه علىٰ ذلك والأمر ليس كما اعتبره العيني ، ثم إنّ نسبة قوله في الحديث : (فأُمروا بالقضاء) إلى هشام غلط بل هو سؤال موجه إلى هشام كما قلنا آنفا وهو لا يخفى ، والله أعلم .

(١) انظر العمدة : ١١/٦٨ ـ ٦٩ . والإرشاد : ٣/٣٩٤ . والمغني : ٣/١٤٠ و١٤٨ . والمهذب والمجموع : ٦/٢٦١ ـ ٢٦٥ . ورحمة الامة . ط . قطر : ١١٩ . والبدائع : ٢/١٠٦ .

(٢) تفسير القرطبي : ٢/٣٢٨ .

(٣) الفتح : ٤/٢٠٠ .

الفصل الحادي عشر

صومُ الصِّبْيانِ

جمهور العلماء على مشروعية الصيام في حق الصبيان ، والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع في حقهم[١] .

والبخاري وهو يذهب مذهب الجمهور يترجم بـ : (باب صومِ الصِّبيانِ)[٢] ، يورد فيه ـ تعليقاً ـ قول عمر ـ رضي الله عنه ـ لنَشْوانٍ[٣] في رمضان : (وَيْلَكَ[٤] ، وصِبيانُنا صيامٌ . فضَرَبَه)[٥] .

---

(١) انظر الفتح : ٤/٢٠٠ و ٢٠١ . والعمدة : ١١/٦٩ . والإرشاد : ٣/٣٩٤ . وانظر المدونة : ١/٢٠٩ ، حيث قال : وسألت مالكاً عن الصبيان متى يؤمَرون بالصيام ؟ قال : إذا حاضت الجارية واحتلم الغلام . قال : ولا يشبه الصيامُ ـ في هذا ـ الصلاةَ .

(٢) البخاري : ١/٣٣٥ . والمراد الجنس الصادق بالذكور والإناث . (الإرشاد) .

(٣) النشوة : السكر ، ورجل نشوان مثل سكران . (المصباح : نشو) .

(٤) ويل : كلمة عذاب ، يقال : (ويله وويلك وويلي) وفي الندبة : (وَيْلاه) ، وإذا أضيفت بغير اللام فالوجه فيها النصب على أنها مفعول به لفعل محذوف ، تقول (ويل الظالمين) أي ألزم الله الظالمين ويلاً ، وإذا أضيفت باللام قيل : (ويلٌ لِلْمُطَفِّفينَ) ، وحكمه أن يرفع بالابتداء والجار والمجرور في محل رفع خبر ، التقدير : الويل ثابت للمطففين ، وابتدىء بها وهى نكرة لأن فيها معنى الدعاء ، قال الأعشى :

قالتْ هريرةُ لمّا جئتُ زائرَها ... وَيْلي عليكَ ووَيْلي منكَ يا رجلُ

(معجم النحو لعبد الغني الدقر : ص : ٤٣٧) .

(٥) وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوي من طريق عبد الله بن الهُذَيل ، وفيه : (ثم أمَر به فضُربَ ثمانين سوطاً ، ثم سيّره إلى الشام) وفي رواية البغوي : فضربه الحد ، وكان إذا غضب على إنسان سيّره إلى الشام . فسيرّه إلى الشام . الفتح : ٤/٢٠١ والعمدة : ١١/٦٩ .

وإيـراد هذا الأثر تلطّف من البخاري في التعقب على المالكية ، لأن أقصى ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ، ولا عمل يستند إليـه أقوى مـن العمـل فـي عهـد عمـر مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه ، وقد قال للّذي أفطر في رمضان موبخاً له : (كيف تفطر وصبياننا صيام)<١> .

وبعد إيراده لأثـر عمـر يسوق بسنـده حديث الرُّبَيِّع<٢> بنتِ مُعَوِّذٍ قالت : (أرسل النبيُّ ـ ﷺ ـ غداةَ عاشوراءَ إلى قُرى الأنصارِ : مَنْ أَصْبحَ مُفطِراً فليُتمَّ بقيةَ يومِهِ ، ومن أصبح صائماً فليَصُم . قالتْ : فَكُنّا نصومُه بعدُ ونصوِّم صبيانَنا ونجعلُ لهم اللُّعْبَةَ من العِهنِ<٣> . فإذا بكى أحدُهم على الطعامِ أعطيناهُ ذاكَ حتّى يكونَ عندَ الإفطارِ) .

وجـه الدلالـة منـه :

في قوله : (ونصوِّمُ صبيانَنا) ، وهو دليل على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام .

---

(١) الفتح : ٤/٢٠١ .

(٢) الرُّبَيِّع ـ بضم أولـه وكسر التحتانيـة (الياء) ـ بنت معـوذ بن الحرث ويعرف بابن عفراء ـ وهي أمّه ـ الأنصارية شهدت الشجرة ، روى عنها أهل المدينة وكانت ربما غزت مع رسول الله ـ ﷺ ـ أتاها ابن عباس وسألها عن وضوء رسول الله ـ ﷺ ـ وأتاها ابن عمر فسألها عن قضاء عثمان حين اختلعت من زوجها . راجع الاستيعاب : ٤/٣٠٨ و ٣٠٩ والإصابة : ٤/٣٠٠ و ٣٠١ ، والخلاصة : ٤٩١ .

(٣) الصوف .

والجمهور وهم يقولون بمشروعية صيام الصبيان فإنهم متفقون على أنه لا يجب على مَنْ دون البلوغ ، واستحب جماعة من السلف ـ منهم ابن سيرين والزهري ـ أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه . وبه قال الشافعي ، وحَدَّهُ أصحابُه بالسبع والعشر كالصلاة ، وحده إسحاق باثنتي عشرة سنة ، وأحمد ـ في رواية ـ بعشر سنين ، وقال الأوزاعي : إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهن حُمِل على الصوم(١) .

وأغرب ابن الماجشون(٢) من المالكية فقال : إذا أطاق الصبيان الصيام أُلزِموه فإن أفطروا لغير عذر فعليهم القضاء(١) . قال عياض(٣) : وهذا غلط يردّه

---

(١) الفتح : ٤/٢٠٠ و ٢٠١ . والعمدة : ١١/٦٩ . وانظر : رحمة الأمة ط قطر : ١١٧ . والإنصاف : ٣/٢٨١ . والمجموع : ٦/٢٠٤ و ٢٠٥ .

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو مروان . واسم أبي سلمة : ميمون ، ويقال : دينار مولى بني تيم من قريش ثم لآل المنكدر . والماجشون ـ بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة ـ ومعناها بالفارسية المُوَرَّد ، سُمي بذلك أبو سلمة لحمرة وجهه ، كان عبد الملك فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في أيامه إلى أن مات وعلى أبيه قبلَه ، فكان مفتي أهل المدينة في زمانه ، وكان ضرير البصر ، وبيته بيت علم وحديث ، تفقه بأبيه وبمالك وغيرهما . قال يحيى بن أكثم القاضي : عبد الملك بحر لا تكدره الدِّلاء ، وأثنى عليه سحنون وفضلَه ، وأثنى عليه ابن حبيب كثيراً . وتفقه به خلق كثير وأئمة جلّة كأحمد بن المعذّل وابن حبيب وسحنون .

توفي سنة ٢١٢ هـ وقيل غير ذلك ، وهو ابن بضع وستين سنة . انظر : الديباج : ١٥٣ . الأعلام : ٤/٣٠٥ . والميزان : ٢/٦٥٨ ، وفيه : وسئل أحمد بن حنبل عنه ، فقال : هو كذا وكذا ، ومن يأخذ عنه ! قال ابن عبد البر . وكان مولَعاً بسماع الغناء .

(٣) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ، أبو الفضل (٤٧٦ ـ ٥٤٤ هـ) : عالم المغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته . كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم . ولي قضاء سبتة ، ومولده فيها ، ثم قضاء غرناطة ، وتوفي بمراكش . أخَذ في الأندلس عن محمد بن حمدين ، وأبي علي بن سكرة ، وأبي محمد بن عتاب وخلق . وتفقه بأبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي ، والقاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله المسيلي . روى عنه خلق كثير ، منهم : عبد الله ابن محمد الأشيري ، وأبو جعفر بن القصير الغرناطي وأبو القاسم خلف بن بشكوال . =

قولُه ـ ﷺ ـ : (رُفِعَ القلَمُ عن ثلاثةٍ)[1] فذكر : (الصّبيّ حتّى يحتلم) وفي رواية : (حتّى يبلُغ)[2] .

وانسياقاً مع المشهور من مذهب المالكية في عدم مشروعية صوم الصبيان فقد أغرب القرطبي في جوابه عن حديث الباب حينما قال : (لعل النبي ـ ﷺ ـ لم يعلم بذلك)[3] . وأجاب الحافظ : بأن الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابي إذا قال : فعلنا كذا في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاعه ـ ﷺ ـ على ذلك ، وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام[4] ، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوقيف ، والله أعلم[5] .

= من تصانيفه : (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) و (ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك) و(كتاب مشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار) من الموطأ والصحيحين ، و (الإكمال في شرح صحيح مسلم) كمل به كتاب (المُعلِم) للمازري . انظر : التذكرة : ١٣٠٤/٤ . والأعلام : ٢٨٢/٥ .

(١) كناية عن عدم التكليف إذ التكليف يلزم منه الكتابة فعبّر بالكتابة عنه وعبّر بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا لثلاثة وأن صفة الرفع لا تنفك عن غيرهم . (العلاّمة المُناوي في فيض القدير : ٣٥/٤) . والحديث صحيح روته عائشة كما رواه علي وعمر مرفوعاً بألفاظ مختلفة . انظر الجامع الصغير للسيوطي ضمن شرحه فيض القدير : ٣٥/٤ .

(٢) العمدة : ٦٩/١١ .

(٣) انظر الفتح : ٢٠١/٤ .

(٤) وانظر تدريب الراوي : ١٨٥/١ و ١٨٦ . فقوله : (لأن الظاهر .. الخ) أشبه بقول ابن الصلاح . وانظر هامش (١) صفحة (٢٠٥) .

(٥) الفتح : ٢٠١/٤ و ٢٠٢ . وانظر العمدة : ٧٠/١١ .

وقال القرطبي : ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السَّنة[١] .

ورد عليه العيني كالحافظ[١] بما رواه ابن خزيمة[٢] من حديث رَزينة[٣] : (أنّ النبيّ ـ ﷺ ـ كانَ يأمُرُ بِرُضعائه في عاشوراء ورضعاءِ فاطمةَ فَيَتْفُلُ في أفواهِهِم ويأمُرُ أُمَّهاتِهم أن لا يُرضِعْنَ إلى اللّيْلِ) .

قلت : يحتمل أنه ـ ﷺ ـ أراد أن لا يُبقي عذراً للأُمّهات في إفطار عاشوراء بحجة إرضاع أولادهن فكان ـ ﷺ ـ يتفل في أفواه الرُّضَّع فيكفيهم الله به عن حليب أمهاتهم ، فيصُمن الأمهات .

أو أنه خصوصية لأولئك الرضع[٤] ، بدليل دعائه بهم وتفله في أفواههم دون سواهم حتى ورد في رواية لابن خزيمة : (فكان اللّهُ يكفيهم)[٥] ، والكفاية لغيرهم غير متحققة ، والله أعلم .

وعليه فلا يسلم حديث رزينة رداً على القرطبي ، ثم إنّ استبعاده لأن يكون الرسول ـ ﷺ ـ أمرَ بصيام الصبيان وجيه ، على أنه لا يمنع من استحباب صيامهم إن قدروا عليه كما هو مذهب الجمهور ، والله أعلم .

---

(١) الفتح : ٢٠١/٤ و ٢٠٢ . وانظر العمدة : ٧٠/١١ .

(٢) راجع صحيح ابن خزيمة : ٢٨٨/٣ ، ح : ٢٠٨٩ . قال الحافظ : أخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته ، وإسناده لا بأس به . أ هـ . قلت : قوله : (وتوقف في صحته) يشير إلى قول ابن خزيمة في تبويبه لهذا الحديث : (إنْ صحّ الخبرُ) .

(٣) رزينة : بفتح الراء وكسر الزاي . قال الحافظ ، وقال العيني : وضبطه شيخُنا (أي زين الدين العراقي) بخطه بضم الراء . وهي خادمة النبي ـ ﷺ ـ كما في رواية ابن خزيمة ـ وكذا قال الذهبي في تجريد الصحابة ، مضيفاً أنها مولاة زوجته صفيّة ـ رضي الله عنها ـ انظر العمدة : ٧٠/١١ .

(٤) نبه عليه زميلنا الشيخ الدكتور أبو خالد زكريا بن عبد الرزاق المصري ، المدرّس والداعية في طرابلس الشام .

(٥) صحيح ابن خزيمة : ٢٨٩/٣ ، ح : ٢٠٩٠ .



الفصل الثاني عشر

الوِصَـــالُ[1]

يظهر من مجمل الأبواب الثلاثة التى عقدها البخارى لبيان حكم الوصال أن مذهبه كراهته والتنكيل لمن أكثر منه ، اللّهُمّ إلاّ أن يكون إلى السحر فحينئذ لا بأس به . والأبواب التي عقدها :

الأول : (بابُ الوِصـالِ ، ومَنْ قالَ : ليسَ في اللّيْلِ صـيامٌ ، لقـوله تعـالىٰ : ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ ، ونَهىٰ النبيُّ ـ ﷺ ـ عنه رحـمةً وإبقاءً عليهم ، وما يُكرهُ مِنَ التَّعَمُّقِ)[2] .

وكأنه أشار بقوله : (ومن قال ليس فى الليل صيام لقوله تعالى ... إلخ) إلى حديث أبي سعيد الخير[3] مرفوعاً : (إنّ اللّهَ لَمْ يَكتُبِ الصِّيامَ باللّيْلِ ، فَمَنْ صامَ

---

(١) قال في الفتح (٢٠٢/٤) : هو الترك في ليالي الصيام لِما يُفَطّر بالنهار بالقصد ، فيخرج مَنْ أمسك اتفاقاً ، ويدخُل مَنْ أمسك جميع الليل أو بعضه . أ هـ وقد ذكرنا تعريف المصباح له في صفحة (٥٧) .

(٢) البخاري : ٣٣٥/١ و ٣٣٦ . وقوله : (باب الوصال) قال الحافظ : ولم يجزم المصنف بحكمه لهشرة الاختلاف فيه . أ هـ ، بينما يعلّل العينيّ عدم ذكر الحكم بالاكتفاء بما ذكره في الباب من الأحاديث . انظر العمدة : ٧٠/١١ .

(٣) ويقال : أبو سعد الخير الأنماري ، له صحبة ، قيل : اسمه عامر بن سعد ، وقيل : عمرو بن سعد ، شامي . روى عنه : عبادة بن نُسَيّ ، وقيس بن حجر، وفراس الشعباني . راجع الاستيعاب : ٩١/٤ وانظر الإصابة : ٨٨/٤ ، رقم : ٥٣٣ . والعمدة : ٧١/١١ .

فقد تَعَنَّىٰ ، ولا أجرَ لَهُ)<١> . وفي معناه حديث بشير بن الخَصاصيِّة<٢> حيث قالت امرأته<٣> : (أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال : إنّ النبيّ ـ ﷺ ـ نهى عن هذا وقال : يفعلُ ذلكَ النّصارىٰ ، ولكِنْ صوموا كما أمَرَكُمُ اللّهُ تعالى ، أَتِمّوا الصيامَ إلى اللّيْل فإذا كان اللّيْلُ فأفطِروا)<٤> .

قال الحافظ : ولو صحّت هذه الأحاديث لم يكن للوصال معنى أصلاً ولا كان في فعله قُربة ، وهذا خلاف ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة من فعل النبي ـ ﷺ ـ ، وإن كان الراجح أنه من خصائصه<٥> . أ هـ .

---

(١) الفتح : ٢٠٢/٤ ، والعمدة : ٧١/١١ ، والإرشاد : ٣٩٥/٣ ، وفيهما : قال ابن منده : غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه . وقال الترمذي : سألت البخاريّ عنه فقال : ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد الخير .

(٢) الخصاصية ـ فتح معجمة وخفّة صاد مهملة أولى وكسر ثانية وشدّة مثناة تحتية ، (وقيل) بخفّتها ـ وهي أمه وأبوه معبد . (المغني في ضبط الأسماء : ٩٢) . قال ابن عبد البر في الاستيعاب (١٥٠/١) : بشير بن الخصاصية السدوسي ، والخصاصية أمه ، وهو بشير بن معبد السدوسي كان اسمه في الجاهلية (زحماً) فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ : أنت بشير ، وقد اختلف في نسبه .. أ هـ وانظر الاصابة : ١٥٩/١ ، رقم : ٧٠٤ .

(٣) ليلى السدوسية يقال لها : الجهدمة ، ويقال : هي غيرها . الإصابة : ٤٠٢/٤ ، رقم : ٩٧٢ . وانظر الاستيعاب : ٤٠٣/٤ .

(٤) الفتح : ٢٠٢/٤ ، والإرشاد : ٣٩٥/٣ . وقالا : أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح . أ هـ وانظر مسند الإمام أحمد : ٢٢٥/٥ .

(٥) الفتح : ٢٠٣/٤ .

وقول البخاري : (ونهىٰ النبيُّ ـ ﷺ ـ عنه رحمةً لهم وإبقاءً عليهم) هذا الحديث وصله في آخر الباب ـ كما سيأتي من حديث عائشة بلفظ : (نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن الوصال رحمةً لهم ..)<١> .

وأما قوله : (وإبقاءً عليهم) فكأنه أشار إلى ما أخرجه أبو داود<٢> وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة : (أن رسولَ اللّهِ ـ ﷺ ـ نهىٰ عن الحِجامةِ والمُواصلةِ ولم يُحَرِّمها إبقاءً على أصحابه ..)<٣> .

وأما قوله : (وما يكره من التعمُّقِ)<٤> فكأنه يشير به إلى ما أخرجه في كتاب التمني<٥> عن أنس ـ في قصة الوصال ـ فقال ـ ﷺ ـ : (لو مُدَّ بي الشَّهرُ لواصلت وِصالاً يَدَعُ المتعمِّقون تَعمُّقَهم)<٦> .

---

(١) الفتح : ٢٠٣/٤ .

(٢) السنن : ٣٠٩/٣ ، ح : ٢٣٧٤ .

(٣) الفتح : ٢٠٣/٤ . قال : واسناد صحيح . وانظر الإرشاد : ٣٩٥/٣ .

(٤) قال الحافظ : هذا من كلام المصنف معطوف على قوله : (الوصال) أي باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق ، والتعمق : المبالغة في تكلف مالم يُكلّفْ به ، وعُمق الوادي قَعره . أ هـ وانظر العمدة (٧١/١١) حيث نقل كلام الحافظ مصدراً بقيل .

(٥) في (باب ما يجوز من اللو) : ٢٥١/٤ . وانظر مصنف ابن أبي شيبة : ٨٢/٣ .

(٦) الفتح : ٢٠٣/٤ . وبعد هذا البيان للمراد من ترجمة الباب ففي ما قاله الشيخ الكشميري في فيض الباري (١٧٠/٣) : من أن البخاري لم يقدر على الفصل ، ونقل آثاراً متعارضة ، فقوله : (ومن قال : ليس في الليل صيام) يؤيد الحنفية أن الوصال إلى السحر ليس بشيء ، وقوله : (نهى رحمة) يدل على جوازه . ففي هذا الذي قاله الكشميري نظر إذ إنّ اتهام البخاري بعدم القدرة على الفصل يُردّه كل من عرف الرجل وملكته العلمية وكفاءته الفقهية ثم إنّ الترجمة تتناول قضايا وأحكاماً يستدل لها أو عليها ـ كما ذكرنا سابقاً ـ وقد تجتمع متعارضة في الترجمة لهذا المعنى ، فقول الكشميري : (ونقل آثاراً متعارضة) لا على ما يقصد . والله أعلم .

ساق البخاري في هذا الباب أربعة أحاديث :

أوّلها : عن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال : (لا تُواصِلوا ، قالوا : إنّكَ تُواصِلُ[١] ، قالَ : لَسْتُ كأَحَدٍ مِنكُمْ ، إنّي أُطعَمُ وأُسْقىٰ . أو إنّي أبيتُ أُطعَمُ وأُسْقىٰ)[٢] .

وجه الدلالة : قوله : (لا تواصلوا) ، فالنهي للكراهة لما يترتب على الوصال من مشقة ، كما في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في (باب بركة السحور من غير إيجاب)[٣] : (أن النبي ـ ﷺ ـ واصل فواصل الناس ، فشق عليهم ، فنهاهم ..) الحديث . وشفقة بهم ورحمة لهم كما في حديث عائشة ـ الآتي ـ[٤] : (نهىٰ رسولُ الله ـ ﷺ ـ عن الوصال رحمةً لهُمْ) .

ثانيها : عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : (نهىٰ رسولُ اللّهِ ـ ﷺ ـ عن الوِصالِ ، قالوا : إنّك تُواصِلُ ، قال : إني لستُ مثلَكُمْ ، إني أُطعَمُ وأُسقىٰ)[٥] .

---

(١) قال العيني (٧٢/١١) : فإن قلتَ : كيف يحسُن قولُهم له بعد النهي عن الوصال : (فإنّك تُواصلُ) وهم أكثر الناس آدابا ؟ قلتُ : لم يكن ذلك على سبيل الاعتراض ولكن على سبيل استخراج الحكم أو الحكمة أو بيان التخصيص . أ هـ .

(٢) وقد مضى في التعليق على حديث ابن عمر في (باب بركة السحور) المراد بقوله : (أُطعَمُ وأُسْقىٰ) . وانظر العمدة : ٧٢/١١ ، وفيه : أصح ما قيل في معناه : إنّي أُعطىٰ قوةَ الطاعمِ والشاربِ . وانظر أيضاً الفتح : ٢٠٧/٤ ، ففيه الأقوال المختلفة والاعتراضات . والمغني : ٣/ ١٧٥ .

(٣) البخاري : ٣٢٩/١ . وهو الباب الرابع في المبحث الثاني من الفصل الرابع من الرسالة .

(٤) الحديث الرابع .

(٥) مرّ ذكر الحديث في (باب بركة السحور) بطريق آخر ولفظ فيه اختلاف .

ثالثها : عــن أبي سعــيــد ــ رضي الله عنـــه ــ سَمِعَ النبيَّ ــ ﷺ ــ يقول : (لا تُواصِلوا ، فـأيُّكم إذا أرادَ أن يواصِلَ فَليُواصِلْ حتى السَّحَرِ ، قالوا : فإنَّك تواصِلُ يا رسولَ اللّهِ ، قال : إنّي لست كهيئتِكُمْ ، إنّي أَبيتُ لي مُطعِمٌ يُطعِمُني وساقٍ يَسقينِ)[١] .

رابعها : عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : (نـهى رسولُ اللّهِ ــ ﷺ ــ عن الوِصالِ رحمةً لهُم ، فقالوا : إنَّكَ تواصلُ ، قال : إنّي لسْتُ كهَيْئتِكُم إنّى يُطعمُني ربّي ويَسقينِ) .

قال الحافظ : (واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ــ ﷺ ــ ، وعلى أن غيره ممنوع منه إلاّ ما وقع فيه الترخيص من الإذْن فيه إلى السحر . ثم اختلف في المنع المذكور :

فقيل على سبيل التحريم ، وقيل على سبيل الكراهة ، وقيل يحرم على من شَقّ عليه ويباح لمن لم يَشُقّ عليه .

وقد اختلف السلف في ذلك : فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير وروى ابن أبي شيبة[٢] بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً وذهب إليه من الصحابة ــ أيضاً ــ أخت أبي سعيد[٣] ، ومن التابعين

---

(١) بحذف الياء في الفرع كالمصحف العثماني في الشعراء ، وفي بعض الأصول (يسقيني) بإثباتها كقراءة يعقوب الحضرمي في الآية حالة الوصل والوقف مراعاة للأصل ، والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للأصل والرسم . (الإرشاد : ٣/٣٩٦ و ٣٩٧ .

(٢) راجع مصنفه : ٣/٨٤ . وانظر تفسير الطبري : ٣/٥٣٥ ، ففيه وصاله سبعاً ثم خمساً ثم ثلاثاً .

(٣) روى ابن شيبة (٣/٨٢) عن أبي سعيد قوله : (نهى رسولُ الله ــ ﷺ ــ عن الوصال ، وهذا أختي تواصل وأنا أنهاها) . وانظر المُحلى : ٦/٤٤٦ .

عبد الرحمن بن أبي نُعْم<١> ، وعامر بن عبد الله بن الزبير<٢> ، وإبراهيم بن يزيد التيمي<٣> وأبو الجوزاء<٤> ـ كما نقله أبو نعيم في ترجمته في الحلية ـ وغيرهم ، رواه الطبري<٥> وغيره .

---

(١) ابن أبي نعم ـ بضم نون وسكون عين مهملة ـ اسمه عبد الرحمن البجلي ، أبو الحكم الكوفي العابد ، روى عن المغيرة بن شعبة وأبي هريرة ، وعنه ابنه الحكم ويزيد بن أبي زياد ، قال بكير بن عامر : وكان يمكث خمسة عشر يوماً لا يأكل .. بقي إلى سنة مائة ، وذكره ابن حبان في الثقات .
الخلاصة : ٢٣٥ ـ ٢٣٦ وهامشها ، وانظر ترجمته في هامش تفسير الطبري : ٥٣٦/٣ ، وانظر ضبط (نُعْم) في المغني : ٢٥٦ .

(٢) انظر تفسير الطبري : ٥٣٥/٣ . وحلية الأولياء : ١٦٦/٣ ، ومابعدها . وقال في الخلاصة (١٨٤) : عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوّام الأسدي أبو الحرث المدني أحد العباد والأشراف ، عن أبيه وأنس ، وعنه أبو حازم الأعرج وابن عجلان ومالك وخلق ، قال ابن عيينة : اشترى نفسه من الله ثلاث مرات ، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم ، مات قبل هشام بن عبد الملك . قال في هامشه : أو بعده بقليل ، قيل ومات هشام سنة أربع وعشرين ومائة .
قلت : قوله : (قال ابن عيينة اشترى نفسه .. الخ) في الحلية : (ست مرات) ، وتفسرها رواية أخرى عن ابن عيينة في الحلية أيضاً : (اشترى عامر بن عبد الله بن الزبير نفسَه من الله تعالى بسبعِ دِيات) .

(٣) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي (تيم الرباب) ، أبو أسماء ، الكوفي ، العابد ، القدوة ، يُرسِل ويُدلِّس ، عن عائشة مرسلاً وأبيه وأنس وعمرو بن ميمون والحرث بن سويد ، وعنه الحكم بن عتيبة والأعمش وغيره ، وثقه ابن معين ، وقال أبو زرعة ثقة مرجيء ، وقال الأعمش : كان إذا سجد تجيء العصافير تنقر على ظهره ، وقال لي : ماأكلت منذ أربعين ليلة إلاّ حبة عنب ، مات سنة اثنتين وتسعين ، وقيل : سنة أربع وقيل : إن الحجاج قتله .
الخلاصة : ٢٣ ، وانظر حلية الأولياء : ٢١٣/٤ ـ ٢١٤ .

(٤) أوس بن عبد الله الرَّبَعي ـ بفتح الراء والموحدة ـ ، أبو الجوزاء ـ بجيم ثم زاي بعد الواو ـ البصري ، عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس ، وعنه بُدَيل بن ميسرة ، وقتادة ، ومحمد بن جحادة ، وثقه أبو حاتم .. مات سنة ثلاث وثمانين .. الخلاصة : ٤١ . وانظر الحلية ٧٨/٣ ومابعدها وفيها قوله : جاورت ابن عباس اثنتي عشرة سنة في داره ومامن القرآن آية إلاّ وقد سألته عنها . أ هـ ، وفيه أيضاً : كان يواصل سبعة أيام وسبع ليال ، ثم يقبض على ذراع الرجل الشاب فيكاد يحطمها .

(٥) راجع تفسيره : ٥٣٥/٣ .

ومن حجتهم ما سيأتى فى الباب الذي بعده أنه ـ ﷺ ـ واصل بأصحابه بعد النهى فلو كان النهي للتحريم(١) لَما أقرهم على فعله ، فعُلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها ، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم يُنكِر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه . وسيأتي نظير ذلك في صيام الدهر ، فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يُمنع من الوصال)(٢) . قال الحافظ : (ومن أدلة الجواز إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي(٣) ، فدل على أنهم فَهِموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم(٤) وإلاّ لَما أقدموا عليه(٥) ، ويؤيد أنه ليس بمحرّم أيضاً أنه ـ ﷺ ـ في حديث بشير بن الخصاصية ـ الذي ذكرته في أول الباب ـ سوّى في علّة النهي بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال ـ في كلٍ منهما ـ : إنه فعل أهل الكتاب(٦) ، ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سِوى بعض

---

(١) أوكان عاماً .

(٢) الفتح : ٢٠٤/٤ .

(٣) قال الكرماني (١٢٩/٩) : فإن قلت : كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ قلت : فَهِموا من النهي أنه للتنزيه لا للتحريم . أ هـ ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي : ٩٣/١ ، حيث قال : (.. ولو كان حراماً ما فعلوه) .

(٤) الفرق بينهما : أن الأول ماكان نهياً غير جازم والثاني ماكان نهياً جازماً ، والفرق بين الحرام وكراهة التحريم أن الأول دليله لا يحتمل التأويل والثاني يحتمله . (من تقرير الشيخ عوض بكماله على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ١٣٨/١ و ١٣٩) ، بتصرف .

(٥) وانظر حاشية السندي : ٣٣٦/١ .

(٦) راجع حديث ابن الخصاصية أول الباب ، وراجع الباب الثالث من الفصل العاشر (باب تعجيل الإفطار) ، حيث ذكرنا من حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن خزيمة : (لأن اليهود والنصارى يؤخرون) .

من لا يعتد به من أهل الظاهر[1] ، ومن حيث المعنى : ما فيه من فَطْم النفس وشهواتها[2] وقمعها عن ملذوذاتها فلهذا استمر على القول بجوازه ـ مطلقاً أو مقيداً ـ مَنْ تقدّم ذِكرُه ، والله أعلم)[3] .

ويرى السندي أن من قدر على الوصال جاز له ذلك ، لأن قوله : (إنّي يَسقيني ربّي) إشارة إلى أنه ليس المدار على الخصوص من حيث الدين بأن خص إباحة الوصال له دونهم ، بل المدار على اختصاص الاقتدار به ، حتى لو قدر من قدر يجوز له ذلك[4] .

قال الحافظ : (وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال . وعن الشافعية في ذلك وجهان : التحريم والكراهة ، هكذا اقتصر عليه النووي[5] ، وقد نص الشافعي في (الأم)[6] على أنه محظور ... وصرح ابن حزم بتحريمه[7] ، وصححه ابن العربي[8] من المالكية)[9] .

---

(1) أما ابن حزم فذهب إلى استحباب تعجيل الإفطار ، والأفضل أن يكون قبل الصلاة والأذان . انظر المُحلى : ٣٥٩/٦ و ٣٦٠ .

(2) كذا في الفتح ، ولعله : (من شهواتها) .

(3) الفتح : ٢٠٥/٤ .

(4) انظر حاشيته : ٣٣٦/١ . والعمدة : ٧٢/١١ ، حيث قال : وذهب آخرون إلى جواز الوصال لمن قوي عليه ، وممن كان يواصل عبد الله بن الزبير .

(5) قال النووي في المجموع (٣٢٥/٦) : هو مكروه بلا خلاف عندنا ، وهل هي كراهة تحريم . أ هـ ، وانظر القليوبي : ٦١/٢ ، فقد نص على تحريمه لأنه من خصائصه ـ ﷺ ـ .

(6) راجع الأم : ٨٣/٢ ، حيث قال .. الصوم لا يصلح في الليل ولا يكون به صاحبه صائماً وإن نواه . أ هـ .

(7) راجع المُحلى : ٤٤٥/٦ ، مسألة : ٧٩٧ ، وقال : .. وفرض على كل أحدٍ أن يأكل أو يشرب في كل يوم وليلة ولا بد . أ هـ .

(8) الصحيح أنه صحح كراهته ففي أحكام القرآن له (٩٣/١) : ورآه الأكثر حراماً لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبه بأهل الكتاب . والصحيح أنه مكروه ، لأن علة تحريمه معروفة وهي ضعف القوى وإنهاك الأبدان .

(9) الفتح : ٢٠٤/٤ . وانظر المغني : ١٧٥/٣ ، إذ قال : وهو مكروه في قول أكثر أهل العلم .

قال الطبري عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ :

(فإنه ـ تعالى ذِكرُه ـ حَدَّ الصوم بأن آخر وقته إقبال الليل ، كما حد الإفطار وإباحة الأكل والشرب والجماع وأول الصوم بمجيىء أول النهار وأول إدبار آخر الليل . فدل بذلك على أن لا صوم بالليل ، كما لا فطر بالنهار في أيام الصوم ، وعلى أن المواصل مجوِّعٌ نفسَه في غير طاعة ربه)(١) .

ثم بين وجه وصال من واصل من الصحابة وغيرهم فقال : (وجه من فعل ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ على طلب الخموصة(٢) لنفسه والقوة لا على طلب البرّ لله بفعله ، وفعلُهم ذلك نظير ما كان عمر بن الخطاب يأمرهم بقوله : « اخشوشِنوا وتَمَعْدَدوا ، وانزوا على الخيل نزْواً ، واقطعوا الرُّكُب ، وامشوا حُفاةً »(٣) .

يأمرهم فى ذلك بالتخشن فى عيشهم ، لئلا يتنعموا فيركنوا إلى خَفْض العيش ويميلوا إلى الدَّعة فيجبُنوا ويحتموا عن أعدائهم)(٤) . قال : (وقد رغب ـ لمن واصَل ـ عن الوصال كثير من أهل الفضل)(٤) .

---

(١) تفسير الطبري : ٣/٥٣٢ . بتحقيق الأخوين محمود وأحمد محمد شاكر .

(٢) قال محققه : (الخموصة) مصدر خمص بطنه خمصاً (بسكون الميم وفتحها) وخماصة ولم يذكروا الخموصة في كتب اللغة ، وهو عربي عريق . أ هـ .

(٣) قال محققه : اخشوشن الرجل : لبس الخشن وتعوده ، وأكل الخشن ، وعاش عيشاً خشناً ، وبالغ في التخشّن . وتمعدد الرجل تشبه بعيش مَعَدّ بن عدنان في التشظف وترك التزيّي بزيّ العجم .. النزو : الوثب ، يأمرهم أن يثبوا على الخيل وثباً بلا استعانة بركاب . والركب جمع ركاب : وهو ما يكون في سرج الفرس يضع الراكب فيه رجله ، فإذا كان مثله في رحل البعير سمي (الغَرْز) .

(٤) تفسير الطبري : ٣/٥٣٥ و ٥٣٦ .

كما احتج القائلون بتحريم الوصال بقوله ـ ﷺ ـ في الأحاديث الواردة في الأبواب الثلاثة من الفصل العاشر : « إذا أقبلَ اللّيْلُ مِنْ هـهُنا وأدْبَرَ النَّهارُ من هـهُنا فَقَدْ أفطر الصّائمُ) ، إذ لم يجعل الليل محلاً لسوى الفطر ، فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر ، وأجابوا ـ أيضاً ـ بأن قوله : (رَحمةً لهُمْ) لا يمنع التحريم فإنّ من رحمته لهم أنْ حرمه عليهم ، وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريراً بل تقريعاً وتنكيلاً<١> ، فاحْتَملَ منهم ذلك لأجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم ، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم لما يترتب عليهم من المَلَل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك ، وقد صرح بأن الوصال يختص به لقوله : (لَسْتُ في ذلك مِثلَكُم) وقوله : (لَسْتُ كهيئتِكُم) ، هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم في بابه<٢> .

قال الحافظ في معرض ترجيحه لعدم التحريم : (ويدل على أنه ليس بمحرم حديث أبي داود الذي قدمت التنبيه عليه في أوائل الباب<٣> ، فإن الصحابي صرح

---

(١) قال ابن العربي : (... وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة) . أ هـ . عن العمدة : ٧٢/١١ . ولم أره في مظانّه من كتابه أحكام القرآن .

(٢) الفتح : ٢٠٥/٤ . وانظر العمدة : ٧٢/١١ .

(٣) سبق ذكره أوائل الفصل : (نهى النبي ـ ﷺ ـ عن الحِجامة والمُواصلة ولم يُحَرّمْها إبقاءً على أصحابِهِ) . وإسناده صحيح .

فيه بأنه ـ ﷺ ـ لم يحرِّم الوصال ، وروى البزار<١> والطبراني<٢> من حديث سَمُرَة<٣> : (نهى النبيُّ ـ ﷺ ـ عنِ الوِصالِ وليسَ بالعزيمةِ) ، وأما الطبراني في (الأوسط) من حديث أبي ذَرٍّ : (أَنَّ جبريلَ قالَ للنبيِّ ـ ﷺ ـ إنَّ اللّهَ قَدْ قَبِلَ وِصالَكَ ولا يَحِلُّ لأحدٍ بَعْدَكَ) ، فليس إسناده بصحيح فلا حجة فيه<٤> .

الثاني : (باب التنكيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصالَ)<٥>. رواه أنس عن النبي ـ ﷺ ـ<٦> .

---

(١) الحافظ العلاّمة الشهير : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري ، صاحب (المسند الكبير) المعلل ، رحل آخر عمره إلى أصبهان والشام ينشر علمه . مات بالرملة سنة : ٢٩٢ هـ . (طبقات الحفاظ للسيوطى : ٢٨٩) .

(٢) الإمام العلاّمة الحجة بقية الحفاظ : أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مُطَيْر اللَّخْمي الشامي . مُسنِد الدنيا ، وأحد فرسان هذا الشأن . ولد بعكّا سنة ٢٦٠ هـ ورحل إلى البلدان وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون . صنف (المعجم الكبير) وهو المسند و (المعجم الأوسط) و (المعجم الصغير) و (دلائل النبوة) ، وأشياء كثيرة جداً . سُئل عن كثرة حديثه فقال : كنت أنام على البَواري ثلاثين سنة . مات سنة ٣٦٠ هـ عن مائة وعشرة أشهر . انظر طبقات الحفاظ : ٣٧٢ ـ ٣٧٤ . والأعلام : ٣/١٨١ .

(٣) سَمُرة بن جُنْدُب بن هلال الفزاري ، نزيل البصرة . له : ١٢٣ حديثاً ، اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بأربعة . روى عنه عبد الله بن بُريدة ، والحسن البصري ، وأبو نضرة . قال ابن سيرين : كان سمرةُ عظيمَ الأمانة صدوق الحديث يُحب الإسلامَ وأهلَه . توفي بالبصرة ، وقيل بالكوفة ، سقط في قِدر مملوءة ماء حاراً كان يتعالج بالقعود عليها من كزاز شديد أصابه فسقط فيها فمات سنة ٥٨ هـ . (الخلاصة : ١٥٦ وهامشها) .

(٤) الفتح : ٤/٢٠٥ .

(٥) البخاري : ١/٣٣٦ . قال العيني (١١/٧٤) : أي هذا باب في بيان تنكيل النبي ـ ﷺ ـ لمن أكثر الوصال في صومه ، والتَّنكيل من النَّكال وهو العقوبة التي تنكل الناس عن فعلٍ جُعلت له جزاء ، وقد نكّل به تنكيلاً ، ونكّل به إذا جعله عبرة لغيره . أ هـ . وانظر المختار : ٢٧٩ . مع ملاحظة عدم وجود هذه المادة في الصّحاح وانظر المصباح : ٧٦٦ ـ ٧٦٧ ، وقال : ونكل به ينكل ـ من باب قتل ـ نكلة قبيحة أصابه بنازلة ، ونكّل به بالتشديد مبالغة أيضاً ، والاسم النكال. أ هـ .

(٦) أي روى التنكيل لمن أكثر الوصال أنسُ بن مالك ـ رضي الله عنه ـ وهو ما وصله البخاري في كتاب التمني وسبق ذكره في أوائل الباب الأول وهو قوله ـ ﷺ ـ : (لو مُدّ بي الشهرُ لواصلتُ وِصالاً يدعُ المُتعمقّون تعمُّقَهم ..) الحديث ، وانظر العمدة : ١١/٧٤ .

ويفهم من التقييد بـ (أكثر) : أن من قلل منه لا نكال عليه ، لأن التقليل منه مَظِنةٌ لعدم المشقة[1] .

ساق البخاري في هذا الباب حديثين :

أولهما : أنّ أبا هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال : (نَهىٰ رسولُ اللهِ ـ ﷺ ـ عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنّك تواصل يا رسولَ اللّهِ . قالَ : وأيُّكم مِثْلي ؟ إنّي أبيتُ يُطعِمُني رَبّي ويَسقِينِ . فلمّا أبَوْا أن يَنْتَهُوا عن الوِصال[2] واصلَ بهم يوماً ثم يوماً[3] . ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخَّرَ لَزِدْتُكُم[4] . كالتنكيل لهم حين أبَوْا أن ينتهوا) .

وجه الدلالة :

قوله : (كالتنكيل لهم ...) والتنكيل المعاقبة .

---

(١) الفتح : ٢٠٦/٤ ، وانظر العمدة : ٧٤/١١ . قالا : لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز .

(٢) لظنّهم أن نهيَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهيٌ تنزيه لا تحريم . (الإرشاد : ٣٩٨/٣) .

وقال السندي (٣٣٦/١) : هذا مبني على أنهم فهموا أن النهي كان من باب الشفقة عليهم فقط كما هو صريح رواية عائشة ، وليس النهي للتحريم بل ولا للكراهة ، إذ لا يُظَنّ أنهم فهموا حرمة الوصال أو كراهته ثم ارتكبوه ، بل إهمال النبي ـ ﷺ ـ إياهم والعدول عن بيان التحريم أو الكراهة إلى التعجيز صريح في ذلك ، إذ لا يجوز إبقاؤهم على الوصال ولا لهم فعله لو كان حراماً أو مكروهاً بل وجب عليه أن يبيّن لهم أن النهي للحرمة أو الكراهة فلا يجوز لهم فعله ، وعلى هذا فالقول بأن الوصال حرام أو مكروه مشكل جداً ، فافهم . أ هـ .

(٣) أي يومين لأجل المصلحة ليبيّن لهم الحكمة في ذلك . (إرشاد) .

(٤) قال الحافظ (٢٠٦/٤) : وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم ، فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فأصبح راجعاً بهم فأعجبهم ذلك . وانظر حديث ابن عمر في البخاري (٦٨/٣) : (باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ..) ، وانظر الفتح : ٤٤/٨ .

ثانيهما : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أيضاً ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال : (إيَّاكم والوِصالَ ، مرتَينِ . قيلَ : إنك تُواصِلُ . قال : إني أَبيتُ يُطعِمُني ربِّي ويَسقِينِ ، فاكْلَفوا[1] مِنَ العملِ ما تُطيقونَ) .

وجه الدلالة [2] :

قوله : (فاكْلَفوا من العملِ ما تُطيقونَ) دلّ على أن ما كان في الطاقة من الوِصال ـ وهو ما كان قليلاً ـ فليس بممنوع[3] ، والترجمة : (التنكيل لمن أكثر ..) . والله أعلم .

الثالث : (باب الوِصال إلى السَّحَرِ)[4] .

أفاد به جواز الوصال إلى السحر[5] ، فاستدل لذلك بحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنه سَمِعَ رسولَ اللّهِ ـ ﷺ ـ يقولُ : (لا تُواصِلوا ، فأَيُّكُم أَرادَ أَنْ يواصِلَ فليُواصِلْ حتّى السَّحَرِ ، قالوا : فإنَّكَ تُواصلُ يا رسولَ اللّهِ ، قالَ : لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم ، إنّي أَبيتُ لي مُطْعِمٌ يُطْعِمُني وساقٍ يَسقِينِ) .

---

(١) بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الأمر أكلف به من باب علم يعلم ، أي تكلفوا . (الإرشاد) .

(٢) قال العيني : مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة . أ هـ . ولا أدري ما وجه الظهور ! . ولم يذكر غيرُه وجهَ الدلالة .

(٣) وانظر رأي السندي الذي ذكرناه آنفاً في الباب الأول (ص : ١٦٨) .

(٤) البخاري : ٣٣٦/١ .

(٥) انظر العمدة : ٧٥/١١ ، والفتح : ٢٠٨/٤ ، والإرشاد : ٣٩٨/٣ ، والفيض : ١٧٠/٣ ، حيث قال : ويستفاد منه (أي الباب) جنوح المصنف إلى اعتباره . أ هـ .

وجــه الدلالــة :

قوله (فأيُّكُم أرادَ أن يواصِلَ فليواصِلْ حتّى السَّحَرِ)[1] ، فأجاز ـ ﷺ ـ الوصال إلى السحر .

وبجواز الوصال إلى السحر قال اللخميُّ[2] من المالكية ، ونقل القول به عن أحمد ، وقال به ـ أيضاً ـ ابن خزيمة[3] من الشافعية ، وطائفة من أهل الحديث[4] .

---

(١) وانظر العمدة : ٧٦/١١ .

(٢) علي بن محمد الربعي ، أبو الحسن ، المعروف باللخمي : فقيه مالكي ، قيرواني الأصل . نزل سفاقس وتوفي بها سنة ٤٧٨ هـ . كان فقيهاً فاضلاً دَيّناً متفنّناً ذا حظ من الأدب ، حاز رياسة أفريقية جملة ، وتفقّه به جماعة من أهل سفاقس ، أخذ عنه : أبو عبد الله المازري ، وأبو الفضل النحوي وأبو علي الكلاعي ، وغيرهم . له تعليق كبير على المدونة سمّاه (التبصير) ، ربما اختار فيه وخرّج فخرجت اختياراته عن المذهب . انظر الديباج ٢٠٣ . والأعلام : ١٤٨/٥ .

(٣) انظر صحيحه : ٢٨١/٣ حيث ترجم بـ (باب إباحة الوِصال إلى السَّحَرِ وإن كان تعجيلُ الفِطرِ أفضلَ) .

(٤) الإرشاد : ٣٩٨/٣ . وانظر الفتح : ٢٠٤/٤ . والمغني : ١٧٦/٣ .

الفصل الثالث عشر

أَحكامُ صومِ التَّطَوُّع

بَيّن البخاريُّ ـ رحمه الله ـ أحكامَ صوم التطوع في تسعةَ عشرَ باباً :

الأول : (باب مَنْ أقسمَ على أخيهِ لِيُفطِرَ فيْ التطوّعِ ، ولم يرَ عليه قضاءً إذا كان أوفقَ لهُ)<١> .

ذهب الإمام فيه إلى جواز فطر المتطوع في صومه حالة ما إذا كان هناك سبب أو عذر يكون الفطرُ معه أوفقَ وأرفقَ له وعندها فلا قضاء عليه<٢> .

ويُفهم من الترجمة : (عدمُ الجواز ، ووجوبُ القضاء على من تعمّد بغير سبب)<٣> . استدل عليه بحديث أبي جُحَيْفَة<٤> قال :(آخى النبيُّ ـ ﷺ ـ بين

---

(١) البخاري : ١//٣٣٦ . قال الحافظ (٢١٣/٤) : هذه الترجمة .. أول أبواب التطوع ، بدأ المصنف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه أم لا ؟ ثم أورد بقية أبوابه على ما اختاره من الترتيب .

(٢) انظر : الفتح : ٢١٠/٤ ، والعمدة : ٧٦/١١ ، والإرشاد : ٣٩٩/٣ .

(٣) الإرشاد : ٣٩٩/٣ ، وانظر : العمدة : ٧٦/١١ . والفتح : ٢١٠/٤ .

(٤) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفاء : وهب بن عبد الله السّوائي ـ بضم المهملة ومدّ الواو ـ الكوفي ، من صغار الصحابة ، مات النبي ـ ﷺ ـ ولم يبلغ الحُلم ، وكان من كبار أصحاب عليّ وخواصّه ، ولاّه شرطة الكوفة لمّا وَلِيَ الخلافة ، وكان يسمّيه عليّ : وهب الخير ، توفي سنة أربع وسبعين ، وقال ابن حبان : سنة أربع وستين . انظر : الإرشاد : ٣٩٩/٣ ، والخلاصة : ٤١٨ وحاشيتها ، والإصابة : ٦٤٢/٣ ، رقم : ١٩٦٦ .

سلمانَ[١] وأبي الدَّرْداءِ ، فزارَ سلمانُ أبا الدَّرداءِ ، فرأى أُمَّ الدَّرْداءِ مُتَبَذِّلَةً[٢] فقال لها : ما شَأْنُكِ ؟ قالتْ : أخوكَ أبو الدَّرداءَ ليسَ لهُ حاجةٌ في الدُّنيا . فجاءَ أبو الدَّرداءِ فصنعَ له طعاماً فقالَ له : كُلْ ، قالَ : فإنّي صائمٌ[٣] ، قال : ما أنا بآكلٍ حتّى تأكُلَ . قالَ : فأكَلَ ، فلمّا كانَ اللَّيْلُ ذهبَ أبو الدَّرداءِ يقومُ ، قالَ : نَمْ ، فنامَ . ثم ذهبَ يقومُ ، فقالَ : نَمْ ، فلمّا كان من آخرِ اللَّيْلِ قالَ سلمانُ : قُمِ الآن ، فَصَلَّيا . فقالَ لهُ سلمانُ : إنّ لربِّكَ عليكَ حَقّاً ، ولِنفسِكَ عليكَ حَقّاً ، ولأهْلِكَ عليكَ حَقّاً ، فأعطِ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ . فأتى النبيَّ ـ ﷺ ـ فذكرَ ذلكَ لَهُ ، فقالَ النبيُّ ـ ﷺ ـ : صَدَقَ سلمانُ) .

---

(١) سلمان الفارسيّ ، أبو عبد الله بن الإسلام . له ستون حديثاً ، اتفقا على ثلاثة ، وانفرد البخاري بواحد ، ومسلم بثلاثة . أسلمَ مَقدمَ النبيِّ ـ ﷺ ـ المدينةَ ، وشهد الخندق . روى عنه : أبو عثمان النهدي ، وشرحبيل بن السمط وغيرهما . قال النبي ـ ﷺ ـ : سلمان منّا أهلَ البيت ، وكان أميراً على المدائن يأكل من كسب يده ، توفي بالمدائن في خلافة عثمان سنة ٣٦ هـ عن ٣٥٠ سنة ، قيل : إنه أدرك وصيّ عيسى بن مريم وأُعطي العلم الأول والآخر ، وقرأ الكتابين . انظر الخلاصة : ١٤٧ ، وهامشها .

(٢) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة ، أي : لابسة ثياب البِذلة ـ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ـ أي المهنة وزناً ومعنى ، أي : تاركة للباس الزينة . (الإرشاد) .

وانظر المصباح : ٥٣ .

(٣) وفي رواية الترمذي : (فقال : كُلْ فإني صائمٌ) ، وعلى هذا فالقائل أبو الدرداء والمقول له سلمان . الإرشاد ، وانظر الترمذي : ٤/٦٠٨ و ٦٠٩ ح : ٢٤١٣ .

وجــه الدلالــة :

من حيث إن أبا الدرداء كان صائماً متطوعاً فعزم عليه سلمان في الإفطار فأفطرَ ، وعلِم الرسولُ ـ ﷺ ـ بذلك فأقره عليه ولم يأمر بقضاء(١) .

قال الحافظ : فأما ذِكْرُ القسم فلم يقع في الطريق التي ساقها(٢) .. ، وأما القضاء فلم أقف عليه في شيء من طرقه ، إلاّ أن الأصل عدمه وقد أقره الشارع ، ولو كان القضاء واجباً لبيّنه له مع حاجته إلى البيان . وكأنه يشير إلى حديث أبي سعيد قال : (صَنَعْتُ للنبيِّ ـ ﷺ ـ طعاماً ، فلمّا وُضِعَ قالَ رجلٌ : أنا صائمٌ ، فقالَ رسولُ اللّهِ ـ ﷺ ـ : دَعاكَ أخوكَ وتكلَّفَ لَكَ ، أفطِرْ وصُمْ مكانَهُ إنْ شِئتَ) . وإسناده حسن أخرجه البيهقي(٣) ، وهو دالّ على عدم الإيجاب(٤) . أ هـ .

والذي ذهب إليه البخاري ـ من جواز الإفطار من صوم التطوع وعدم القضاء بعذر ، والمنع وإثبات القضاء بغير عذر ـ هو مذهب مالك بينما يذهب

---

(١) وانظر العمدة : ٧٦/١١ ، وقد وهم حين قال : (وكان سلمانُ صائماً فأفطرَ بعد محاورة) أ هـ إذ الصائم أبو الدرداء وليس سلمان ، كما في الحديث .

(٢) قال الحافظ (٢١١/٤) : في رواية البزّار عن محمد بن بشّار ـ شيخ البخاري فيه ـ : (فقالَ أقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُفْطِرَنّ) .. فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لمّا حدّث به البخاريّ ، وبلغ البخاريَّ ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة مشيراً إلى صحتها وإن لم تقعْ في روايته ، وقد أعاده البخاري في كتاب الأدب عن محمد بن بشّار بهذا الإسناد ولم يذكُرْها أيضاً ، وأغنى بذلك عن قول بعض الشرّاح كابن المنيّر : إنّ القَسَمَ في هذا السياق مقدّرٌ قبل لفظ : (ماأنا بآكلٍ) كما قُدِّر في قوله تعالى : (وإنْ مِنكُم إلاّ واردُها) أ هـ وانظر الإرشاد : ٤٠٠/٣ .

(٣) انظر السنن الكبرى : ٢٧٩/٤ .

(٤) الفتح : ٢٠٩/٤ ، ٢١٠ .

الإمام أبو حنيفة إلى إلزامه القضاءَ مطلقاً وشبّهه بمن أفسد حج التطوع فإنّ عليه قضاءه اتفاقاً ، وتُعُقِّبَ بأنّ الحجَّ امتاز بأحكام لا يُقاس غيرُه عليه فيها ، فمن ذلك أن الحجّ يؤمرُ مُفسدُه بالمُضِيّ في فاسده والصيام لا يؤمر مفسده بالمضي فيه فافترقا ، ولأنه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به .

والجمهور على جواز الفطر من صوم التطوع ولم يجعلوا عليه قضاء ، إلاّ أنه يستحب له ذلك[1] .

الثاني : (بابُ صومِ شعبانَ)[2] .

أفاد به استحباب صوم شعبان وفضله[3] مستدلاً بحديثين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ساقهما بسنده :

أوّلهما : قالت (كانَ رسولُ اللّهِ ـ ﷺ ـ يصومُ حتّى نقولَ لا يُفطرُ ، ويُفطِرُ حتّى نقولَ لا يصومُ ،[4] وما رأيْتُ رسولَ اللّهِ ـ ﷺ ـ استكمل صيام شهر إلاّ رمضانَ ، وما رأيتُه أكثرَ صِياماً منه في شعبانَ) .

---

(١) راجع الفتح : ٢١٢/٤ ، والعمدة : ٧٧/١١ ـ ٨٢ ، والإرشاد : ٤٠٠/٣ ، وانظر : المغني : ١٥٩/٣ و ١٦٠ ، والمجموع : ٣٦٢/٦ ـ ٣٦٨ ، ورحمة الأمة . ط قطر : ١٢٤ ، والموطأ : ٢٨٥/٣ ، والمدونة : ٢٠٥/١ ، والخرشي : ٢٥٨/٢ و ٢٦٢ ، والهداية والكفاية والعناية : ٢٦٥/٢ و ٢٨٠ .

(٢) البخاري : ٣٣٧/١ . قال العيني (٨٢/١١) : وهذا الباب أول شروعه في التطوعات من الصيام . أ هـ ، وشهر شعبان بين رجب ورمضان ، وهو غير منصرف وجمعه شعبانات وشعابين . (المصباح : شعب) . وسمي شعبان لتشعبهم أي تفرقهم في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام ، وقيل غير ذلك . أنظر الفتح : ٢١٣/٤ ، والعمدة : ٨٢/١١ .

(٣) انظر الفتح ، والعمدة ، والإرشاد : ٤٠١/٣ .

(٤) أي ينتهي صومه إلى غاية نقول : إنه لا يفطر ، ويفطر فينتهي إفطاره إلى غاية حتى نقول : إنه لا يصوم . (الإرشاد) .

وجـــه الدلالـــة :

قوله : (وما رأيت أكثرَ صياماً منه في شعبان)<١> ، حيث دلّ على فضل صيام شعبان واستحبابه لما كان يُكثر رسول الله ـ ﷺ ـ منه .

ثانيهما : قالت : (لم يكنِ النبيُّ ـ ﷺ ـ يصومُ شهراً أكثرَ من شعبانَ ، فإنّه كان يصومُ شعبانَ كُلَّهُ ، وكانَ يقولُ : خُذوا من العملِ ما تُطيقون ، فإنَّ اللّهَ لا يَمَلُّ حتى تَملّوا<٢> ، وأحَبُّ الصَّلاةِ إلى النبيِّ ـ ﷺ ـ ما دُووِمَ عليه وإن قلّتْ ، وكانَ إذا صلّى صلاةً داومَ عليها) .

وجـــه الدلالـــة :

قوله : لم يكنِ النبيُّ ـ ﷺ ـ يصومُ شهراً أكثرَ من شعبانَ ، وكان يصومُ شعبانَ كلَّه) .

والمعنى : كان يصوم في شعبان وغيره ، وكان صيامه في شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيما سواه<٣> .

والمراد بـ (الكُلّ) في قوله : (وكان يصوم شعبان كله) : الأكثر ، وهو مجاز قليل الاستعمال ، فالرواية الأولي مفسرة للثانية مخصِّصة لها<٣> .

---

(١) وانظر العمدة : ٨٣/١١ .

(٢) قال النووي في شرحه لمسلم (٧١/٦) : هو بفتح الميم فيهما وفي الرواية الأخرى : (لا يَسْأمُ حتّى تَسأموا) ، وهما بمعنى ، قال العلماء : المَلَلُ والسآمة بالمعنى المتعارف في حقّنا محال في حقّ الله تعالى فيجب تأويل الحديث ، قال المحققون : معناه لا يعاملكم معاملة المالّ فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه ويبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم ، وقيل : معناه لا يمل إذا مللتم .. قالوا : ومثاله قولهم في البليغ : فلان لا ينقطع حتى يقطع خصومه ، معناه لا ينقطع إذا انقطع خصومه ، ولو كان معناه ينقطع إذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره . أ هـ وانظر صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : ٥٤٠/١ ، ح : ٧٨٢ ، والعمدة : ٨٥/١١ ، والإرشاد : ٤٠٢/٣ و٤٠٣ .

(٣) الفتح : ٢١٤/٤ .

ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال : جائز في كلام العرب ـ إذا صام أكثر الشهر ـ أن يقول : صام الشهر كله ، ويقال : قام فلان ليلته أجمع ، ولعله قد تعشّى واشتغل ببعض أمره ، قال الترمذي : كأن ابن المبارك قد رأى كِلا الحديثين متفقَيْنِ<١> .

وقد اختُلِف في الحكمة في إكثاره ـ ﷺ ـ من صوم شعبان ، والأولى في ذلك ـ كما قال الحافظ ـ ما جاء في حديث أخرجه النسائي وأبو داود<٢> وصححه ابن خزيمة<٣> عن أُسامة بن زيد قال : (قلتُ : يا رسول اللهِ لم أرَكَ تصومُ من شهرٍ من الشُّهور ما تصومُ من شعبانَ ؟ قالَ : ذلكَ شهرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عنه بيْنَ رجبٍ ورمضانَ ، وهو شهرٌ تُرفع فيه الأعمالُ إلى ربِّ العالمين فأُحِبّ أن يُرفَعَ عملي وأنا صائمٌ)<٤> .

ولا تعارض بين هذا وبين النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وكذا ماجاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني ، فإنَّ الجمع بينهما ظاهر بأن يُحمل النهيُ على من لم يُدخِلْ تلك الأيام في صيام اعتاده<٥> .

---

(١) الترمذي : ٣/١١٤ . وانظر : الفتح : ٤/٢١٤ ، والعمدة : ١١/٨٣ ، والإرشاد : ٣/٤٠٢ ، وانظر شرح السيوطي وحاشية السندي على سنن النسائي : ٤/٢٠١ .

(٢) لم أقف عليه في كتاب الصوم من سننه : ٢/٢٩٥ ـ ٣٣١ ، وكذلك في مختصر السنن للمنذري .

(٣) لم أقف عليه في كتاب الصيام من صحيحه : ٣/١٨٦ ـ ٣١٩ .

(٤) الفتح : ٤/٢١٤ و ٢١٥ . وانظر : العمدة : ١١/٨٣ ، والإرشاد : ٣/٤٠١ ، والنسائي : ٤/٢٠١ .

(٥) الفتح : ٤/٢١٥ .

وقد أجاب النووي عن كونه ـ ﷺ ـ لم يُكثِرْ من الصوم في المُحرَّم ـ مع قوله : إن أفضل الصيام ما يقع فيه ـ بأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلاّ في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرّم ، أو اتفق له من الأعذار بالسفر والمرض ـ مثلاً ـ ما منعه من كثرة الصوم فيه(١) .

الثالث : (باب ما يُذكَرُ من صومِ النبي ـ ﷺ ـ وإفطارِهِ)(٢) .

بيّن فيه حال النبيّ ـ ﷺ ـ في صومه متطوعاً وفي إفطاره خلال صومه(٣) .

ساق فيه :

أولاً : حديث عبد اللّه بن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ ، قال : (ما صام النبيُّ ـ ﷺ ـ شهراً كاملاً قط غيرَ رمضانَ(٤) ، ويصوم حتّى يقولَ القائلُ : لا واللّهِ لا يُفطِرُ ، ويُفطِرُ حتّى يقولَ القائلُ : لا واللّهِ لا يصومُ) .

وجه الدلالة من الحديث : (من حيث إنّه يبيّن صومَهُ وفطرِه)(٥) .

---

(١) الفتح : ٤/٢١٥ . وانظر شرح صحيح مسلم للنووي : ٨/٥٥ .

(٢) البخاري : ١/٣٣٧ . قال الزين بن المنيّر : لم يضف المصنف الترجمة التي قبل هذه للنبي ـ ﷺ ـ وأطلقها ليفهم الترغيب للأمة في الاقتداء به في إكثار الصوم في شعبان ، وقصد بهذه شرح حال النبي ـ ﷺ ـ في ذلك . (الفتح : ٤/٢١٦) . قال العيني (١١/٨٥) : الباب السابق ـ أيضاً ـ في شرح حال النبي ـ ﷺ ـ في صومه وصلاته غير أنه أطلق الترجمة في ذلك لإظهار فضل شعبان وفضل الصوم فيه . أ هـ .

(٣) انظر : الفتح والعمدة .

(٤) قال الكرماني (٩/١٣٢) : فإن قلت : تقدّمَ أنه كان يصوم شعبان كلّه ؟ قلت : إمّا أنه أريد بالكلّ مُعظَمُه وإما أنه ما رأى إلاّ رمضان فأخبر بذلك حسب اعتقاده . وانظر الإرشاد : ٣/٤٠٣ .

(٥) العمدة : ١١/٨٥ .

ثانياً : حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ ، وقد ساقه من طريقين :

الأول : ولفظه : (كانَ رسولُ اللّهِ ـ ﷺ ـ يُفطرُ مِنَ الشّهرِ حتّى نظُنَّ أنْ لا يصومُ[١] منهُ ، ويصومُ حتّى نظن أن لا يُفطِرُ منه شيئاً وكانَ لا تشاءُ تَراهُ مِنَ اللّيلِ مُصَلّياً إلاّ رأيتَهُ ، ولا نائماً إلاّ رأيتَه) .

الثاني : ولفظه : (ما كنتُ أُحِبُّ أن أراه من الشهر صائماً إلاّ رأيْتُهُ ، ولا مُفطِراً إلاّ رأيتُهُ ، ولا من اللّيْلِ قائماً إلاّ رأيتُهُ ، ولا نائماً إلاّ رأيْتُهُ ، ولا مَسِسْتُ[٢] خَزَّةً[٣] ولا حريرةً ألْيَنَ من كَفِّ رسولِ اللّه ـ ﷺ ـ ولا شَمِمْتُ مِسْكَةً ولا عَبيرةً أطْيَبَ رائحةً من رائحةِ رسولِ اللّه ـ ﷺ ـ) .

والمعنى : أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف ، فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره ، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره ، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل

---

(١) قال في الإرشاد (٣/٤٠٣) كالعمدة (١١/٨٦) : بفتح همزة (أنْ) ويجوز في (يصوم) الرفع والنصب لأن (أنْ) إمّا ناصبة و(لا) نافية ، وإما مفسرة و(لا) ناهية ، وانظر : الفتح ٤/٢١٦ ، كالكرماني : ٩/١٣٢ حيث ذكر الرفع والنصب دون تعليل .

وقال محقق الإرشاد في هامشه : قوله : (وإما مفسرة و(لا) ناهية) لا يخفى مافيه فإن شروط المفسرة مفقودة هنا ، ولو كانت (لا) ناهية على فرض صحته لجزم الفعل بعدها ، فلو قال : لأنّ (أنْ) إما مصدرية أو مخففة و(لا) نافية لصحت عبارته ، تأمّل . أ هـ .

(٢) بكسر المهملة الأولى على الأفصح ، وكذا اشممت بكسر الميم الأولى ، وفتحها لغة حكاها الفراء ، ويقال في مضارعه : أشمه وأمسه بالفتح فيهما على الأفصح وبالضم على اللغة المذكورة . (الفتح : ٤/٢١٦) . وانظر الإرشاد : ٣/٤٠٣ و ٤٠٤ . والعمدة : ١١/٨٧ ، والكرماني : ٩/١٣٣ ،. وانظر المصباح : مادة (شمم) ، و مادة (مسس) .

(٣) الخز : اسم دابة ثم أُطلق على الثوب المتّخذ من وبرها والجمع خزوز مثل فلس وفلوس . (المصباح : خزز) .

قائماً أو في وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة فلابد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه<١> .

وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً<١> .

الرابع : (باب حقِّ الضَّيفِ في الصَّومِ)<٢> .

بيّن فيه أن للضيف حقًّا (في صوم المُضَيِّف)<٣> ، وعليه فلا يصوم المضيف تطوعاً أو يستمر في صيامه إلاّ بإذن ضيفه ، والله أعلم .

---

(١) الفتح : ٢١٦/٤ . وقال : ولا يشكل على هذا قول عائشة في الباب قبله : (وكانَ إذا صلّى صلاةً داومَ عليها) ، وقولها في الرواية الأخرى الآتية في (باب هل يخصّ شيئاً من الأيام) : (كانَ عملُه ديمةً) لأن المراد بذلك ماالتخذه راتباً لا مطلق النافلة ، فهذا وجه الجمع بين الحديثين وإلاّ فظاهرهما التعارض ، والله أعلم . وانظر العمدة : ٨٦/١١ . والإرشاد : ٤٠٣/٣ .

(٢) البخاري : ٣٣٧/١ . والضيف يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره لأنه مصدر في الأصل من ضافه ضيفاً ـ من باب باع ـ إذا نزل عنده ، ويجوز المطابقة فيقال : ضيف وضيفة وأضياف وضيفان ، وأضفته وضيفته إذا أنزلته وقريته ، والاسم الضيافة . راجع المصباح : ضيف . وانظر العمدة : ٨٧/١١ .

قال الزين بن المنير : لو قال : حق الضيف في الفطر لكان أوضح ، لكنه كان لا يفهم منه تعيين الصوم فيحتاج أن يقول : من الصوم . وكأن ما ترجم به أخصر وأوجز . (الفتح : ٢١٧/٤) .

قال العيني (٨٧/١١) : الذي قاله البخاري أصوب وأحسن لأن الضيف ليس له تصرف في فطر المضيف بل تصرفه في صومه بأن يتركه لأجله ، فيتعين له الطلب في حقه ـ إذاً ـ في الصوم لا في الفطر .

(٣) الإرشاد : ٤٠٤/٣ .

أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[1] ـ رضي الله عنهما ـ قال :

دَخَلَ عليَّ رسولُ اللّهِ ـ ﷺ ـ ، فذكر الحديث[2] ، يعني : (إنَّ لِزَوْرِكَ[3] عليكَ حقًّا ، وإنَّ لزوجكَ عليك حقًّا . فقلتُ : وما صومُ داودَ ؟ قالَ : نصفُ الدَّهرِ) .

وجه الدلالة :

قوله : (إن لزورِك عليك حقاً) ، أي فتفطر لأجله إيناساً له وبسطاً[4] .

الخامس : (باب حق الجسم في الصوم)[5] .

---

(١) ابن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هُصَيْص بن كعب ابن لؤي القرشي السهمي ، يكنى ـ عند الأكثر ـ أبو محمد ، ولد لأبيه عمرو وهو ابن ثنتي عشرة سنة ، أسلم قبل أبيه ، وكان فاضلاً حافظاً عالماً .

قال أبو هريرة : ماكان أحد أحفظ لحديث رسول الله ـ ﷺ ـ مني إلاّ عبد الله بن عمرو فإنه كان يعي بقلبه وأعي بقلبي ، وكان يكتب وأنا لا أكتب ، استأذن رسول الله ـ ﷺ ـ في ذلك فأذن له . له سبعمائة حديث ، اتفقا على سبعة عشر ، وانفرد البخاري بثمانية ، ومسلم بعشرين . روى عنه جُبير بن نُفَيْر ، وابن المسيب ، وعروة ، وطاوس ، وخلائق ، كان يلوم أباه على القتال في الفتنة بأدب وتؤده ، ويقول : مالي ولصِفّين ، مالي ولقتال المسلمين ، لوددت أني مت قبلها بعشرين سنة . اختلف في سنة ومكان وفاته . قال أحمد : توفي ليالي الحرة في ولاية يزيد بن معاوية . وكانت الحرة يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ٦٣ هـ .

انظر الاستيعاب : ٣٤٦/٢ ـ ٣٤٩ . والإصابة : ٣٥١/٢ ، ت : ٤٨٤٧ . والخلاصة : ٢٠٨ .

(٢) هكذا أورده مختصراً وفسّر البخاريّ المراد منه بقوله : (يعني إن لزورك عليك حقاً) إلى آخر ماذكر من الحديث ، وهو على طريقة البخاري في جواز اختصار الحديث . (الفتح : ٢١٧/٤) .

(٣) في الأصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون اسم جمْعٍ له واحد من اللفظ وهو زائر كراكب وركب . انظر : الإرشاد : ٤٠٤/٣ ، والعمدة : ٨٨/١١ .

(٤) انظر الإرشاد : ٤٠٤/٣ .

(٥) البخاري : ٣٣٧/١ .

بيّن فيه أن على المتطوع أن يرفق بجسمه لئلا يضعف فيعجز عن أداء الفرائض[١].

أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ :

(قال لي رسول الله ـ ﷺ ـ : يا عبدَ اللّهِ أَلَم أُخبَرْ أَنّكَ تصومُ النهارَ وتقومُ اللّيْلِ ؟ فقلت : بلىٰ يا رسولَ اللّهِ . قال : فلا تفعلْ ، صُمْ وأفطِرْ ، وقُمْ ونَمْ ، فإنّ لجسدِكَ عليْكَ حَقًّا ، وإنّ لعينِكَ عليْكَ حَقًّا ، وإنّ لزوجِكَ عليكَ حقًّا ، وإن لِزَوْرِكَ عليك حقاً ، وإنَّ بِحَسْبِكَ أنْ تصومَ كُلَّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ ، فإنّ لك بكُلِّ حسنةٍ عشرَ أمثالِها ، فإنّ[٢] ذلك صيامُ الدَّهرِ كُلِّهِ . فشدَّدْتُ فشُدِّدَ عليَّ . قلتُ : يا رسولَ اللّهِ إني أجدُ قوةً . قال : فصُم صيامَ نبيِّ اللّهِ داودَ ـ عليه السّلامُ ـ ولا تَزِدْ عليهِ . قلتُ : وما كانَ صيامُ نبيِّ اللّهِ داودَ ـ عليه السّلامُ ـ ؟ قال : نِصفَ الدَّهرِ .

فكان عبد الله يقولُ بعدَ ما كَبِرَ : يا ليتني قبِلتُ[٣] رخصةَ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ) .

---

(١) انظر : الإرشاد : ٤٠٤/٣ ، والفتح : ٢١٨/٤ ، والعمدة : ٨٨/١١ .

(٢) في بعض النسخ : (فإذن) ، وفي بعضها : (فإذاً) .

(٣) قال الكاندهلوي في تعليقاته على اللامع (٤٢١/٥) : فإن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كان يشق عليهم ترك الفعل الذي فارقوا عليه رسول الله ـ ﷺ ـ كما هو معروف من دأبهم في روايات كثيرة ، منها : قول عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ في الدفع عن المزدلفة : (لأن أكون استأذنت رسول الله ـ ﷺ ـ كما استأذنت سودة أحبّ إليّ من مفروح به) ، وغير ذلك من الروايات ، وسيأتي في « البخاري » في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كراهية أن يترك شيئاً فارق النبي ـ ﷺ ـ عليه . أ هـ وانظر الفتح : ٢٢٠/٤ ، حيث نقل قول النووي في هذا المعنى .

وجـه الدلالـة :

قولـه : (فإنّ لجسدِك عليكَ حقّاً) فالجسد والجسم واحد[١] .

والمعنى : أن أداء حقوق الله مع مراعاة حقوق النفس من معالي الهِمَم ، أما الإجتهاد في العبادة حتى يجهد نفسه ، فليس بكمال[٢] .

السادس : (بابُ صومِ الدَّهْرِ)[٣] .

إفاد به مشروعية صوم الدهر وجوازه[٤] . مستدلاً بحديث عبد الله ابن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ الذي ساقه بلفظ :(أُخبِرَ رسولُ اللّهِ ـ ﷺ ـ أنّي أقول : واللّهِ لأصومنَّ النّهارَ ولأقومَنَّ اللّيْل ما عِشتُ ، فقلتُ له[٥] : قَدْ قُلتُهُ بأبي أنتَ وأمّي . قالَ : فإنّكَ لا تستطيعُ ذلكَ ، فصُمْ وأفطِرْ ، وقُمْ ونَمْ ، وصُم من الشهر

---

(١) انظر العمدة : ٨٩/١١ .

(٢) فيض الباري : ١٧١/٣ . وقال في الإرشاد (٤٠٤/٣) : وقد ذم الله قوماً أكثروا من العبادة ثم تركوا بقوله تعالى : ﴿ ورَهْبانِيَّةً ابْتَدَعوها .. ﴾ إلى قوله : ﴿ فما رَعَوْها حَقَّ رِعايَتِها ﴾ .

(٣) البخاري : ٣٣٨/١ . والفرق بين صيام الدهر وصيام الوِصال أن الأول صيام السَنَةِ كلِّها غير الأيام المنهي عن صيامها مع الفطر بعد الغروب ، أمّا الوِصال فهو وصال صوم بصوم بدون إفطار . (الفيض : ١٧١/٣) وانظر العمدة : ٩٠/١١ .

(٤) قال الحافظ (٢٢٠/٤) : قوله (باب صوم الدهر) أي هل يشرع أوْلا ؟ ، قال الزين بن المنير : لم ينص على الحكم لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خُصّ بالمنع لِما اطلع النبي ـ ﷺ ـ عليه من مستقبل حاله ، فيلتحق به مَنْ في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ، ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما سيأتي في الجهاد من حديث أبي سعيد مرفوعاً : (مَنْ صامَ يوماً في سبيل اللّهِ باعَدَ اللّهُ وجهَهُ عنِ النارِ) أ هـ . وانظر العمدة : ٨٩/١١ و ٩٠ ، حيث نقل قول الحافظ وابن المنير دون نسبته إليهما .

(٥) فيه كلام مطوي تقديره : (فقال لي ـ عليه الصلاة والسلام ـ : أنت الذي تقول ذلك ؟ فقلت له : ..) كما في رواية مسلم . وانظر الإرشاد : ٤٠٥/٣ .

ثلاثةَ أيّام فإنّ الحسنةَ بعشرِ أمثالِها ، وذلك مثْلُ صيامِ الدَّهرِ<١> . قلتُ : إنّي أُطيقُ أفضلَ من ذلكَ . قال : فصُم يوماً وأفطِر يومَين . قلتُ : إنّى أُطيقُ أفضلَ من ذلك . قال : فصُمْ يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صيامُ داودَ ـ عليه السلامُ ـ وهو أفضل الصيام . فقلتُ : إنّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك ، فقال النبيُّ ـ ﷺ ـ : لا أفضلَ من ذلكَ) .

فقوله : (وذلك مثلُ صيامِ الدَّهْرِ) فيه مشروعية صيام الدهر أما قوله : (لا أفضلَ من ذلك) قاله في شأن صيام داود (ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة)<٢> ، ولا يمنع كونها مفضولة من جوازها ، قال في الفيض : قوله (لا أفضل من لك) قاله في صيام داود ، وذلك لتجاذب الأطراف في صيام الدهر ، فلا يريد أن يرغّب فيه ، ولا يريد أن ينهى عنه صراحة ، فلذا لم يأمره به في جواب قوله : (إني أُطيق أكثرَ من ذلك) ، ولا نهى عنه صراحة ولكن قال : (لا أفضلَ من صيامِ داودَ) ، وهو دأب البلغاء في مثل هذه المواضع<٣> . أ هـ .

---

(١) استشكل هذا من جهة أن القواعد تقتضي أن المقدّر لا يكون كالمحقق وأن الأجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح أو المشقة في الفعل فكيف يوازي من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف يتساوى العامل وغيره في الأجر . وأجيب : بأن المراد هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ، فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه ، نعم يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازاً . (الإرشاد) . وانظر : الفتح ، والعمدة .

(٢) الفتح : ٤/٢٢١ .

(٣) فيض الباري : ٣/١٧٤ .

وقد اختلف العلماء في صوم الدهر فذهب أهل الظاهر إلى منعه لظاهر أحاديث النهي عن ذلك . وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها كالعيدين والتشريق(١) .

السابع : (بابُ حقّ الأهلِ في الصَّومِ)(٢) .

بيّن فيه أن للزوجةِ(٣) حقّاً في صوم زوجِها وينبغي على الزوج مراعاة هذا الحق .

ساق فيه ـ أيضاً ـ حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ (بلغَ النبيَّ ـ ﷺ ـ أنّي أسردُ الصومَ وأُصلّي اللّيلَ ، فإمّا أرسلَ إليّ ، وإمّا لَقيتُهُ فقالَ :

---

(١) العمدة : ٩٠/١١ ، وانظر تفصيل المذاهب وأدلتها وردودها في الفتح : ٢٢٢/٤ و ٢٢٣ .

(٢) البخاري : ٣٣٨/١ . وقال : رواه أبو جُحَيْفَةَ عن النبيّ ـ ﷺ ـ قال الحافظ (٢٢١/٤) : يعني حديثَ أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء التي تقدمت قبل خمسة أبواب ، وفيها قول سلمان لأبي الدرداء : (وإنّ لأهلك عليك حقّاً) وأقره النبي ـ ﷺ ـ على ذلك . أ هـ وأبو جحيفة وهب بن عبد الله السُّوائي ، والباب الذي أشار إليه هو (باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع) وهو الأول من هذا الفصل . وانظر العمدة : ٩١/١١ ، والإرشاد : ٤٠٦/٣ .

(٣) وذهب القسطلاني كالعيني إلى أن المراد بالأهل الأولاد والقرابة ومن حقهم الرفق بهم والإنفاق عليهم . راجع الإرشاد : ٤٠٦/٣ ، والعمدة : ٩٠/١١ . قلت : قول البخاري في ترجمة الباب : (رواه أبو جحيفة) قرينة على أن المراد بالأهل هنا الزوجة لأن سلمان إنما قال : (وإن لأهلك عليك حقّاً) لأنه رأى زوجة أبي الدرداء متبذلة شاكية ، ويطلق الأهل ويراد به الزوجة كما قال تعالى في شأن موسى ـ عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ـ (فقالَ لأهلِهِ امكُثوا إنّي آنستُ ناراً) . طه/١٠ ، وغيرها من الآيات ، ثم إن الزوجة لها حق الفراش والاستمتاع وهو زائد على حقوق غيرها ممن تلزم الرجل نفقته ، والصيام مؤثر في هذا الحق أكثر من غيره من الحقوق لأنه يضعف الشهوة ، على أنه يشترك معها ـ في غيره من الحقوق ـ مَنْ تلزمه نفقته . والله أعلم .

أَلَمْ أُخبَرْ أنَّكَ تصومُ ولا تُفطِرُ ، وتُصلّي ؟ فَصُمْ وأَفطِرْ وقُمْ ونَمْ ، فـإنّ لِعَينِكَ عليكَ حَظّاً وإنَّ لنفسِك وأَهلِكَ عـليكَ حظّاً . قال : إنّي لأقوى لذلك . قال : فصُمْ صيامَ داودَ ـ عليهِ السّلامُ ـ قالَ : وكيفَ ؟ قالَ : كانَ يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً ولا يَفِرُّ إذا لاقى . قالَ : مَنْ لي بهذِهِ<١> يا نبيَّ اللّهِ ؟) قالَ عطاءٌ : لا أدرى كيفَ ذَكَرَ صيامَ الأبَدِ<٢> ، قال النبيُّ ـ ﷺ ـ : (لا صامَ مَنْ صامَ الأبدَ)<٣> . مرّتينِ .

وجــه الدلالــة فى قوله : ... وأهلِكَ عليكَ حظّاً .

سبق فى الباب السادس أن البخاري يذهب إلى جواز صيام الدهر ـ كما أرى ـ إلاّ أن الأفضل عنده صوم يوم وإفطار يوم كما هو ظاهر حديث عبد الله ابن عمرو بل صريحه ، ولذلك فقد ترجم البخاري بالباب :

---

(١) أي خصلة عدم الفرار عند لقاء العدو . أي من يتكفل لي بها . (الإرشاد : ٤٠٧/٣) .

(٢) أي لا أحـفظ كيـف جـاء ذكر صيام الأبـد في هــذه القــصة إلا أني أحفظ قول النبي ـ ﷺ ـ : (لا صامَ من صامَ الأبدَ) . الإرشاد .

(٣) استدل به من قال بكراهة صوم الدهر ، لأن قوله : لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر ، قال ابن العربي : إن كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبي ـ ﷺ ـ ، وإن كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه ـ ﷺ ـ أنه لم يصم . أ هـ وأُجيب بأجوبة :

أحدها : أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيد والتشريق ، قال النووي : وبهذا أجابت عائشة . أ هـ وهو اختيار ابن المنذر وطائفة ..

الثاني : أنه محمول على من تضرر به أو فوّت به حقاً ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة .

الثالث : أن معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لأنه إذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة ... (الإرشاد : ٤٠٧/٣) ، وانظر الفتح : ٢٢٢/٤ و ٢٢٣ .

الثامن : (بابُ صومِ يومٍ وإفطارِ يومٍ)<١> .

ساق فيه ـ بلفظ آخر ـ حديث عبد الله بن عمرو ـ أيضاً ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال : (صُمْ مِنَ الشَّهرِ ثلاثةَ إيّامٍ ، قال : أُطيقُ أكثرَ من ذلكَ ، فما زالَ حتّى قالَ : صُمْ يوماً وأفطِرْ يوماً ، فقال : اقْرَإِ القرآنَ في كُلِّ شَهْرٍ ، قالَ : إِنّي أُطيقُ أكثَر ، فما زالَ حتّى قال : في ثلاثٍ)<٢> .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله (صُمْ يوماً وأفطِرْ يوماً) .

وإلى ما ذهب إليه البخاري ـ من تفضيل صوم يومٍ وإفطار يومٍ على صيام الدهر ـ ذهب جماعة من العلماء منهم المتولي من الشافعية وهو ـ كما ذكرنا ـ صريح الحديث ، ويترجح من حيث المعنى ـ أيضاً ـ بأن صيام الدهر قد

---

(١) البخاري : ٣٣٨/١ .

(٢) ولمسلم عن عبد الله بن عمرو قال : (كنتُ أصومُ الدهرَ وأقرأُ القرآنَ كُلَّ ليلةٍ قال : فإما ذُكِرِ للنبيِّ ـ ﷺ ـ ، وإمّا أرسلَ إليّ فأتيتُهُ ، فقال : ألم أُخبرْ أنّكَ تصومُ الدهرَ وتقرأُ القرآنَ كلّ ليلةٍ ؟ فقلتُ : بلى يا نبيَّ اللّهِ .. الحديث وفيه : قال : اقرإِ القرآنَ في كلّ شهر . فقلت : يانبيَّ اللّهِ أُطيقُ أفضلَ من ذلك . قال : فاقرأهُ في كل عشرين . قال : قلتُ : يانبيَّ اللّهِ : إنّي أُطيقُ أفضلَ من ذلكَ قال : فاقرأهُ في سبعٍ ولا تزِدْ) .. ولهذا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع . (الإرشاد : ٤٠٨/٣).

قلت : لكن رواية الصحيح : (في ثلاث) . قال في الفيض (١٧٤/٣) : ولم يرِدْ في الأحاديث أقلّ منه مع أن العلماء والصلحاء قد قرأوا القرآن كله في أقل منها أيضاً . أ هـ . وانظر صحيح مسلم : ٨١٣/٢ ، ح : ١٨٢ .

يفوّت بعضَ الحقوق ، وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهاراً ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد ، بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر ، وقد نقل الترمذي(١) عن بعض أهل العلم أنه أشق الصيام ، ويأمن مع ذلك ـ غالباً ـ من تفويت الحقوق ، ولهذا كان داود لا يفرُّ إذا لاقى لأن من أسباب الفرار ضعف الجسد ولاشك أن سرد الصوم ينهكه ، نعم إن فرض أن شخصاً لا يفوته شيءٌ من الأعمال الصالحة بالصيام أصلاً ولا يفوّتُ حقاً من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد ـ كما قال الحافظ ـ أن يكون في حقه أرجح(٢) .

والبخاري إذ ينبه على أفضلية صوم يوم وإفطار يوم فيُفرد له ترجمة فإنه يُفرد لصيام داود عليه السلام باباً ـ أيضاً ـ عقبه بسابقه للإشارة إلى الإقتداء به فى ذلك وهو(٣) :

التاسع : (باب صومِ داود عليه السلام)(٤) .

أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو من وجهين(٥) :

---

(١) انظر جامعه الصحيح : ٣/١٤١ .

(٢) الفتح : ٤/٢٢٣ و ٢٢٤ .

(٣)انظر : الفتح : ٤/٢٢٥ ، والعمدة : ١١/٩٣ ، والإرشاد : ٣/٤٠٨ .

(٤) البخاري : ١/٣٣٨ .

(٥) الفتح : ٤/٢٢٥ .

الأول : قال : قال لي النبي ـ ﷺ ـ : (إنّك لتصومُ الدَّهْرَ وتقومُ اللَّيْلَ . فقلتُ : نَعَمْ . قالَ : إنّك إذا فعلتَ ذلكَ هَجَمتْ[١] لَهُ العينُ ، ونَفِهَتْ[٢] له النَّفْسُ ، لا صامَ مَنْ صامَ الدَّهْرُ ، صومُ ثلاثةِ أيّامٍ صومُ الدَّهرِ كُلِّهِ . قلتُ : فإنّي أُطيقُ أكثرَ مِنْ ذلكَ ، قالَ : فصُمْ صومَ داودَ ـ عليهِ السَّلامُ ـ كانَ يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً ، ولا يفِرُّ إذا لاقىٰ) .

الثاني : حدّث : (أنّ رسولَ اللّهِ ـ ﷺ ـ ذُكر له صومي ، فدخلَ عليَّ فألقيت له وِسادةً مـن أدَمٍ حَشْوُها ليفٌ ، فجلس على الأرضِ وصارت الوِسادةُ بيني وبينَهُ ، فقال : أما يكفيكَ مـن كُلِّ شهرٍ ثلاثةُ أيـّامٍ ؟ قالَ : قلتُ[٣] : يا رسولَ اللّهِ . قال : خمساً . قلتُ : يا رسولَ اللّهِ . قالَ : سَبعاً . قلتُ : يا رسولَ اللّهِ . قالَ : تِسعاً . قلتُ : يا رسولَ اللّهِ . قالَ : إحدى عَشْرَةَ ، ثُمَّ قالَ النبيّ ـ ﷺ ـ لا صومَ فوقَ صومِ داودَ ـ عليه السلام ـ شَطْرُ[٤] الدّهرِ ، صُمْ يوماً وأفطِرْ يوماً) .

---

(١) بفتح الهاء والجيم أي غارت وضعُف بصرها . (الإرشاد) ، وانظر المصباح : هجم .

(٢) بفتح النون وكسر الفاء أي تعبت وكلّت . (الإرشاد) . والنافه : الكالّ المعيي من الابل وغيرها ، والجمع نُفّه ، والمنفوه : الضعيف الفؤاد الجبان . الصحاح : ٢٢٥٣/٦ .

(٣) أي : لا يكفيني الثلاث من كل شهر يا رسولَ الله . وهكذا مثيلاتها . وانظر الإرشاد : ٤٠٩/٣ .

(٤) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو شطر الدهر ، والجر بدل من قوله : (صوم داود) ، وهذان الوجهان رواية أبي ذر ، ولغيره بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر ، أي هاك ، أو خذ ، أو نحو ذلك . (الإرشاد) .

العاشر : (بابُ صيامِ أيّامِ البيض : ثلاثَ عَشْرَةَ ، وأرْبَعَ عَشْرَةَ ، وخمْسَ عشْرَةَ)‹١› .

بين فيه فضل صيام أيام البيض التي لياليهن مُقْمِرات لا ظُلْمة فيها ، وهي الثلاثة المذكورة‹٢› . أورد فيه حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال :

(أوصاني خليلي ـ ﷺ ـ بثلاث : صيامِ ثلاثةِ أيّامٍ من كلّ شهرٍ ، وركْعتَيِ الضُّحىٰ ، وأن أُوتِرَ قبلَ أنْ أنامَ) .

فالحديث وإن لم يكن مطابقاً لترجمة الباب ـ إذ أن الحديث مطلق في ثلاثة أيام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذُكر ـ إلا أن البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان عن أبي هريرة قال : (جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيّ ـ ﷺ ـ بأرنب قد شواها ، فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي ، فقال : ما منعك أن تأكل ؟ فقال : إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، قال : إن كنتَ صائماً فصُم الغُرّ ، أي البيض) .. وفي بعض طرقه عند النسائي : (إنّ كُنتَ صائماً فَصُمِ البيضَ ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرةَ)‹٣› .

---

(١) البخاري : ١/٣٣٩ . والبيض جمع أبيض أُضيف إليها الأيام تقديره : أيّام الليالي البيض ، وهي التي يكون القمر فيها من أول الليل إلى آخره ، وهي الثلاثة المذكورة : ليلة البدر ، وما قبلها ، ومابعدها . انظر العمدة : ١١/٩٥ ، والإرشاد : ٣/٤٠٩ ، وفيه سبب تسميتها بيضاً وذلك لابيضاضها ليلاً بالقمر ، ونهاراً بالشمس ، وقيل : لأن الله ـ تعالى ـ تاب فيها على آدم وبيّض صحيفته .

(٢) العمدة : ١١/٩٥ .

(٣) انظر الفتح : ٤/٢٢٦ ، والعمدة : ١١/٩٥ ، والإرشاد : ٣/٤١٠ ، والنسائي : ٤/٢٢٢

فدلّ على أن البخاري حمل المطلق على المقيد ، فكانت الترجمة تفسيراً لمراد الرواية(١) . كما أنه أشار بالترجمة إلى أن وصية أبي هريرة بذلك لا تختص به(٢) .

وقد اختلف العلماء في تعيين هذه الثلاثة الأيام من كل شهر على عشرة أقوال(٣) :

أحدها : استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة(٤) .

الثاني : أستحباب الثالث عشر وتالييه ، وهو مذهب الشافعي وأصحابه وابن حبيب من المالكية وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد .

الثالث : استحباب الثاني عشر وتالييه ، وهو في الترمذي .

الرابع : استحباب ثلاثة أيام من أول الشهر ، قاله الحسن البصري .

الخامس : السبت والأحد والاثنين من أول شهر ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذي يليه ، وهو عن عائشة .

---

(١) اللامع : ٤٢٥/٥ . قال ابن جماعه في تراجم البخاري (١٧١) : ترجم بأيام البيض وذكر الثلاثة مطلقاً من كل شهر ولم يخص ، وقصده بذلك أنه ينبغي أن تكون هذه الثلاثة المطلقة هي أيام البيض الثلاثة لورودها في حديث آخر عملا بالحديث . أ هـ .

(٢) الفتح : ٢٢٦/٤ . وقد وصّى الرسول ـ ﷺ ـ بمثلها أبا ذر كما في النسائي ، وأبا الدرداء كما عند مسلم ، وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم . انظر الإرشاد : ٤١١/٣ .

(٣) انظر الفتح : ٢٢٧/٤ . والعمدة : ٩٧/١١ . والتعليقات : ٤٢٣/٥ ومابعدها ، وراجع الإرشاد : ٤١١/٣ ، وفيه دليل كل قول .

(٤) بل يكره التعيين ، وهذا عن مالك . (الفتح) .

السادس : استحبابها فى آخر الشهر ، وهذا عن النخعي .

السابـــع : أول خميس ثم اثنين ثم خميس .

الثامـــن : الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى .

التاسـع : أن يصـوم مـن أول كل عـشـرة أيام يومـاً ، وهو عن ابن شـعـبـان المالكي(١) .

العـاشر : أول يوم والعاشر والعشرون ، عن أبى الدرداء .

وتبين أن البـخـاري في ترجـمـتـه للباب رجح القـول الثـاني الذي هو قـول الجمهور(٢) .

---

(١) محمد أبو إسحاق بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة ، يتصل نسبه بعمار بن ياسر صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ ، وعمار من عنس ـ بنون ـ بن مذحج ، ويعرف بابن القرطبي ، كان أرأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم ، وكان واسع الرواية كثير الحديث . في كتبه غرائب من قول مالك . وألّف كتاب (الزاهي الشعباني) المشهور في الفقه ، وكتاباً في (أحكام القرآن) وكتاباً في (مناقب مالك) وكتاباً في (المناسك) وكتاب (جماع النسوان) وغير ذلك . توفي يوم السبت لأربع عشرة بقيت من جمادى الأولى سنة ٣٥٥ هـ وقد جاوز الثمانين سنة ، وصلّى عليه الفقيه أبو علي الصيرفي ، ووافق موته دخول بني عبيد الله الروافض ، وكان شديد الذم لهم ، وكان يدعو على نفسه ويقول : اللهم أمِتْني قبل دخولهم مصر . فكان ذلك . انظر الديباج : ٢٤٨ ، وحسن المحاضرة في أخبـار مصـر والقاهـرة للسيوطي . تحقيق : محـمـد أبو الفضل إبراهيم ط/١ سنة ١٣٨٧ هـ / مصطفى البابـي الحلـبي بمصر : ١/٣١٣ ـ ٣١٤ .

(٢) وانظر التعليقات : ٥/٤٢٤ .

الحادي عشر : (بابُ مَنْ زارَ قَوْماً فلمْ يُفطِرْ عِندهُمْ)(١) .

بين فيه أن من زار قوماً وهو صائم تطوعاً فله أن يستمر في صيامه دون احتياج إلى استئذانهم وموافقتهم بخلاف قضية المزور إذا كان صائماً فللزائر حق فيه يقتضي استئذانه كما بيّنّا في الباب الرابع : (باب حق الضيف في الصوم) ، وعلى هذا فالترجمة هنا تقابل الترجمة هناك ، كما أنها تقابل ترجمة الباب الأول : (باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع) ، إذ فيها معنى ترجمة الباب الرابع لأن سلمان كان زائراً لأبي الدرداء فكان له حق في صوم أبي الدرداء ، والله أعلم .

وذهب الحافظ إلى أن ترجمة الباب هنا تقابل ترجمة الباب الأول لكن لا من الحيثية التي ذكرتُها وإنّما جعل الترجمتين متواردتين على معنى واحد وهي قضية فطر المتطوع لتطييب خاطر أخيه بقطع النظر عن كون المتطوع زائراً أو مزوراً فقال : (وموقعها(٢) أن لا يُظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر أخيه حتم عليه ، بل المرجع في ذلك إلى من علم من حاله من كل منهما أنه يشق عليه الصيام ، فمتى عرف أن ذلك لا يشق عليه كان الأولى أن يستمر على صومه)(٣) . فجعل الحكم مطلقاً في الصائم المتطوع بصومه .

---

(١) البخاري : ٣٣٩/١ .

(٢) أي : موقع المقابلة .

(٣) الفتح : ٢٢٨/٤ .

استدل البخاري في هذا الباب بما رواه عن أنس رضي الله عنه : (دخلَ النبيُّ ـ ﷺ ـ على أمِّ سُلَيمٍ<١> ، فأتَتْهُ بتمْرٍ وسَمْنٍ ، قال : أعيدوا سَمْنَكُمْ في سِقائهِ وتَمْرَكُم في وِعائهِ فإنّي صائمٌ . ثُمَّ قامَ إلى ناحيةٍ من البيتِ فصلّى غيرَ المَكْتوبةِ ، فدعا لأمِّ سُلَيْمٍ وأهْلِ بيتِها . فقالتْ أمُّ سُلَيمٍ : يا رسولَ اللّهِ إنّ لي خُوَيْصَّةً<٢> ، قالَ : ما هيَ ؟ قالتْ : خادِمُكَ أنَسٌ . فما<٣> تركَ خَيْرَ آخرَةٍ ولا دُنيا إلاّ دَعا لي بهِ ، قالَ<٤> : اللّهُمَّ ارزُقْهُ مالاً وولداً ، وبارِكْ لهُ . فإنّي لَمِنْ أكْثَرِ الأنصارِ مالاً ، وحدّثَتْني ابْنَتي أُمَيْنَةُ<٥> أنّهُ دُفِنَ لصلْبي ـ مَقْدَمَ حَجّاجٍ البصرةَ<٦> ـ بِضْعٌ وعِشرونَ ومِائةٌ) .

---

(١) أمّ سُلَيْم : بضم السين المهملة وفتح اللام واسمها الغُمَيصاء وقيل غير ذلك ، وهي أم أنس خالة الرسول ـ ﷺ ـ من جهة الرضاع ، وإن لم تكن كذلك ففي تعليل دخوله ـ ﷺ ـ عليها وجوه منها : الرحمة بها حيث قُتل أخوها حرام كما ثبت ذلك عن الرسول ـ ﷺ ـ ومنها : ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعله كان ذلك مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع ، ومنها : أن قتل حرام كان يوم بئر معونة في صفر سنة أربع ونزول الحجاب سنة خمس فلعل دخوله عليها كان قبل ذلك ، وأخيراً قال القرطبي : يمكن أن يقال : إنه ﷺ كان لا تستتر منه النساء لأنه كان معصوماً بخلاف غيره . انظر العمدة : ١١/٩٩ .

(٢) بتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنَيْن ، أي الذي يختص بخدمتك (الإرشاد) . أو لأن أباه لم يكن حياً ، فكان مختصاً بأمه ، كما قال في اللامع : ٥/٤٢٧ . قال الشيخ ـ موضّحاً بناء كلمة (خويصّة) ـ : حرف لين (يعني الياء) جاء بعده ساكن مدغم بمثله (يعني الصاد) ، ومثله : (ولا الضالين) . أ هـ . يعني الألف حرف لين جاء بعده ساكن مدغم بمثله وهو اللام .

(٣) من قول أنس . (الإرشاد) .

(٤) أي من جملة ما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ ، كما عند أحمد . انظر الإرشاد : ٣/٤١٢ .

(٥) قال الحافظ في التقريب (٢/٥٩٠ ، ت : ١٥) : أُمينة ، بنون مصغرة ، بنت أنس بن مالك الأنصارية ، مقبولة ، من الثالثة ، روى عنها أبوها / خ . وانظر الخلاصة : ٤٨٩ .

(٦) أي إنّ الذي مات من أول أولاده إلى وقت قدوم الحجاج بن يوسف الثقفي البصرة سنة ٧٥ ، وكان عمر أنس إذ ذاك نيّفاً وثمانين سنة . انظر الإرشاد : ٣/٤١٢ .

وجـــه الدلالـــة :

من حيث إنه ـ ﷺ ـ بقي على صيامه دون أن يستأذن مَنْ زارهم فيه ولو كان لهم حق في صيامه لاستأذنهم ـ ﷺ ـ والله أعلم .

قال العيني : وفيه حجة لمالك والكوفيين منهم أبو حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن الصائم المتطوع لا ينبغي له أن يفطر بغير عذر ولا سبب يوجب الإفطار<١> .

الثاني عشر : (بابُ الصومِ آخِرَ الشَّهْرِ)<٢> .

بين فيه فضل الصوم في آخر الشهر ، فساق فيه حديث عِمران بن حُصين ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه سأله ـ أو سأل رجلاً وعِمرانُ يسمعُ ـ فقال : يا أبا فلانٍ أما صُمتَ سَرَرَ<٣> هذا الشهرِ ؟ قال<٤> : أظنُّهُ قالَ : يعني رمضانَ ، قالَ الرجلُ : لا يا رسولَ اللّهِ . قال : فإذا أفطرتَ فصُم يَوْمَيْنِ) .

---

(١) العمدة : ١١/١٠٠ .

(٢) البخاري : ١/٣٣٩ .

(٣) بفتح السين وكسرها ، قال الفراء : والفتح أفصح ، واختلف في تفسيره ، والمشهور أنه آخر الشهر وهو قول الجمهور من أهل اللغة والغريب والحديث ، وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها ، وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين ، يعني استتاره ، وهذا موافق لما ترجم به البخاري هنا . وقالت طائفة : سرر الشهر : أوّله ، وقيل : السرر : وسطه . راجع الإرشاد : ٣/٤١٣ . والفتح : ٤/٢٣١ عمدة : ١١/١٠١ و ١٠٢ . والكرماني : ٩/٤١ . وقال الزمخشري في فائقه (٢/١٧١) : السرار ـ بالفتح والكسر ـ : حين يستسر الهلال آخر الشهر . وانظر غريب الحديث للخطابي تحقيق : عبد الكريم العزباوي ـ جامعة أمّ القرى ـ سنة ١٤٠٢ هـ : ١/١٢٩ ـ ١٣٢ ، وقد أنكر تفسير (سر الشهر) بأوله ويرى أنه غَلَطٌ في النقل ، قال : والذي يعرفه الناس أن سره آخره . وفيه ثلاث لغات يقال : سِرّ الشهر ، وسَرَرُ الشهر وسَراره . أ هـ .

(٤) شيخ البخاري في هذا الحديث أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ، وروي بدون هذه الزيادة قال الحافظ وهو الصواب .

ثــم أورد ـ تعليقــاً ـ عن عـمـران عـن النبــي ـ ﷺ ـ : (مِـنْ سَرَرِ شَعْبــانَ)<١> .

لكن الترجمة مطلقة لم تُقيَّدْ بشعَبان أو غيره بخلاف الحديث فإنه مقيّد بشعبان فما وجـــه الدلالـــة منه ؟

قال الزين بن المنير : (أطلق الشهر ، وإن كان الذي يتحرر من الحديث أن المراد به شهرٌ مقيّدٌ وهو شعبان إشارة منه إلى أن ذلك لا يختص بشعبان ، بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف)<٢> .

فإن قلت : يعارض هذا النهيُ بتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين .

أجاب العيني كالزين بن المنير : لا معارضة ، لقوله في حديث النهي : (إلاّ رجلٌ كانَ يصومُ صوماً فلْيَصُمْهُ)<٣> . أي وهذا قد اعتاد صيام سَرَرِ كل شهر .

---

(١) أي وليس هو برمضان كما ظنه أبو النعمان . قال البخاري فيما نقله الحميدي عنه : شعبان أصَحّ .
وقال الخطّابي : ذِكْرُ رمضان هنا وهْمٌ لأن رمضان يتعيّن صوم جميعه . انظر الشروح .

(٢) الفتح : ٤/٢٣٠ . وانظر العمدة : ١١/١٠١ .

(٣) العمدة ، وانظر : الفتح ، والإرشاد : ٣/٤١٣ ، وقال : وأُجيب بأن الرجل كان معتاداً لصيام سرر الشهر ، أو كان قد نذره فلذلك أمره بقضائه . وانظر الفيض : ٣/١٧٥ .

وقال الخطابي في غريب الحديث (١/١٣٢) : وأما حديثه (أي الرسول ـ ﷺ ـ) الآخـر : « أنه قـال لرجل : هل صمت من سرر شعبان شيئاً ؟ فقـال : لا ، قـال : فإذا أفطـرت ـ يعني من رمضان ـ فصم يومين » . فقد كان بعض أهل العلم يقول في هذا : إن سؤاله سؤال زجر وإنكار ، لأنه نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين ، قال : ويشبه أن يكون هذا الرجل قد كان أوجبهما على نفسه ، فاستحب له الوفاء بهما ، وأن يجعل قضاءهما في شوّال . أ هـ .

الثالث عشر : (بابُ صومِ يومِ الجُمُعَةِ ، فإذا أصبحَ صائماً يومَ الجمعةِ فعلَيه أنْ يُفْطِرَ)<١> .

بين فيه حكم صوم يوم الجمعة وأنه المنع فيما إذا صامه مستقلاً عما قبله أو عمّا بعده<١> ، فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فإن كان صام قبله ولا يريد أن يصوم بعده فليصمه ، وإن كان لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده فليُفطر لورود النهي عن صوم يوم الجمعة وحده كما في الأحاديث الثلاثة التي استدل بها البخاري في هذا الباب<٢> وهي :

أوّلاً : عن محمد بن عَبّاد<٣> قالَ : (سَأَلْتُ جابراً ـ رضي الله عنه ـ : نَهى<٤> النبيُّ ـ ﷺ ـ عَنْ صَوْمِ يومِ الجُمعةِ ؟ قالَ : نَعَمْ) .

---

(١) البخاري : ١/٣٣٩ . قوله : (فإذا) بالفاء ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر : (وإذا) . وفي رواية أبي ذر والوقت زيادة قوله : (يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده) .

قال الحافظ : وهذا التفسير لا بد من حمل إطلاق الترجمة عليه لأنه مستفاد من حديث جويرية آخر أحاديث الباب . (الفتح : ٤/٢٣٢) وانظر الإرشاد : ٣/٤١٣ . والعمدة : ١١/١٠٣ .

(٢) انظر العمدة : ١١/١٠٣ .

(٣) محمد بن عبّاد ـ بفتح العين وتشديد الموحدة ـ بن جعفر بن رفاعة القرشي المخزومي المكي ، وأمه زينب بنت عبد الله بن السائب المخزومي ، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عمر وثوبان مولى رسول الله ـ ﷺ ـ وجابر بن عبد الله ، وروى عنه ابنه جعفر والزهري وابن جريج وطائفة . وثقه ابن معين وغيره . وانظر التهذيب : ٣/١٢١٥ . والخلاصة : ٣٤٣ ، وضبط الاسم من الشروح.

(٤) بحذف همزة الاستفهام ، ولأبوي ذر والوقت : (أَنَهى) . (الإرشاد) .

وجـــه الدلالـــة :

من حيثُ ثبوت نهيه ـ ﷺ ـ عن صوم يوم الجمعة ، والحديث أطلق النهي عن صوم يوم الجمعة لكن البخاري ألحق به ـ تقييداً ـ قولَه : زاد غير أبي عاصم(١) : (يعني أن ينفرد بصومهِ) . ،هذا الغير فى قول البخاري المراد به يحيى بن سعيد القطان(٢) فالتقييد إذاً تفسيرٌ من أحد رواته كما قال الحافظ(٣) . ومهما يكن فإنّ الحديث الثاني ظاهر فيه التقييد والثالث أظهرها في ذلك(٣) .

ثانياً : عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : (سَمِعْتُ النبيَّ ـ ﷺ ـ يقولُ : (لا يصومَنَّ أحَدُكم يومَ الجُمُعَةِ إلاَّ يوماً قبلَهُ أو بعدَهُ)(٤) .

---

(١) أبو عاصم النبيل : الضحّاك بن مَخْلَد الشيبانى ، البصري ، شيخ البخاري .

(٢) يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي ، أبو سعيد الأحول القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل روى عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وبهز بن حكيم وخلق . وروى عنه شعبة وابن مهدي وأحمد وإسحاق وابن المديني وخلق . قال أحمد : ما رأت عيناي مثله ، مات سنة ١٩٨ هـ . الخلاصة : ٤٢٣ .

(٣) انظر الفتح : ٤/٢٣٢ و ٢٣٣ .

(٤) تقديره : إلاّ أن يصوم يوماً قبله ، لأن (يوماً) لا يصح استثناؤه من (يوم الجمعة) . وقال الكرماني : يجوز أن يكون منصوباً بنزع الخافض ، تقديره : إلاّ بيومٍ قبله ، وتكون الباء للمصاحبة . الفتح : ٤/٢٣٣ . وانظر الكرماني : ٩/١٤٣ .

ثالثاً : عن جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحارثِ(١) ـ رضىَ اللّه عنها ـ : (أن النبيَّ ـ ﷺ ـ دخلَ عليها يومَ الجمعةِ وهيَ صائمةٌ فقالَ : أصُمْتِ أمْسِ ؟ قالتْ : لا . قالَ : تُريدين أن تصومينَ(٢) غداً ؟ قالتْ : لا . قال : فَأفْطِرِي) . وفي روايـة : (فأمَرَها فأفْطَرَتْ) .

قال الحافظ : (واستدل بأحاديث الباب على منعِ إفراد يوم الجمعة بالصيام ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد(٣) وابن المنذر وبعض الشافعية ، وكأنه أخذه من قول ابن المنذر : ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد ، وزاد يومَ الجمعة الأمرَ بفطر من أراد إفرادَه بالصوم ، فهذا قد يُشعر بأنه يرى تحريمه . وقال أبو جعفر الطبري : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد

---

(١) جويرية ـ مصغر جارية ـ بنت الحارث بن أبي ضِرار الخُزاعيّة المُصْطَلِقِيّة ، لمّا غزا النبي ـ ﷺ ـ بني المصطلق غزوة المُرَيْسيع في سنة خمس أو ست سُبِيَتْ وكانت امرأة مليحة كان اسمها بَرّة ثم تزوجها النبي ـ ﷺ ـ وسماها جويرية كراهة أن يقال خرج من عند برة ، فلما بلغ الناسَ أنه قد تزوجها قالوا : أصهار رسول الله ـ ﷺ ـ فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق ، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : فما أعلم امرأة أعظم بركة منها على قومها . خيّرها النبي ـ ﷺ ـ عند ما جاء أبوها يطلبها فاختارت الله ورسوله . ماتت سنة ٥٠ أو ٥٦ ، وصلّى عليها مروان ، وقيل عاشت ٦٥ سنة . راجع الإصابة : ٢٦٥/٤ . وانظر الكرماني والعمدة .

(٢) ويروى : (أن تصومي) بإسقاط النون على الأصل . العمدة ، والإرشاد .

(٣) وانظر المغني : ١٧٠/٣ ، وفيه : ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم ، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه ... نص عليه أحمد في رواية الأثرم .. قال : قلت : رجل كان يصوم يوماً ، ويُفطر يوماً ، فوقع فطره يوم الخميس ، وصومه يوم الجمعة ، وفطره يوم السبت ، فصام الجمعة مُفرَداً . فقال : هذا الآن لم يتعمد صومه خاصة ، إنما كُره أن يتعمد الجمعة .

على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده ، بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده .

ونقل ابن المنذر وابن حزم(١) منع صومه عن على وعلى وأبى هريرة وسلمان وأبى ذر ، قال ابن حزم : لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة .

وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه .

وعن مالك وأبي حنيفة : لا يكره(٢) ، قال مالك : لم أسمع أحداً ممن يُقتدى به ينهى عنه(٣) ، قال الداودي : لعل النهي ما بلغ مالكاً . وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهي عن إفراده لأنه كره أن يُخَصَّ يومٌ من الأيّام بالعبادة فيكون له في المسألة روايتان .

---

(١) وقد قال ابن حزم بحرمة صومه استقلالاً عما قبله أو بعده إلاّ أن يكون ممن يصوم يوماً ويفطر يوماً فجاءه صومه في الجمعة فليصمه لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ (لا تختصّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بينِ الليالي ولا تخُصّوا يومَ الجمعةِ بصيامٍ من بين الأيّام إلاّ أن يكونَ في صومٍ يصومُهُ أحدكُم) . راجع : المُحلّىٰ : ٦/٤٤٢ ، م : ٧٩٥ .

(٢) وانظر : المغنى : ٣/١٧٠ . وحلية العلماء : ٣/١٧٨ . ورحمة الأمة . ط . قطر : ١٢٤ . والبدائع : ٢/٧٩ . والمجموع : ٦/٣٩٢ .

(٣) وانظر الموطأ : ٣/٢٩٠ ، قال : وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه يتحراه . أ هـ .

وقال ابن جُزَي المالكي في قوانينه (١٣٣) : والمكروه .. صوم يوم الجمعة خصوصاً إلاّ أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده .. أ هـ . وانظر أحكام القرآن لابن العربي : ١١٨٦ .

وعاب ابن العربي[1] قول عبد الوهاب[2] ـ منهم ـ : (يومٌ لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده) ، لكونه قياساً مع وجود النص .

واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود : (كانَ رسولُ اللّهِ ـ ﷺ ـ يصومُ من[3] كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ ، وقلَّما كانَ يُفطِرُ يومَ الجُمُعَةِ) . حسَّنه الترمذي[4] ، وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمّد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها[5] ، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الحديثين ، ومنهم من عدّه من الخصائص ، وليس بجيّد لأنها لا تثبت بالاحتمال .

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي ، أبو بكر بن العربي : قاض من حفاظ الحديث . ولد في إشْبِيلِيَة سنة ٤٦٨ هـ ، ورحل إلى الشرق ، وبرع في الأدب ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين . وصنّف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ منها (العواصم من القواصم) و (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي) و (أحكام القرآن) ، وولي قضاء إشبيلية ، ومات بقرب فاس ودُفن بها سنة ٥٤٣ هـ .

انظر : الأعلام : ١٠٦/٧ . والديباج : ٢٨١ ـ ٢٨٤ .

(٢) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي ، أبو محمد : قاض ، من فقهاء المالكية ، له نظم ومعرفة بالأدب ، ولد ببغداد سنة ٣٦٢ هـ ، ورحل إلى الشام فمر بمعرة النعمان واجتمع بأبي العلاء ، وتوجه إلى مصر ، فعلت شهرته ، وتوفي فيها سنة ٤٢٢ هـ . له كتاب (التلقين) في فقه المالكية ، و(عيون المسائل) و(النصرة لمذهب مالك) و(شرح المدوّنة) و(الإشراف على مسائل الخلاف) . وغير ذلك . سمع من عمر بن سنبك وجماعة ، وتفقه على ابن القصار وابن الجلاب ، وانتهت إليه رئاسة المذهب . قال الخطيب : لم ألقَ في المالكية أفقه منه .

انظر : الأعلام : ٣٣٥/٤ . والشذرات : ٢٢٣/٣ ـ ٢٢٤ .

(٣) في جامع الترمذي : ١١٨/٣ . ح : ٧٤٢ : (من غرة كل شهر) .

(٤) في جامعه (١١٩/٣) : حديث حسن غريب .

(٥) وأجاب العيني بما يفيد : أنه حديث صحيح دلّ بظاهره على جواز صوم يوم الجمعة فلا تدفع حجيته بالاحتمال الناشيء عن غير دليل ، الذي لا يعتبر ولا يعمل به . انظر العمدة : ١٠٥/١١ .

والمشهور عند الشافعية وجهان : أحدهما ـ ونقله المزني[١] عن الشافعي ـ : أنه لا يكره إلاّ لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر[٢] ، والثاني ـ وهو الذي صحّحه المتأخرون ـ : كقول الجمهور)[٣] أ هـ .

وكما اختلفوا في حكم صوم يوم الجمعة اختلفوا أيضاً في الحكمة في النهي عن صوم يوم الجمعة مُفْرَداً على أقوال[٤] أقواها وأولاها بالصواب ـ كما قال الحافظ[٥] ـ كونه يوم عيد والعيد لا يصام[٦] ، وقد ورد في هذا حديثان صريحان[٥] :

---

(١) إسماعيل بن يحيي بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني (١٧٥ ـ ٢٦٤ هـ) : صاحب الإمام الشافعي . من أهل مصر . كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة . وهو إمام الشافعيين . من كتبه : (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) و(المختصر) و(الترغيب في العلم) . نسبته إلى مزينة (من مضر) . قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي . وقال في قوة حجته : لو ناظر الشيطان لغلبه . الأعلام : ٣٢٧/١ .

(٢) ولذلك قال في الأم (٨٩/٢) : ومن نذر أن يصوم الجمعة فوافق يوم فطر ، أفطر وقضاه ، ومن نوى (كذا والسياق يقتضي : ومن نذر) أن يصوم يوم الفطر لم يصمه ولم يقضه لأنه ليس له صومه . أ هـ .

(٣) الفتح : ٢٣٤/٤ و ٢٣٥ . وانظر العمدة : ١٠٤/١١ . والإرشاد : ٤١٤/٣ . والتعليقات : ٤٢٨/٥ . والمجموع : ٣٩٠/٦ ـ ٣٩٢ .

(٤) بلغت ستة ، أولّها المذكور في السياق وثانيها : لئلا يضعف عن العبادة واختاره النووي . ثالثها : خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت . رابعها : خوف اعتقاد وجوبه . خامسها : خشية أن يفرض عليهم كما خشي ـ ﷺ ـ من قيامهم الليل ذلك . سادسها : مالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم .

انظر : الفتح ، والعمدة . والمجموع : ٣٩١/٦ .

(٥) انظر الفتح : ٢٣٥/٤ وتابعه العيني أيضاً : ١٠٥/١١ .

(٦) واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره .. وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم . الفتح : ٢٣٥/٤ .

أحدهما : عن أبي هريرة مرفوعاً : (يومُ الجمعةِ يومُ عيدٍ ، فلا تجعَلوا يومَ عيدِكُم يومَ صيامِكُم ، إلاّ أن تصوموا قبلَهُ أَوْ بعدَه) رواه الحاكم .

والثاني : عن علي : (من كانَ مِنكُم متطوعاً من الشهرِ فليصُم يومَ الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يومُ طعامٍ وشرابٍ وذِكْرٍ) . رواه ابن أبي شيبة[١] بإسناد حسن .

الرابع عشر والخامس عشر : (باب هل يخَصُّ شيئاً من الأيّامِ) و (باب صوم يوم عرفة)[٢] .

وقد تكلّمنا عن هذين البابين وما ساق فيهما من أحاديث[٣] في كتاب (فقه البخاري في الحج والعمرة) : في الباب الأول من الفصل العاشر : (ما يتعلق بيوم عرفة) . وقد ذكرنا هناك أن مذهب البخاري في صوم يوم عرفة ـ كما نرى ـ الإباحة مطلقاً سواءً في الحج أو غيره كبقية الأيام التي لا يمتنع فيها الصوم ، فهو غير مخصوص بصيام في غير الحج كما أنه غير ممنوع صيامه في الحج . والله أعلم .

---

(١) انظر مصنفه : ٣/٤٤ .

(٢) البخاري : ١/٣٤٠ .

(٣) فقد أورد في (باب هل يخصّ شيئاً) .. حديث علقمة : (قلتُ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ : هل كانَ رسول الله ـ ﷺ ـ يختصّ من الأيام شيئاً ؟ قالت : لا ، كان عملُهُ ديمةً..) الحديث .

وأورد في (باب صوم يوم عرفة) حديثين ، الأول : عن أم الفضل بنت الحارث : (أنّ ناساً تمارَوْا عندها يوم عرفة في صوم النبي ـ ﷺ ـ .. فأرسلتْ إليه بقدحِ لبنٍ وهو واقف على بعيره فشربه) .
والثاني : عن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ : (أنّ الناسَ شكّوا في صيام النبي ـ ﷺ ـ يوم عرفة ، فأرسلتْ إليه بحِلابٍ ـ وهو واقف في الموقف ـ فشرِب منه والناس ينظرون) .

السادس عشر والسابع عشر : (باب صوم يوم الفطر) و (باب الصوم يوم النحر[١]) .

أفاد فيهما حرمةَ صيامهما ، وإنما لم يصرح بالحكم في الترجمتين اكتفاء بما يذكر في الحديث على عادته[٢] . أورد في الباب الأول حديثين :

أولهما : عن أبي عُبَيد[٣] مولى ابنِ أزْهَرَ قال : (شَهِدْتُ العيدَ[٤] مع عمرَ بنِ الخطّابِ ـ رضي الله عنه ـ فقال : هذان يومان نهى رسولُ اللّهِ ـ ﷺ ـ عن صيامِهما : يومُ فِطرِكُم مِنْ صيامِكُم ، واليومُ الآخرُ تأكُلونَ فيه مِنْ نُسُكِكُمْ)[٥] .

وجه الدلالة : (من حيث إنه يبيّن إبهام الترجمة وهو أن صوم يوم الفطر لا يصح)[٦] .

---

(١) البخاري : ١/٢٤٠ . وقوله : (الصوم يوم النحر) في رواية ابن عساكر والمستملي والحموي : (صوم يوم) . الإرشاد : ٣/٤١٧ .

(٢) انظر العمدة : ١١/١٠٩ . وقال الحافظ (٤/٢٣٩) : قوله : (باب صوم يوم الفطر) أي ما حكمه ؟ قال الزين بن المنير : لعله أشار إلى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره أم لا ؟ أ هـ .

(٣) هو سعد بن عبيد ، أبو عبيد المدني ، مولى عبد الرحمن بن أزهر ، روى عن عمر وعلي وروى عنه الزهري وسعيد بن خالد ، قال ابن سعد : ثقة ، مات سنة ثمان وتسعين . (الخلاصة : ١٣٥) . وعبد الرحمن بن أزهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه . (الفتح : ٤/٢٤٠) .

(٤) في رواية في الأضاحي (٣/٣٢٠) : يوم الأضحى .

(٥) قيل وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر مابعده ، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل . (الفتح : ٤/٢٣٩) .

(٦) العمدة : ١١/١١٠ .

ثانيهما : عن أبي سعيدٍ ـ رضي الله عنه ـ قال : (نَهى النبيُّ ـ ﷺ ـ عَنْ صَوْمِ يَــومِ الفِطْرِ والنَّحْرِ ، وعَنِ الصَّمَّاءِ‹١› ، وأَنْ يَحْتَبِيَ‹٢› الرَّجُلُ فـي ثوبٍ واحدٍ ، وعن صلاةٍ بعدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ)‹٣› .

وجــه الدلالــة : كسابقه .

وأورد في الباب الثاني ثلاثة أحاديث :

أوّلهـا : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قـال : (يُنهى عن صـيـامَيْنِ وبَيْعَتَيْنِ : الفِطْرِ والنَّحْرِ ، والمُلامَسةِ والمُنابَذةِ)‹٤› .

---

(١) هو أن يشتمل بالثوب أي يلتحف به من غير أن يجعل له موضع تخرج منه اليد فلا يتمكن من دفع أذى بيده . انظر المصباح : (شمل) و(صمم) ، والإرشاد : ٤١٧/٣ .

(٢) احتبى الرجل : جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره وقد يحتبي بيده ، والاسم الحِبوة بالكسر (المصباح : حبا) . وعلة النهي عن الاحتباء في الثوب الواحد وردت زائدة في روايتين أُخريين وهي : (لا يواري فرجه بشيء) و(ليس بين فرجه وبين السماء شيء) . انظر الفتح : ٢٤٠/٤ .

(٣) أي بعد صلاتهما حتى ترتفع الشمس في الأول ، وحتى تغيب في الثاني ، إلا لسبب . وانظر الإرشاد : ٤١٧/٣ .

(٤) فيه لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يرجعان إلى صيامين والآخران إلى بيعتين . والمُلامسة : بضم الميم الأولى ، مفاعلة من اللمس ، وهي أن يلمس ثوباً مطوياً ، أو في ظلمة ثم يشتريه على أنه لا خيار له إذا رآه ، اكتفاء بلمسه عن رؤيته ، أو يقول : إذا لمسته فقد بعتك ، اكتفاء بلمسه عن الصيغة ، أو يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الإلزام بتفرق أو تخاير . والمنابذة : بضم الميم وبالذال المعجمة بأن ينبذ كلّ منهما ثوبه على أن كُلاً منهما مقابَل بالآخر ، ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض ، وكذا لو نبذه إليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة . (الإرشاد : ٤١٧/٣) .

وجـه الدلالـة :

قوله : (ينهى عن صيامَيْنِ .. الفطرِ والنّحرِ) ، والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم(١) .

ثانيها : عن زياد بن جُبَيْرٍ قال : (جاءَ رجلٌ إلى ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ فقال : رجلٌ نذرَ أن يصومَ يوماً ـ قالَ : أَظُنُّهُ قالَ : الاثنَيْنِ(٢) ـ فوافقَ يومَ عيدٍ فقالَ ابنُ عمرَ : أَمَرَ اللّهُ بوفاءِ النَّذْرِ(٣) ، ونهى النبيُّ ـ ﷺ ـ عن صومِ هذا اليومِ)(٤) .

---

(١) الإرشاد : ٤١٧/٣ ، وكذلك البيع ، والبطلان في البيع من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد . وفي الصوم : أن الله تعالى أكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكأنه ردّ هذه الكرامة ، وهذا المعنى وإن كان لمن يصوم رمضان ومن ينسك لكنه عام لعموم الكرم . (الإرشاد)

(٢) أي قال الجائي : أظنّ الرجل الذي نذر قال : إنه نذر صوم يوم الاثنين . (الإرشاد) .

(٣) أي في قوله تعالى :﴿ وَلْيُوفوا نُذورَهم ﴾ ، من الآية : ٢٩ من سورة الحج . وانظر : الإرشاد .

(٤) قال الحافظ : قال الزين بن المنير : يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلاً من الدليلين يُعمل به فيصوم يوماً مكان يوم النذر ويترك الصومَ يومَ العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء . وزعم أخوه ابن المنير في الحاشية أن ابن عمر نبه على أن الوفاء بالنذر عامّ والمنع من صوم العيد خاصّ ، فكأنه أفهمه أنه يقضي بالخاص على العام ، وتعقبه أخوه بأن النهي عن صوم يوم العيد أيضاً عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام ، ويحتمل أن يكون ابن عمر أشار إلى قاعدة أُخرى وهي أن الأمر والنهي إذا التقيا في محل واحد أيّهما يقدّمُ ؟ والراجح يقدم النهي فكأنه قال : لا تصم . وقال أبو عبد الملك : توقّف ابن عمر يشعر بأن النهي عن صيامه ليس لعينه . وقال الداودي : المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي لأنه قد روى أمر من نذر أن يمشي في الحج بالركوب فلو كان يجب الوفاء به لم يأمره بالركوب . الفتح : ٢٤١/٤ وانظر : العمدة : ١١٢/١١ . والإرشاد : ٤١٨/٣ .

وجــه الدلالــة :

قـوله : (ونهى النبيُّ ـ ﷺ ـ عن صـوم هذا اليوم) ، وهـو يوضح الإبهـام الذي في الترجمة(١) .

ثالثها : عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : (سَمِعتُ أربعاً من النبي ـ ﷺ ـ فأعْجَبْنَني ، قال : لا تسافرِ المرأة مسيرةَ يومَيْنِ إلاّ ومعها زوجُها أوْ ذو مَحْرَمٍ ، ولا صَوْمَ في يومَيْنِ : الفطرِ والأضـحى ، ولا صـلاةَ بعـدَ الصُّبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ ، ولا بعدَ العَصْرِ حتّى تغرُبَ ، ولا تُشَدُّ الرّحالُ إلاّ إلـى ثلاثةِ مساجِدَ : مسجِدِ الحرامِ ، ومسجِدِ الأقصى ، ومسجدي هذا) .

وجــه الدلالــة :

قوله : (ولا صومَ في يومين : الفطرِ والأضحى) . لأنهما غيرُ قابلَيْنِ للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما(٢) ، وكذا الكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع(٣) .

---

(١) العمدة : ١١/١١ ، وقد تابع الحافظَ في قوله (٢١٤/٤) : ومقتضى إدخاله هذا الحديث في ترجمة صوم يوم النحر أن يكون المسؤول عنه يوم النحر ، وهو مصرح به في رواية يزيد بن زريع (أي في النذر) ولفظه : فوافق يوم النحر . أ هـ .

(٢) الإرشاد : ٤١٨/٣ . لكن هذا النذر صحيح عند الحنفية قال العيني : (١٠٩/١١) : إذا قال : (لله عليّ صومُ يوم النحر) ، أفطرَ وقضىٰ ، فهذا النذر صحيح عندنا مع إجماع الأمة على صومه وصوم الفطر منهيّان .. والأصل عندنا أن النهي لا ينفي مشروعية الأصل .. وانظر البدائع : ٧٩/٢ و ٨٠ حيث نسب ما ذكره العيني إلى أبي حنيفة من رواية محمد ، وذكر أيضاً رواية لأبي يوسف وابن المبارك عن أبي حنيفة أنه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء . قال : وهو قول زفر والشافعي ، وانظر : تبيين الحقائق : ٣٤٤/١ و ٣٤٥ . والمجموع : ٣٩٣/٦ ، و ٣٨٣/٨ .

(٣) انظر الفتح : ٢٣٩/٤ . قال النووي في شرح مسلم (١٥/٨) : وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما : قال الشافعي والجمهور : لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما . وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤهما ، قال : فإنْ صامهما أجزأه . وخالف الناسَ كلّهم في ذلك . أ هـ .

ولو نذر صومَ يوم قدوم زيد ، فقدم يومَ العيد ، فالأكثر لا ينعقد النذر(١) .

وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء ، وفى رواية يلزمه الإطعام .

وعن الأوزاعي يقضي إلاّ إن نوى استثناء العيد .

وعن مالك في رواية يقضي إن نوى القضاء وإلاّ فلا .

وقد مر عن ابن عمر أنه توقف في الجواب عن هذه المسألة .

وأصل الخلاف في هذه المسألة ـ كما قال الحافظ ـ أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه ؟

قال الأكثر : لا .

وعن محمد بن الحسن : نعم(٢) ، واحتج بأنه لا يقال للأعمى لا يبصر لأنه تحصيل الحاصل ، فدل على أن صوم يوم العيد ممكن ، وإذا أمكن ثبتت الصحة(٣) .

---

(١) الفتح : ٢٣٩/٤ ، وراجع تفصيل المسألة والخلاف فيها في المغني : ٢١/١٠ و ٢٢ .

(٢) إذا كان النهي لوصف في المنهي عنه لازم له كالنهي عن نكاح الكافر للمسلمة ، وعن بيع العبد المسلم من كافر فانه يقتضي فساد المنهي عنه شرعاً عند الحنابلة والشافعية ومن وافقهم . لأن ذلك يلزم منه إثبات القيام والاستيلاء والسبيل للكافر على المسلم ، فيبطل هذا الوصف اللازم له . وعند الحنفية ومن وافقهم أن النهي يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه ، فالمحرّم عندهم وقوع الصوم في العيد ، لا الواقع ، فالفعل حسن ، لا أنه صوم قبيح لوقوعه في العيد ، فهو عندهم طاعة يصح النذر به ، ووصف قبحه لازم للفعل لا للإسم ، ولا يلزم بالشروع . قال الآمدي : وهو اختيار المحققين من أصحابنا كالقفال وإمام الحرمين والغزالي وكثير من الحنفية وبه قال جماعة من المعتزلة . انظر شرح الكوكب : ٩١/٣ و ٩٢ . والأحكام للآمدي : ١٨٨/٢ .

(٣) وفي شرح الكوكب المنير (٩٣/٣) : وقيل لأبي الخطاب في نذر صوم يوم العيد : نهيه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ عن صوم يوم العيد يدل على الفساد ؟ فقال : هو حجتنا ، لأن النهي عما لا يكون محال ، كنهي الأعمى عن النظر ، فلو لم يصح لما نهيْ عنه . أ هـ .

وأجيب : أن الإمكان المذكور عقلي ، والنزاع في الشرعي ، والمنهي عنه شرعاً غير ممكن شرعاً<١> .

قال الحافظ : ومن حجج المانعين أن النفل المطلق إذا نهي عن فعله لم ينعقد ، لأن المنهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه ، والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان . والفرق بينه وبين الأمر ذي الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة أن النهي عن الإقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة بل للإقامة ، وطلب الفعل لذات العبادة ، بخلاف صوم يوم النحر مثلاً فإن النهي فيه لذات الصوم فافترقا . والله أعلم<٢> . أ هـ .

الثامن عشر : (بابُ صيامِ أيَّامِ التَّشريقِ)<٣> .

اختلف الأئمة في حكم صيام أيام التشريق بناء على ما صح وترجح لديهم من أدلة الشرع .

---

(١) الفتح : ٢٣٩/٤ . وقال العيني (١١٠/١١) : والأصل عندنا (أي الحنفية) : أن النهي لا ينفي مشروعية الأصل . أ هـ . وانظر البدائع : ٧٩/٢ . والتبيين : ٣٤٤/١ .

(٢) الفتح : ٢٣٩/٤ .

(٣) البخاري : ٣٤١/١ . وقد ذكرنا الخلاف في عدد وماهيّة هذه الأيام في كتاب (فقه البخاري «الحج والعمرة») ، في الباب الثاني والعشرين من المبحث الثاني في الفصل الثاني عشر ، كما ذكرنا سبب تسميتها بالتشريق في هامش الفصل الثالث عشر منه . وقال القسطلاني (٤١٨/٣) : وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر وأكثر العلماء ، وروي عن ابن عباس وعطاء أنها أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده .. والأول أظهر وقد قال النبي ـ ﷺ ـ : (أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه) أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في أنها أيام التشريق وأفضلها أولها وهو (يوم القَرّ) ـ بفتح القاف وتشديد الراء ـ لأن أهل منى يستقرون فيه ولا يجوز فيه النفر ، وهي الأيام المعدودات وأيام منى ، وسميت بأيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تُشرّق فيها أي تنشر في الشمس . أ هـ . وانظر المجموع : ٣٩٥/٦ .

وقد رجّح البخاري جواز صيامها للمتمتع<١> الذى لم يجد الهديَ ولم يصم الثلاث في أيام العشر ، وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير ، وبه قال مالك والأوزاعي وإسحق بن راهويه ، وهو قول الشافعى القديم<٢> .

أورد البخاري في هذا الباب :

أولاً : عن هشام<٣> قال : أَخْبَرَني أبي : (كانتْ عائشةُ ـ رضي اللّه عنها ـ تصومُ أيّامَ مِنىً ، وكانَ أبوها<٤> يصومُها) .

وجه الدلالة :

(من حيث إنه يوضّح الإبهام الذي في الترجمة)<٥> ، فتبين بهذا الأثر جوازُ صيامِ أيّام التشريق .

ثانياً : عن عائشة وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ قالا : (لم يُرخَّصْ في أيّامِ التشريقِ أن يُصَمْنَ إلاّ لِمَنْ لم يجِدِ الهديَ) .

---

(١) انظر الفتح : ٢٤٢/٤ . والعمدة : ١١٦/١١ ، وقال في ص ١١٣ : ولم يذكر الحكم لاختلاف العلماء فيه واكتفاء مما في الحديث . أ هـ .

(٢) العمدة : ١١٣/١١ (القول الثالث من أقوال العلماء) . وانظر الفتح : ٢٤٢/٤ . والإرشاد : ٤٢٠/٣ . والمهذّب والمجموع : ٣٩٤/٦ ـ ٣٩٦ ، والمغني : ١٧٠/٣ . والقوانين : ١٣٣ . وحلية العلماء : ١٧٨/٣ .

(٣) ابن عروة بن الزبير رضي الله عنهم .

(٤) أي أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ، وهذا في رواية كريمة أما رواية غيرها : (وكان أبوه) ـ وعليها نسخة الفتح ـ أي أبو هشام وهو عروة كان يصوم أيام التشريق ، وعلى هذه الرواية يكون القائل يحيى بن سعيد القطان راوي الأثر عن هشام ، أما في رواية كريمة فالقائل هو عروة . انظر : العمدة : ١١٣/١١ . والفتح : ٢٤٢/٤ ، و٢٤٣ . والإرشاد : ٤١٩/٣ .

(٥) العمدة : ١١ / ١١٣ .

وجــه الدلالـــة :

قــوله : (لم يرخص ..) إذ المعنى لم يُرخِّصْ رســول الله ـ ﷺ ـ[1] في صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي .

وقد روى الطحاوي[2] والدارقطني[3] واللفظ له[4] : (رخَّص رسولُ اللّه ـ ﷺ ـ للمتمتِّع إذا لم يجدِ الهديَ أن يصومَ أيامَ التشريق)[5] .

---

(١) اختلف العلماء في قول الصحابي : (رُخِّص لنا ، وعُزِم علينا أن لا نفعل كذا) ولم يضفه إلى زمن رسول الله ـ ﷺ ـ ، هل له حكم المرفوع ؟ وظاهر استعمال كثيرين من المحدِّثين ـ كما قال النووي في المجموع (١٠٣/١) ـ وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقاً ، سواء أضافه أو لم يضفه ، قال :وهذا قوي ، فإن الظاهر من قوله : كُنّا نفعل أو كانوا يفعلون الاحتاج به وأنه فعل على وجه يحــتـج بــه ، ولا يكون ذلك إلاّ في زمن رســول اللــه ـ ﷺ ـ ويبلغـه . أ هـ ـ قـال القـسطلاني (٤١٩/٣) : واعتمده الشيخان في صحيحيهما وأكثرَ منــه البخاري .. والمعنىٰ هنا : لم يرخِّص النبي ـ ﷺ ـ . أ هـ .

وهكذا قال النووي معلّقاً على رواية : (لم يرخص) في المجمــوع : (٣٩٤/٦) بأنها مرفوعــة إلــى النبي ـ ﷺ ـ فهي بمنزلة قوله : قال ـ ﷺ ـ كذا . وانظر الفتح : ٢٤٣/٤ .

(٢) شرح معاني الآثار : ٢٤٣/٢ ، ولفظه : (أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال في المتمتع إذا لم يجد الهدي ، ولم يصم في العشر أنه يصوم أيام التشريق) .

(٣) سننه : ١٨٦/٢ .

(٤) عبارة الحافظ : (عند الدارقطني واللفظ له والطحاوي .. الخ) وعقب عليه العيني بعد أن نقل عبارته واسـقط منهـا : (واللفظ له) قـائلاً : هذا لفظ الدارقطني ولفظ الطحـاوي ليس كذلك .. أ هـ ـ وأقر القسطلاني تعقيبه دون أن يتأكد من عبارة الحافظ . راجع الفتح : ٢٤٣/٤ ، والعمدة ١١٤/١١ ، والإرشاد : ٤٢٠/٣ .

(٥) وفي سنده يحيي بن سلام قال عنه الدارقطني : ليس بالقوي ، وكذلك قدح به الطحاوي كما قدح بابن أبي ليلى الوارد ضمن رجال الحديث . لكن ابن أبي ليلى هو عبـد الله بن عيسى بن عبـد الرحمن وهو ثقة عند الكل ـ كما قال العيني ـ وليس هو محمد بن عبد الرحمن المضعف . انظر شرح المعاني : ٢٤٦/٢ . والعمدة : ١١٥/١١ و ١١٦ .

ثالثاً : عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : (الصيامُ لمن تمتّع بالعمرةِ إلى الحجِّ إلى يوم عرفة ، فإن لم يجدْ هَدْياً ولم يصمْ صامَ أيّامَ مِنى) .

وجـه الدلالــة :

قوله : (صَامَ أيّام منى) في حق المتمتع الذي لم يجد هدياً ولم يصم قبل أيام منى . ومعلوم مدى تمسك ابن عمر ـ رضيَ الله عنهما ـ بهدي رسول الله ـ ﷺ ـ وتورعه عن الخوض فيما لم يثبت فيه عن كتاب الله وسنة رسوله ـ ﷺ ـ شيء خصوصاً فيما يتعلق بالعبادات[1] ، وعليه فقوله هذا له حكم المرفوع ، والله أعلم .

قال العيني : (فهذا والذي قبله من الحديثين يدل على جواز الصوم للمتمع الذي لا يجدُ الهدي في أيام التشريق وإليه مال البخاري)[2] .

وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً . وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً ، وهو المشهور عن الشافعي ، وهو مذهب أبي حنيفة وداود وابن المنذر ، وهو أصح الروايتين عن أحمد[3] .

---

(١) كما مرّ قريباً في صوم يوم النحر توقفه فيمن وافق نذره يوم العيد ، وكذلك في الحج في (باب متى يحل المعتمر) عندما سئل عن الرجل : هل يأتي امرأته بعد طوافه بالبيت ولمّا يطف بين الصفا والمروة ؟ وانظر البخاري : ٣٠٨/١ . قال الحافظ (٢٤١/٤) : وأمره في التورع عن بت الحكم ولا سيما عند تعارض الأدلة مشهور . أ هـ .

(٢) العمدة : ١١٦/١١ .

(٣) راجع : الفتح : ٢٤٢/٤ . والعمدة : ١١٣/١١ حيث ذكر تسعة أقوال للعلماء . والمجموع : ٣٩٦/٦ والمغني : ١٦٩/٣ و ١٧٠ .

وحجة من منع صيامها مطلقاً عموم نهيه ـ ﷺ ـ عن صيامها ، روى ذلك علي وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وغيرهم(١) .

قالوا : فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله ـ ﷺ ـ النهي عن صيام أيام التشريق ، وكان نهيه عن ذلك بـ (منى) والحجاج مقيمون بها ، وفيهم المتمتعون والقارنون ، ولم يستثن منهم متمتعاً ولا قارناً ، دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي أيضاً(٢) .

وعن سعيد بن المسيّب أنّ رجلاً أتى عمرَ بنَ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يومَ النحر فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إنّي تمتّعتُ ، ولم أُهدِ ، ولم أَصُم في العشر . فقال : (سَلْ في قومِكَ) ثم قال : (يا مُعَيْقيب(٣) أعطِهِ شاةً) .

فدلّ على أن يوم النحر وما بعده من أيام التشريق لا تصلح للصوم وإلا لأمره بصيامها ولكنه لم يفعل بل أمره بالهدي لا غير(٤) .

---

(١) راجع شرح معاني الآثار : ٢/٢٤٣ ، ومابعدها .

(٢) شرح معاني الآثار : ٢/٢٤٦ .

(٣) هو ابن أبي فاطمة مولى سعيد بن العاص وقيل هو دوسي حليف لآل سعيد بن العاص ، أسلم قديماً بمكة وهاجر منها إلى الحبشة الهجرة الثانية وكان على خاتم رسول الله ـ ﷺ ـ واستعمله أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ على بيت المال ، وتوفي آخر خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ وقيل سنة أربعين آخر خلافة علي ـ رضي الله عنه ـ ، وهو قليل الحديث روى حديث ويل للأعقاب من النار . انظر الاستيعاب : ٣/٤٧٦ و ٤٧٧ .

(٤) انظر شرح معاني الآثار : ٢/٢٤٨ .

التاسع عشر : (باب صِيامِ يومِ عاشوراءَ)(١) .

سبق في أول الصيام أن قررنا أن صيام عاشوراء ـ وهو اليوم العاشر من شهر المحرم على الراجح ـ كان فرضاً ثم نُسخت فرضيته بفرض صيام رمضان(٢) ، ونَسْخُ فرضيّته لا يعني عدم استحبابه فقد بقي مستحباً وليس أدل على ذلك من استمراره ـ ﷺ ـ في صيامه والوعد في أُخريات حياته الشريفة بصيام التاسع من المحرم أيضاً إن عاش إلى العام المقبل لكنه التحق بالرفيق الأعلى قبل تحقق ما وعد(٣) .

---

(١) البخاري : ٣٤١/١ . وعاشوراء مشتق من (العشر) الذي هو اسم للعدد المعين ، وقال القرطبي : عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة .. فإذا قيل : يوم عاشوراء فكأنه قيل : يوم الليلة العاشرة ، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليها الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة ، وعليه فقد قال الخليل : هو اليوم العاشر والاشتقاق يدل عليه ، وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وذهب ابن عباس إلى أن عاشوراء هو اليوم التاسع بل ذهب بعض المتأخرين إلى أنه يوم الحادي عشر لكن الحديث الصحيح يدل للأول ، فوعده ـ ﷺ ـ بصيام التاسع بعد أن صام عاشوراء دليل على أنه كان يصوم غير التاسع فلا يصح أن يعد بصوم ما قد صامه . انظر : العمدة : ١١٦/١١ . والفتح : ٢٤٥/٤ . والمصباح : (تسع) والمجموع : ٣٥٢/٦ .

(٢) راجع المبحث الأول من الفصل الأول . وفي المبحث الثالث من الفصل الرابع إشارة إلى ذلك أيضاً .

(٣) ففي صحيح مسلم (٧٩٧/٢ ، ح : ١٣٣) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما : (حينَ صامَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ يومَ عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يارسولَ اللّهِ إنه يوم تُعظّمه اليهود والنصارى . فقالَ رسولُ اللّهِ ـ ﷺ ـ : «فإذا كان العامُ المُقبلُ ، إن شاء الله ، صُمنا اليومَ التاسع» . قال : فلم يأتِ العام المقبل ، حتى تُوفّي رسولُ الله ـ ﷺ ـ) . وانظر الفتح : ٢٤٥/٤ .

هذا ـ كما يظهر لنا ـ هو مذهب البخاري في صيام عاشوراء ، فإنه يورد في هذا الباب سبعة أحاديث بدأ بالدالة منها على أن صيامه ليس بواجب ثم بالدالة على الترغيب بصيامه(١) وهي :

أولاً : عن سالم عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال : (قال النبي ـ ﷺ ـ يومَ عاشوراء : إن شاء(٢) صام) .

وجه الدلالة :

من حيث إفادته التخيير في صيام عاشوراء المقتضي عدم الوجوب .

ثانياً : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ من طريقين(٣) :

الأول : ولفظه : (كانَ رسولُ اللّهِ ـ ﷺ ـ أمَر بصيامِ يومِ عاشوراءِ ، فلمّا فُرِضَ رمضانُ كانَ مَنْ شاءَ صامَ ومَنْ شاءَ أفطرَ) .

الثاني : ولفظه : (كانَ يومُ عاشوراء تصومُه قريشٌ في الجاهليّةِ . وكانَ رسولُ اللّهِ ـ ﷺ ـ يصومه . فلما قدِمَ المدينةَ صامَهُ وأمر بصِيامِهِ ، فلما فُرِضَ رمضانُ تَرَكَ يومَ عاشوراءَ ، فمن شاءَ صامهُ ومن شاء تركَهُ) .

---

(١) انظر الفتح : ٤/٢٤٦ .

(٢) أي : إن شاء المرء صام وإن شاء أفطر . (الإرشاد) .

(٣) انظر : الفتح : ٤/٢٤٦ . والعمدة : ١١/١٢١ .

وجـــه الدلالـــة :

الحديث ــ بطريقيه ــ دل على أن فرض صيام عاشوراء منسوخ بفرض رمضان<١> وصار بعد ذلك على التخيير .

ثالثاً : عن حُمَيْد بن عبد الرحمن<٢> أنه سمع معاويةَ بن أبي سفيانَ<٣> ــ رضى الله عنهما ــ يوم عاشوراء ــ عام حج<٤> ــ على المنبر يقول : (يا أهلَ المدينةِ ، أينَ عُلماؤكُم ؟<٥> سمعت رسولَ اللّهِ ــ ﷺ ــ يقولُ : هذا يوم

---

(١) قال القسطلاني (٣/٤٢١ و ٤٢٢) : فإن كان أمره ــ عليه الصلاة والسلام ــ بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه يبنى على أن الوجوب إذا نسخ هل ينسخ الاستحباب أم لا ؟ فيه اختلاف مشهور ، وإن كان أمره للاستحباب فيكون باقياً على الاستحباب . أ هـ . وانظر العمدة : ١١/١٢٠ .

(٢) حُميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني .. وثقه أبو زرعة وقال : مات سنة خمس وتسعين . (الخلاصة : ٩٤) .

(٣) واسم أبي سفيان صخر بن حرب بن أميّة الأموي وكلاهما من مسلمة الفتح ، وقيل أسلم معاوية في عمرة القضاء وكتم إسلامه وكان أميراً عشرين سنة وخليفةً عشرين سنة . انظر الإرشاد : ٣/٤٢٢ .

(٤) وكان أول حجة حجها بعد أن استخلف في سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين . (الإرشاد) .

(٥) لعله سأل عن العلماء عندما سمع بما يخالف الحكم الشرعي في شأن صيام عاشوراء تنبيهاً لهم على الحكم أو استعانة بما عندهم علىٰ ما عنده . انظر الإرشاد .

عاشوراءَ ، ولم يَكْتُبِ اللّه عليكم صيامه<١> ، وأنا صائمٌ ، فمن شاءَ فليَصُمْ ومن شاءَ فليَفطُرْ) .

وجــه الدلالــة :

قوله : (فمن شاء فليصم .. إلخ) فيه التخيير وعدم الإلزام بصيامه .

(وقوله : « وأنا صائم » فيه دليل على فضل صوم يوم عاشوراء ، لأنه لم يخصه بقوله : « وأنا صائم » إلاّ لفضلٍ فيه ، وفي رسول الله أسوةٌ حسنة)<٢> .

رابعاً : عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : (قَدِمَ النبيُّ ــ ﷺ ــ المدينةَ فرأى اليهودَ تصومُ يومَ عاشوراءَ فقالَ : ما هذا ؟ قالوا هذا يومٌ صالحٌ ، هذا يومُ نَجّى اللّهُ بني إسرائيل من عدوِّهم فصامه موسى ، قال : أنا أحق بموسى منكم ، فصامَه وأمر بصيامه) .

وجــه الدلالــة :

من حيث ظاهره فإنه يدل على الوجوب لأنه ــ ﷺ ــ صامه وأمر بصيامه ، ولكن نُسخَ الوجوبُ وبقي الاستحباب<٣> .

---

(١) استدل به الشافعية والحنابلة على أنه لم يكن فرضاً قط ولا نُسخ برمضان ، وتُعقّب بأن معاوية من مسلمة الفتح فإن كان سمع هذا بعد إسلامه فإنّما يكون سمعه سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان ، ويكون المعنى لم يفرض بعد إيجاب رمضان جمعاً بينه وبين الأدلة الصريحة في وجوبه ، وإن كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ، ونسخ عاشوراء برمضان في الصحيحين عن عائشة ، وكون لفظ (أمر) في قوله : (وأمر بصيامه) مشتركاً بين الصيغة الطالبة ندباً وإيجاباً ممنوع ولو سُلّم فقولها : (فلمّا فرض رمضان قال : من .. الخ) دليل على أنه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة ، للقطع بأن التخيير ليس باعتبار الندب لأنه مندوب إلى الآن فكان باعتبار الوجوب . (الإرشاد : ٤٢٣/٣) . وانظر المجموع : ٣٥٣/٦ و ٣٥٤ .

(٢) العمدة : ١٢١/١١ .

(٣) انظر العمدة : ١٢١/١١ و١٢٢ . وقال في الإرشاد (٤٢٢/٣) : فيه دليل لمن قال : كان قبل النسخ واجباً ، لكن أجاب أصحابنا بحمل الأمر هنا على تأكد الاستحباب . أ هـ .

خامساً : عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال : (كانَ يومُ عاشوراءَ تَعُدُّهُ اليهودُ عيداً[1] ، قال النبيُّ ـ ﷺ ـ فصوموه أنتُمْ) .

وجـــه الدلالـــة :

كما في سابقه من حيث قولُه : (فصوموه أنتم) .

سادساً : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : (ما رأيتُ النبيُّ ـ ﷺ ـ يتحرّى[2] صيامَ يومٍ فضّله على غيرهِ[3] إلاّ هذا اليومَ يومَ عاشوراءَ ، وهذا الشهرَ ، يعني شهرَ رمضانَ) .

وجـــه الدلالـــة :

من حيث قصده ـ ﷺ ـ صيامه وتفضيله على غيره .

---

(١) كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي موسى هذا فيما أخرجه المصنف في الهجرة بلفظ : (وإذا أناس من اليهود يُعظّمون عاشوراءَ ويصومونَه) . الفتح : ٢٤٨/٤ .

(٢) تحرَّيت الشيء : قصدته . (المصباح) .

(٣) هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان ، لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يردّ علم غيره ، وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً (أنّ صومَ عاشوراءَ يُكَفِّرُ سنَةً ، وإنّ صيامَ يومِ عرفةَ يُكَفِّرُ سنَتَيْنِ) وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء . (الفتح : ٢٤٩/٤) . وقال في اللامع : (٤٣٢/٥) : وكان ذلك القول قبل العلم بفضيلة العرفة ، فلا يعترض بأنه أفضل منه أجراً . أ هـ ، وانظر حديث أبي قتادة في صحيح مسلم : ٨١٩/٢ ، ح : ١٩٧ ، ونص الشاهد منه . قال : وسُئل (أي الرسول ـ ﷺ ـ) عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : (يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضيةَ والباقية) قال : وسئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : (يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضيةَ) .

سابعاً : عن سلمةَ بن الأكوع[1] ـ رضي الله عنه ـ قال : (أمَرَ النبيُّ ـ ﷺ ـ رجلاً من أسْلَمَ أنْ أذِّنْ في الناسِ أنّ مَنْ كانَ أكَلَ فلْيَصُمْ بقيّةَ يومِهِ ، ومَنْ لم يكنْ أكلَ فليصُمْ ، فإنّ اليومَ يومُ عاشوراءَ) .

ففي الحديث الأمر بصيامه الدالّ على وجوبه فنسخ الوجوب وبقي الاستحباب كما سبق القول في مثله . والله أعلم .

قال الحافظ : ويؤخذ من مجموع الأحاديث : أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ثم زيادته بأمر الأمّهات أن لا يُرضعن فيه الأطفال[2] ، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم[3] : (لمّا فُرضَ رمضانُ تُرِكَ عاشوراء) مع العلم بأنه ماترك استحبابه بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه .

وأما قول بعضهم : (المتروكُ تأكُّدُ استحبابه والباقي مطلق استحبابه) فلا يخفى ضعفه ، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في

---

(١) وقد تقدم هذا الحديث والكلام عنه في (باب إذا نوىٰ بالنهار صوماً) في المبحث الثالث من الفصل الرابع .

(٢) راجع الحديث بهذا الصدد والكلام عنه في الفصل الحادي عشر (صوم الصبيان) .

(٣) في صحيح مسلم (٢/٧٩٤) من ثلاثة طرق لفظ أحدها (ح : ١٢٤) : (دخَلَ الأشعثُ بنُ قيسٍ على ابن مسعودٍ وهو يأكلُ يومَ عاشوراءَ . فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنّ اليومَ يومُ عاشوراءَ . فقال : قَدْ كانَ يُصامُ قبلَ أن ينزلَ رمضانُ ، فلمّا نزلَ رمضانُ تُرِكَ فإنْ كُنتَ مفطِراً فَاطْعَمْ) .

عام وفاته ـ ﷺ ـ حيث يقول : (لَئِنْ عِشتُ لأصومَنّ التاسعَ والعاشر)<١> ، ولترغيبه في صومه وأنه يكفّر سنة<٢> ، وأيُّ تأكيد أبلغ من هذا<٣> ؟ أ هـ .

وقد نقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك . ونقل ابن عبد البر الإجماعَ على أنه الآن ليس بفرض ، والإجماعَ على أنه مستحب ، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك<٤> .

---

(١) في كنز العمال (٥٧٢/٨ ، ح : ٢٤٢٣) عن ابن عباس : (لَئِنْ بَقيتُ أمَرتُ بصيام يومٍ قبلَهُ أو يومٍ بعدَهُ ، يعني يومَ عاشوراءَ) وفي (ص ٥٧٥ ، ح : ٢٤٢٥٢) عن داود بن علي عن أبيه عن جده مثله ، وكلاهما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان .

وفي جامع الأصول لابن الأثير (٣١٤/٦) : عن عطاء قال : سَمِعْتُ ابن عباس يقول : (صوموا التاسعَ والعاشرَ ، خالفوا اليهودَ) . وفي مسند أحمد (٢٤١/١) عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (صوموا يومَ عاشوراءَ وخالفوا فيه اليهودَ ، وصوموا قبلَه يوماً أو بعدَه يوماً) . وفي صحيح مسلم (٧٩٨/٢ ، ح : ١٣٤) قوله ـ ﷺ ـ : (لَئِنْ بَقِيتُ إلى قابلٍ لأصومَنَّ التّاسِعَ) .

قلت : ولم أعثر على اللفظ الذي ذكره الحافظ فيما تيسر لي من مراجع حديثية والله أعلم .

(٢) انظر الترمذي : ١٢٦/٣ . وقال : لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال : (صيامُ يومِ عاشوراءَ كفّارةُ سَنَةٍ) إلا في حديث أبي قتادة ، وبحديث أبي قتادة يقول أحمد وإسحق . أ هـ .

(٣) الفتح : ٢٤٧/٤ .

(٤) الفتح : ٢٤٦/٤ . وانظر العمدة : ١١٨/١١ .

قال القسطلاني : ويستحب صوم تاسوعاء أيضاً لقوله ـ ﷺ ـ المروي في مسلم : (لَئِنْ عِشْتُ إلى قابلٍ لأصومَنَّ التاسعَ)(١) فإنْ لم يَصُم التاسع مع العاشر استحب له صوم الحادي عشر ، ونص الشافعي .. على استحباب صوم الثلاثة(٢) . أ هـ .

---

(١) ولفظه عند مسلم (٧٩٨/٢ ، ح : ١٣٤) : (لئن بَقيتُ إلى قابلٍ لأصومَنّ التاسع) .

(٢) الإرشاد : ٤٢٣/٣ .

قال الحافظ في ختام شرح هذا الباب (٢٤٩/٤) : (خاتمة) : اشتمل كتاب الصيام من أوله إلى هنا على مائة وسبعة وخمسين حديثاً . المعلق منها : ستة وثلاثون حديثاً ، والبقية موصولة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى : ثمانية وستون حديثاً ، والخالص : تسعة وثمانون حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة : (من لم يَدَعْ قولَ الزّورِ) وحديثِ عمّار في صوم يوم الشك ، وحديث أنس : (آلىٰ من نسائه)، وحديث أبي هريرة في الأمر بفطر الجنب ، وحديث عامر بن ربيعة في السواكِ ، وحديث عائشة : (السّواكُ مطهرةٌ للفَمِ) ، وحديث أبي هريرة : (لولا أن أشُقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ وضوء) فالذي خرجه مسلم بلفظ : (عند كل صلاة) ، وحديث جابر فيه ، وحديث زيد بن خالد فيه ، وحديث أبي هريرة : (من أفطرَ في رمضانَ) ،. وحديث الحسن عن غير واحد : (أفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجومُ) وجميع ذلك ـ سوى الأول ـ معلّقات ، وحديث ابن عباس : (احتجَمَ وهو صائمٌ) ، وحديث أنس في كراهة الحجامة للصائم ، وحديث ابن عمر في نسخ : (وعلى الذين يُطيقونه) ، وحديث سلمة بن الأكوع في ذلك ، وحديث ابن أبي ليلي عن الصحابة في تحويل الصيام ، وحديث أبي هريرة في التفريط ، وحديث النهي عن الوصال إبقاءً عليهم ، وهذه الثلاثة معلقات ، وحديث أبي سعيد في النهي عن الوصال ، وحديث أبي جُحَيْفة في قصة سلمان وأبي الدرداء ، وحديث أنس في الدخول على أم سليم ، وحديث جويرية في صوم يوم الجمعة ، وحديث ابن عمر في نذر صوم يوم العيد ، وحديثه في صيام أيام التشريق ، وحديث عائشة في ذلك على شك في رفعهما . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستون أثراً أكثرها معلق واليسير منها موصول . والله أعلم . أ هـ .

الفصل الرابع عشر

(صلاةُ التراويح[1])

لما كانت صلاة التراويح من وظائف رمضان وخصائصه عقب بها أحكام الصيام فعقد لها باباً واحداً ترجم له بـ (باب فضلِ مَن قامَ رمضانَ[2]) بيّن فيه فضلها ومشروعية أدائها جماعة وعدد ركعاتها فأورد فيه :

أولاً : أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : (سَمِعْتُ رسولَ اللّهِ ـ ﷺ ـ يقول لرمضانَ : مَنْ قامَهُ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ ما تقدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .

ثانياً :عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أيضاً ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال (مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبِهِ) .

---

(١) في رواية المستملي وحده لصحيح البخاري : بسم الله الرحمن الرحيم : كتاب صلاة التراويح . وعليه نسخ الشراح إلا نسخة الكرماني ونسخة الحاشية . والتراويح : جمع ترويحة ، مشتقة من الراحة أي زوال المشقة والتعب لأن الترويحة أربع ركعات فالمصلي يستريح بعدها ، وروحت بالقوم ترويحاً . صليت بهم التراويح .

قال الحافظ : سُمِّيت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ماجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين . أ هـ ، انظر : المصباح : ٢٨٩ ، والفتح : ٤/٢٥٠ ، والعمدة : ١١/١٢٤ ، والإرشاد : ٣/٤٢٤ .

(٢) البخاري : ١/٣٤٢ . ذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح .

قال الحافظ : يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها . أ هـ . وانظر الفتح : ٤/٢٥٠ . والكرماني : ٩/١٥٢ ، والعمدة : ١١/١٢٤ . وشرح النووي لصحيح مسلم : ٦/٣٩ .

قال ابن شهاب : (فتوفي رسولُ الله ـ ﷺ ـ والناسُ على ذلك ، ثُمّ كان الأمرُ على ذلك فى خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما<١>) .

وجـه الدلالـة :

في الحديثين بيان فضل قيام رمضان إيماناً ـ أي تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه<٢> ـ واحتساباً ـ أي طلباً للأجر لقصدٍ آخر من رياء أو نحوهِ<٢> ـ لما يترتب على ذلك من غفران لما تقدم من ذنب<٣> .

كما أن الثاني تضمن قول ابن شهاب الزهري الذي أفاد أنها كانت تُصلّى فرادى<٤> على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ وكذلك في خلافة أبي بكر الصديق وأول خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ .

---

(١) البخاري : ٣٤٢/١ .

(٢) الفتح : ٢٥١/٤ .

(٣) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر ، وبه جزم ابن المنذر . وقال النووي : المعروف أنه يختص بالصغائر ، وبه جزم إمامُ الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة ، قال بعضُهم : ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة . (الفتح) .

(٤) يؤخذ هذا من قوله : (والناسُ على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك) قال الكرماني (١٥٣/٩) : معناه استمرار الأمر هذه المدة المذكورة على أن كل أحد يقوم رمضان في أي وجه كان حتى جمعهم عمر . أ هـ وانظر العمدة : ١٢٥/١١ . والفتح : ٢٥٢/٤ ، حيث قال : (على ذلك) أي على ترك الجماعة في التراويح . قال : ولأحمد من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث : (ولم يكنْ رسولُ اللهِ ـ ﷺ ـ جمَع الناس على القيامِ) . أ هـ .

ثالثاً : عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ(١) أنه قال : (خرجتُ مع عمرَ ابنِ الخطّابِ - رضي الله عنه - ليلةً في رمضان إلى المسجدِ فإذا الناسُ أوزاعٌ(٢) متفرِّقونَ يُصلّي الرجلُ لنفسِهِ ، ويُصلّي الرجلُ فيُصلّي بصلاتِهِ الرَّهْطُ ، فقالَ عمرُ : إني أرىٰ لو جَمَعْتُ هؤلاءِ على قارىءٍ واحدٍ لَكانَ أمثلَ(٣) . ثُمّ عزَمَ فجَمَعهُم على أُبَيِّ بنِ كعبٍ(٤) . ثُمّ خرجتُ معه ليلةً

---

(١) عبد الرحمن بن عبدٍ - بالتنوين - القاريّ - نسبة إلى القارَة - قبيلة مشهور بجودة الرمي - المدني ، كان عامل عمر على بيت مال المسلمين ، روى عن عمر وأبي طلحة وعنه السائب بن يزيد - من أقرانه - وعروة ، وثقه ابن معين ، قال ابن سعد : توفي بالمدينة سنة ثمانين عن ثمان وسبعين سنة .

انظر : الخلاصة : ٢٣١ وهامشها . والكرماني : ٩/١٥٣ . والعمدة : ١/١٢٦ وقال : وقيل له صحبة . والإرشاد : ٣/٤٢٥ .

(٢) أي جماعات لا واحد له من لفظه ، فقوله : (متفرقون) نعت لأوزاع على جهة التأكيد اللفظي مثل : نعجة واحدة . أراد أنهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين . انظر الإرشاد : ٣/٤٢٥ .

(٣) أي أفضل من تفرقهم لأنه أنشط لكثير من المصلين ، ولما في تعدد الجماعات من افتراق الكلمة . وقوله : (إني أرى) دليل على اجتهاده واستنباطه من إقرار الشارع الناس يصلون خلفه ليلتين ، وقاس ذلك على جمع الناس على واحد في الفرض ، انظر : العمدة : ١١/١٢٦ . والفتح : ٤/٢٥٢ . والإرشاد : ٣/٤٢٥ .

(٤) أُبَيّ بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي ، أبو المنذر ، المدني ، سيد القراء ، كتب الوحي ، وشَهِد بدراً وما بعدها . له : (١٦٤) حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة ، وانفرد البخاري بأربعة ، ومسلم بسبعة . روى عنه : ابن عباس وأنس وسهل بن سعد وسويد بن علقمة ومسروق ، وخلق . وكان ربعة نحيفاً أبيض الرأس واللحية ، وكان ممن جمع القرآن ، وله مناقب جمة - رحمه الله تعالى - ، توفي سنة عشرين أو ثلاثين ، وقيل غير ذلك . وقال بعضهم : صلى عليه عثمان - رضي الله عنه - انظر : الخلاصة : ٢٤ ، والأعلام : ١/٧٨ .

أُخرىٰ والناسُ يُصلّون بصلاةِ قارئِهم ، قال عمرُ . نِعْمَ البدعةُ[1] هذهِ ، والتى ينامونَ عنها أفضلُ[2] مِنَ التي يقومون ، يُريدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وكانَ الناسُ يقومونَ أوّلَهُ) .

وجــه الدلالــة :

دلّ الأثر على استحباب الجماعة في صلاة التراويح وقد استنبط عمرُ ـ رضي الله عنه ـ ذلك من تقرير النبي ـ ﷺ ـ مَنْ صلّى معه في تلك الليالى ، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يُفرض عليهم[3] ، فلما ماتَ النبيُّ ـ ﷺ ـ حصلَ الأمنُ من ذلك[4] .

---

(١) البدعة أصلها ما أُحدث على غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع في مقابلة السنة فتكون مذمومة ، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة . (الفتح : ٤/٢٥٣) . وقال في الإرشاد (٣/٤٢٦) : وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص ، وقد رغب فيها عمر بقوله : (نعم البدعة) ، وهي كلمة تجمع المحاسن كلها ، كما إن بئس تجمع المساوي كلها ، وقيام رمضان ليس بدعة لأنه ـ ﷺ ـ قال : (اقتدوا باللَّذَيْنِ من بعدي : أبي بكر وعمر) ، وإذا أجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة . أ هـ ، وانظر الكرماني : ٩/١٥٤ . والعمدة : ١١/١٢٦ .

(٢) قال الكرماني : قوله : (ينامون عنها) أي فارغين عنها ، أي الصلاة أول الليل أفضل من الصلاة آخر الليل ، وبعضهم عكسوا ، وبعضهم فصلوا بين من يستوثق بالانتباه من النوم وغيره . أ هـ والحافظ يقول : هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله . أ هـ والعيني يفسر : (التي) أي الفرقة التي ينامون عن صلاة التراويح أفضل من الفرقة التي يقومون ، ثم يقول بقول الحافظ ، بينما يقول القسطلاني بقول الكرماني : راجع : الكرماني : ٩/١٥٤ . والفتح : ٤/٢٤٣ والعمدة : ١١/١٢٦ ، والإرشاد : ٣/٤٢٦ .

(٣) كما سيأتي في حديث عائشة .

(٤) انظر الفتح : ٤/٢٥٢ .

وإلى قول عمر جنح الجمهور . وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية(١) : الصلاة في البيوت أفضل ، عملاً بعموم قوله - ﷺ - (أفضل صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة)(٢) .

رابعاً : عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - ﷺ - : (أن رسولَ اللّه - ﷺ - صلّى ، وذلك في رمضان) .

وهذا الحديث ساقه هنا مختصراً جداً فذكر كلمة من أوله وشيئاً من آخره وكأنه بذكر أوله وآخره نبه على روايته تاماً التي ساقها في التهجد(٣) بلفظ (أنّ رسول الله - ﷺ - صلّى ذات ليلةٍ في المسجدِ فصلّى بصلاته ناسٌ ، ثُمّ صلّى من

---

(١) وفي المحلي على المنهاج (٢١٧/١) : (و) الأصح (أن الجماعة تُسن في التراويح) وانظر : رحمة الأمة : ٤٦ ، والمدونة : ٢٢٢/١ ، والبدائع ٢٨٨/١ ، والمجموع : ٤٨٥/٣ و ٤٨٦ ، والأم : ١٢٥/١ .

(٢) انظر الفتح : ٢٥٢/٤ والحديث مروي في صحيح مسلم من حديث زيد بن ثابت بلفظ : (... فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإنّ خيرَ صلاة المرء في بيته إلاّ الصلاةَ المكتوبةَ) .

ورواه الطحاوي - أيضاً - من حديث زيد باللفظ الذي في الصلب .. والحافظ نسب الحديث إلى أبي هريرة ولم أجده بهذا اللفظ إلاّ من حديث زيد ، والله أعلم .

وانظر مسلم : ٥٣٨/١ (باب استحباب صلاة النافلة في بيته ..) ح : ٢١٣ ، وشرح معاني الآثار : ٣٥٠/١ و ٣٥١ . هذا وقد وصف الحافظُ الطحاويَّ بالمبالغة لأنه حكم بالوجوب الكفائي على صلاة التراويح في جماعة ، لكن الطحاوي في شرح المعاني (٣٥١/١) يستصوب تفضيل صلاتها دون جماعة بعد أن يروي أحاديث وآثاراً تفيد ذلك .

(٣) البخاري : ١٩٧/١ (باب تحريضِ النبيِّ - ﷺ - على صلاة الليلِ والنوافلِ من غير إيجاب) وانظر : الإرشاد : ٤٢٧/٣ . والعمدة ١٢٧/١١ . والفتح : ٢٥٤/٤ .

القابلةِ فكثُر النّاسُ ، ثُمّ اجتمعوا من الليلة الثالثةِ أوِ الرابعةِ فلم يَخرُجْ إليهم رسولُ اللهِ ـ ﷺ ـ ، فلمّا أصبحَ قالَ : (قَدْ رأيتُ الذي صنعتُم ولم يَمنعْني من الخروجِ إلَيكُم إلاّ أنّي خَشيتُ أن تُفرَضَ عليكم[١] . وذلِك[٢] في رمضانَ) .

وجـــه الدلالـــة :

استدل بالحديث على أن الأفضل في قيام شهر رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة لكونه ـ ﷺ ـ معه ناس في تلك الليالي وأقرهم على ذلك وإنما تركه لمعنى قد أُمِن بوفاته ـ ﷺ ـ وهو خشية الافتراض[٣]

وكما ذكرنا آنفاً أن عمر ـ رضي الله عنه ـ استند في تجميع الناس لصلاة التراويح على هذا الحديث (وكأنّ هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر)[٤] .

---

(١) قوله : (إنّي خشيتُ أنْ تفرضَ عليكم) ظاهره أنه ـ ﷺ ـ توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها ، وفي ذلك إشكال ، وقد أجاب العلماء بعدة أجوبة ، وأجاب الحافظ أيضاً بأجوبة ، أقواها في نظره هو أنه يحتمل أن يكون الخوف افتراض قيام الليل ، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل ولهذا أمرهم بالصلاة في بيوتهم كما في حديث زيد بن ثابت ، فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه وأَمِنَ مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم . انظر الفتح : ١٣/٣ و ١٤ . والإرشاد : ٤٢٨/٣ .

(٢) من قول عائشة رضي الله عنها . (الإرشاد) .

(٣) الإرشاد : ٤٢٧/٣ . وانظر الفتح : ١٤/٣ .

(٤) الفتح : ٢٥٢/٤ .

خامساً : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أيضاً ـ : (أنّ رسولَ اللهِ ـ ﷺ ـ خرج ليلة من جوف الليل فصلّى في المسجدِ ، وصلّى رجالٌ بصلاتهِ ، فأصبحَ النّاسُ فتحدّثوا ، فاجتمعَ أكثر منهم فصلّوا معه ، فأصبحَ النّاسُ فتحدّثوا فكثُرَ أهلُ المسجدِ من الليلةِ الثالثةِ ، فخرجَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ فصلّى فصلّوْا بصلاته ، فلما كانت الليلةُ الرابعةُ عَجَزَ المسجدُ عن أهلهِ حتّى خرجَ لصلاةِ الصبحِ ، فلمّا قضى الفجرَ أقبلَ على الناسِ فتشهّدَ ثُمّ قالَ : أمّا بعدُ فإنّه لم يَخْفَ عليَّ مكانُكُمْ ، ولكنّي خَشِيتُ أن تُفترضَ عليكم فتعْجِزوا عنها . فتوفي(١) رسول الله ـ ﷺ ـ والأمرُ على ذلك) .

ووجه الدلالة منه كوجه الدلالة من سابقه .

سادساً : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن(٢) أنه سأل عائشة ـ رضي الله عنها ـ : (كيفَ كانت صلاةُ رسولِ اللّهِ ـ ﷺ ـ في رمضان ؟ فقالت : ما كان يزيد في رمضانَ ولا في غيرها(٣) على إحدى عَشْرَةَ ركعةً ، يُصلّي أربعاً فلا تَسَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ ، ثُم يُصلّي أربعاً فلا تَسَلْ عن حُسْنِهِنَّ

---

(١) هذا من قول الزهري راوي الحديث عن عروة كما مرّ مصرحاً به في الحديث الثاني .

(٢) ابن عوف الزهري المدني أحد الأعلام قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، وقيل : اسمه وكنيته واحد ، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأبي أيوب وخلق ، وعنه ابنه عمر وعروة والأعرج والشعبي والزهري وخلق ، كان ثقة فقيهاً كثير الحديث ، وهو أحد الفقهاء السبعة مات سنة أربع وتسعين وفي قول أربع ومائة . انظر الخلاصة : ٤٥١ وهامشها .

(٣) أي من ليالي غيره وفي بعض النسخ : (ولا في غيره) أي في غير رمضان . انظر الإرشاد .

وطولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصلِّي ثلاثاً . فقلت : يا رسولَ اللّهِ أتنامُ قبلَ أن توتِرَ‹١› ؟ قال : يا عائشةُ ، إنَّ عيْنَيَّ تنامانِ ، ولا ينامُ قلبي)‹٢› .

وجــه الدلالــة :

من حيث إنّ فيه ذكر عدد ركعات الصلاة في ليل رمضان وأنها لا تزيد على إحدى عشرة ركعة كما أن فيه كيفية أدائها وأنها تُصلى أربعاً ، ثم أربعاً ، ثم ثلاثاً‹٣› .

وهذا مذهب البخاري ـ كما أرى ـ في عدد ركعات التراويح فهي ثمان ركعات ثم يوتر بثلاث . وإنما كان هذا هو مذهب البخاري لأنه عقد في التهجد بابين ـ أيضاً ـ دلاّ بترجمتيهما وبما ساق فيهما من أحاديث عليه :

---

(١) فيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهامها عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه ﷺ ليس في ذلك كغيره . (الفتح : ٣/٣٣) .

(٢) قال القسطلاني (٣/٤٢٩) : وإنما كان قلبُه الشريفُ لا ينام لأن القلب إذا قويت فيه الحياة لا ينام إذا نام البدن ، فافهم . أ هـ .

(٣) ركعتين ركعتين ثم يستريح فيصلي ما بعدها ، فقد بيّن البخاري هذا في (باب كيف كان صلاة النبي ـ ﷺ ـ ..) وأورد فيه حديث عبد الله بن عمر : (أن رجلاً قال : يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ قال : مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة) . البخاري : ١٩٨/١ . ورواه أيضا في الوتر (١٧٦/١) وأورد معه (أن ابن عمر كان يُسلّم بين الركعة والركعتين في الوتر ..) فدل على أن الأفضل في الوتر الفصل ، وقد صح عنه ـ ﷺ ـ الوصل وهو محمول عند العلماء على بيان الجواز . راجع : الفتح : ٤٧٧/٢ ومابعدها . وقد علل العلماء أفضلية الفصل بزيادته على الوصل بالسلام وغيره ، وقيل الوصل أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يجوّز المفصول فإذا صلى بالوصل جاز له بتشهد واحد أو بتشهدين . انظر المحلي على المنهاج وحاشيتا القليوبي وعميرة : ٢١٢/١ .

أولهما : (باب كيف كان صلاة النبي ـ ﷺ ـ ، وكم كان النبي ـ ﷺ ـ يصلي من الليل)[1] . فقوله : (كيف .. وكم) ، ثم ذِكْرُهُ صلاة الليل دون تقييد برمضان أو غيره دل على أن هذا الحكم المستفاد من الأحاديث التي ساقها في الباب[2] يشمل صلاة الليل مطلقاً في رمضان وغيره .

وثانيهما : (باب قيام النبي ـ ﷺ ـ بالليل في رمضان وغيره)[1] .

وأورد فيه حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ موضع البحث ، فدل على أن هذا هو عدد ركعات قيام الليل في رمضان ، والله أعلم .

هذا وقد اختلف السلف في عدد ركعات التراويح ، والجمهور على أنها عشرون ركعة[3] ، فهذا اختيار أحمد وبه قال الثوري ، أبو حنيفة . والشافعي[4] .

وقال مالك : ستة وثلاثون وتعلق بفعل أهل المدينة[5] .

وحجة الجمهور : أن (أُبَيّاً) كان يصلي للناس ـ لما جمعهم عمر عليه ـ عشرين ركعة ، وعن علي (أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة) . قال ابن قدامة : وهذا كالإجماع[6]

---

(١) البخاري : ١/١٩٨ و ٢٠٠ .

(٢) وهي تتعلق بالكيف وأنه مثنى ، مثنى ، وبالكم وأنها إحدى عشرة سوى ركعتي الفجر فهي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر ، كما هو مجمل ومفصل في الأحاديث . انظر البخاري : ١/١٩٨ و ١٩٩ . والفتح : ٣/٢٠ و ٢١ .

(٣) قال الترمذي (٣/١٧٠) : وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ ، عشرين ركعة ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي .

(٤) المغني : ٢/١٢٣ . وانظر : رحمة الأمة : ٤٦ . والبدائع : ١/٢٨٨ . والمجموع : ٣/٤٨٥ و ٤٨٦ .

(٥) انظر المدونة : ١/٢٢٢ . والمغني : ٢/١٢٣ . والمجموع : ٣/٤٨٥ و ٤٨٦ .

(٦) المغني : ٢/١٢٣ .

أما مالك ـ رحمه الله ـ فحجته : ما قاله صالح مولى التَّوْأَمة(١) : (أدركتُ النّاسَ يقومون بإحدى وأربعين ركعة ، يوترون منها بخمس)(٢) .

وعن داود بن قيس قال : (أدركت النّاسَ في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ـ يعني بالمدينة ـ يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث)(٣) .

وفي موطأ مالك(٤) عن السائب بن يزيد أنه قال : (أمرَ عمرُ بنُ الخطّابِ أُبَيَّ بنَ كعبٍ وتميماً الداريّ(٥) أن يقوما للنّاس(٦) بإحدى عشرة ركعة . قال : وقد كان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنّا نعتمِدُ على العِصِيّ من طول القيام وما كنا ننصرف إلاّ في بُزوغِ الفَجْرِ) .

---

(١) صالح هو ابن نبهان الجمحي ، المدني ، مولى التوأمة ، بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة ، قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق ، اختلط بآخره ، وقال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج ، مات سنة خمس أو ست وعشرين بعد المائة ، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له . (التقريب : ١/٣٦٣ ، ت : ٥٨) . وقال ابن قدامة ـ عن صالح بن التوأمة ـ : ضعيف . (المغني : ٢/١٢٣) .

(٢) المغني : ٢/١٢٣ . وانظر المدونة : ١/٢٢٢ ، وفيها : قال مالك : بعث إليّ الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي يقومه الناس بالمدينة ..

قال مالك : فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً ، قلت له : هذا ما أدركت الناس عليه ، وهو الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه .

(٣) الفتح : ٤/٢٥٣ .

(٤) الموطأ : ١/١٣٨ .

(٥) تميم بن أوس بن خارجة الداري ، أبو رُقَيّة ـ بتحتانية ـ أسلم سنة تسع ، وسكن بيت المقدس . له ثمانية عشر حديثا . انفرد له مسلم بحديث .روى عنه سيد البشر ـ ﷺ ـ خبر الجَسّاسة وذلك عند البخاري ومسلم ، وناهيك بهذه المنقبة الشريفة . روى عنه أنس ، وعطاء بن يزيد . كان يختم القرآن في ركعة . وصلّى ليلة حتى أصبح يقرأ آية يرددها : (أَمْ حَسِبَ الذينَ اجترَحوا السيّآتِ ..) وهو أول من سرج في المساجد . توفي سنة : ٤٠ هـ . انظر الخلاصة : ٥٥ .

(٦) روى سعيد بن منصور من طريق عروة : (أن عمر جمع الناس على أُبَيّ بن كعب فكان يصلي بالرجال ، وكان تميم الداري يصلي بالنساء) . الفتح : ٤/٢٥٣ .

وفيه(١) عن يزيدَ بنِ رومان(٢) أنه قال : (كان الناسُ يقومونَ في زمانِ عُمَرَ بنِ الخطّابِ في رمضانَ بثلاثٍ وعشرين ركعة)(٣) .

وهناك روايات تحكي ثلاث عشرة وإحدى وعشرين(٤) .

قال الحافظ(٥) : (والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس . والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث .

وعن الشافعي : (رأيتُ الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس في شيء من ذلك ضيق)(٥) . وعنه قال : (إنْ أطالوا القيام وأقلّوا السجود فحسَن ، وإنْ أكثروا السجود وأخفّوا القراءة فحسن ، والأول أحبّ إليّ)(٦) .

---

(١) الموطأ : ١/١٣٨ .

(٢) مولى آل الزبير ، أبو رَوْح المدني ، روى عن الزبير وعروة ، وعنه جرير بن حازم وابن إسحاق ونافع القارىء وطائفة ، قال ابن سعد : كان عالماً ثقة ، كثير الحديث ، ووثقه النسائي أيضاً توفي سنة ثلاثين ومائة . الخلاصة وهامشها ٤٣١ .

(٣) قال في الفيض (٣/١٨١) : وأما عدد ركعات التراويح فقد جاء عن عمر على أنحاء ، واستقر الأمر على العشرين ، مع ثلاث الوتر .. وبعد ما تلقته الأمة بالقبول لا بحث لنا أنه كان ذلك اجتهاداً منه ، أو ماذا ؟ ومن ادعى العمل بالحديث ، فأولى له أن يصلّيها حتى يخشى فوت الفلاح فإنّ هذه صلاة النبي ـ ﷺ ـ في اليوم الآخر ، وأما من اكتفى بالركعات الثمانية ، وشذّ عن السواد الأعظم ، وجعل يرميهم بالبدعة ، فليَرَ عاقبته ، والله أعلم . أ هـ

قلت : قوله : (.. أن يصليها حتى يخشى الفلاح ..) يشير إلى حديث أبي ذر الذي رواه الترمذي (٣/١٦٩ ، ح : ٨٠٦) قال : (صمنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ فلم يُصلِّ بنا حتى بقي سبعٌ من الشهر ..) وفيه : (.. ثم لم يُصلِّ بنا حتى بقي ثلاثٌ من الشهر ، وصلّى بنا في الثالثة ، ودعا أهله ونساءه ، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح . قلت له : وما الفلاح ؟ قال : السّحور) .

(٤) انظر الفتح : ٤/٢٥٣ . والإرشاد : ٣/٤٢٦ . والعمدة : ١١/١٢٦ .

(٥) الفتح والإرشاد . وانظر الأم : ١/١٢٥ . ومختصر المزني : ١/١٠٧ .

(٦) الفتح : ٤/٢٥٣ . وانظر الإرشاد : ٣/٤٢٦ و ٤٢٧ .



الفصل الخامس عشر

(لَيْلَةُ القَدْرِ[1])

لَمّا كانت ليلة القدر من خصائص شهر رمضان[2] ، وهي إحدى لياليه الأخيرة لا على التعيين[3] ، ناسب ذكر فضلها ، وبيان موضعها من هذا الشهر ، واستحباب الإكثار من العمل الصالح في الليالي التي يظن أنها إحداها وهي العشر الأواخر من رمضان ، أقول ناسب ذكر كلّ ذلك هنا في آخر كتاب الصيام فعقد لهذا الموضوع أربعة أبواب ضمّنها أحدَ عشر حديثاً :

---

(١) بفتح القاف وإسكان الدال ، أي ليلة التقدير ، سمُيّت بذلك لأن الله تعالى يقدّر فيها ما شاء من أمره ، إلى مثلها من السنّة القابلة ، والمقصود بالتقدير هنا إظهار ما قضاه في الأزل من الأمور لا أنه يقدّر ابتداء . وقيل : سمُيّت بذلك لعظمها وقدرها وشرفها ، من قولهم : لفلانٍ قدْرٌ ، أي شرف ومنزلة . وقيل : سميت بذلك لأن للطاعات فيها قدراً عظيماً ، وثواباً جزيلاً . وقيل : سميت بذلك لأنه أنزل فيها كتاباً ذا قدر على رسولٍ ذي قدر على أمة ذات قدر . وقال الخليل : لأن الأرض تضيق فيها بالملائكة ، كقول الله تعالى : (وَمَنْ قُدِرَ عليه رِزقُه) ، أي ضُيّق .

انظر تفسير القرطبي : ١٣٠/٢ و ١٣١ . والفتح : ٢٥٥/٤ . والعمدة : ١٢٨/١١ و ١٢٩ . الإرشاد : ٤٢٩/٣ .

قلت : ولا مانع من اجتماع كل هذه المعاني فيها ، والله أعلم .

(٢) والمشهور عن أبي حنيفة أنها تدور في السنة كلّها ، وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره ، وقال الشيعة : إنها رُفعت . (العمدة) . وهي مختصة بهذه الأمة ـ زادها الله شرفاً ـ فلم تكن لمن قبلها . جزم بذلك النووي في المجموع (٣٩٨/٦) . وابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور . (الفتح : ٢٦٣/٤) .

(٣) اختلف العلماء في تعيينها كما سيأتي .

الأول : (بابُ فضلِ ليلةِ القدْرِ ، وقولِ اللّهِ تعالى<١> : ﴿ إنّا أنْزلناهُ<٢> في لَيْلَةِ القدْرِ . وما أدْراكَ<٣> ما ليلةُ القَدْرِ . لَيْلَةُ القَدْرِ خيرٌ مِنْ ألفِ شَهرٍ<٤> .

---

(١) البخاري : ٣٤٣/١ . وقوله : (وقول الله تعالى) بالجر عطف على قوله : (فضل ليلة القدر) أي في بيان تفسير قول الله تعالى . ولأبي ذر وابن عساكر : (وقال الله تعالى) . (الشروح) . وقول الله تعالى هذا هو سورة القدر وهي مدنية في قول أكثر المفسرين ، وحكى الماوردي عكسه ، وذكر الواقدي أنها أول سورة نزلت بالمدينة ، وفي تفسير الجلالين ط . دار الأندلس (ص ٨٠٥) : مكية أو مدنية وآياتها (٥) أو (٦) . قلت : والاختلاف في عدد الآيات بناء على اعتبار البسملة آية منها أوْلا . وانظر القرطبي : ١٢٩/١٠ ، والعمدة : ١٢٩/١١ .

(٢) يعني القرآن وإن لم يجرِ له ذكر في هذه السورة ، لأن المعنى معلوم ، والقرآن كله كالسورة الواحدة .

وقد قال : (شَهْرُ رمضانَ الذي أُنزِلَ فيهِ القرآنُ) وقال : (.. إنّا أنزلناهُ في لَيْلَةٍ مُباركةٍ) يريد : في ليلة القدر . قال الشعبي : المعنى " إنّا ابتدأنا إنزاله في ليلة القدر . وقيل : بل نزل به جبريل ـ عليه السلام ـ جملة واحدة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا ، إلى بيت العزة ، وأملاه جبريل على السفرة ـ وهم الملائكة جمع سافر وهو الكاتب سُمّي به لأنه يبين الشيء ويوضحه ـ ثم كان جبريل ينزله علي النبي ـ ﷺ ـ نجوماً نجوماً ، وكان بين أوله وآخره ثلاث وعشرون سنة . قاله ابن عباس . (القرطبي : ١٢٩/١٠ و ١٣٠) .

(٣) قال البخاري ـ بعد ذكر السورة ـ : قال ابن عيينة : ما كان في القرآن : (ما أدراك) فقد أعلمه ، وما كان : (وما يدريك) فإنه لم يعلمه . أ هـ . قلت : ونقله القرطبي ـ أيضاً ـ عن ابن عباس (٢٤٩/١٩) ، وعن الفراء (١٣١/٢٠) . وقد تعقب هذا الحصر بقوله : (وما يُدريكَ لعلّهُ يَزّكّى) فإنها نزلت في ابن أم مكتوم وقد علم ـ ﷺ ـ بحاله وأنه ممن تزكى ونفعته الذكرى . انظر : الفتح : ٢٥٥/٤ ، والعمدة : ١٣٠/١١ ، والإرشاد : ٤٣٠/٣ .

(٤) قال كثير من المفسرين : أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .

وقال أبو العالية : ليلة القدر خير من ألف شهر لا تكون فيه ليلة القدر . وقيل غير ذلك ، ومما ذكر في سبب نزولها ما قاله ابن مسعود : إن النبي ـ ﷺ ـ ذكر رجلاً من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر ، فعجب المسلمون من ذلك فنزلت (إنّا أنزلناه) الآية . (خَيْرٌ من ألف شهر) التي لبس فيها الرجل سلاحه في سبيل الله . ونحوه عن ابن عباس . (القرطبي : ١٣١/٢٠ و١٣٢) . وذكر غير ذلك . وانظرالعمدة : ١٢٩/١١ . والإرشاد : ٤٢٩/٣ .

تَنَزَّلُ الملائكةُ والروحُ<١> فيها بإذنِ ربِّهِم مِنْ كُلِّ أمْرٍ<٢> . سَلامٌ هِيَ<٣> حَتّى مَطْلَعِ الفَجْرِ﴾<٤>) .

بيّنَ فيه فضل هذه الليلة المباركة ، ووجه مناسبة ذكر السورة في الباب (أن نزول القرآن في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان)<٥> . وقد ذُكِرَت ليلةُ القدر فيها مكررة لأجل تفضيلها<٦> .

أورد في هذا الباب حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال : (مَنْ صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّمَ مِنْ ذَنبهِ ، ومن قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه) .

وجـه الدلالـة :

قوله : (ومن قام ليلة القدر ..) ، حيث فضلها على غيرها بما يترتب على قيامها إيماناً واحتساباً من غفران لما تقدم من ذنبه .

وبعد بيان فضل هذه الليلة عرّج على بيان محلها من الشهر فعقد بابين لهذا الغرض هما :

---

(١) أي جبريل ـ عليه السلام ـ ، وقال مقاتل : هم أشرف الملائكة وأقربهم من الله تعالى . وقيل غير ذلك . انظر القرطبي : ١٣٣/٢٠ .

(٢) أي تنزل من أجل كل أمر قُدّر في تلك السنة . (الإرشاد : ٤٣٠/١١) .

(٣) قال مجاهد : هي ليلة سالمة لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءً ولا أذى . وروي مرفوعاً . وقال الضحّاك : لا يُقَدِّرُ الله في تلك الليلة إلاّ السلام ، وفي سائر الليالي يقضي بالبلايا والسلامة . وقيل غير ذلك . انظر القرطبي : ١٣٤/٢٠ .

(٤) غاية تبين تعميم السلامة أو السلام كل الليلة إلى وقت طلوع الفجر . (الإرشاد) .

(٥) الفتح : ٢٥٥/٤ .

(٦) انظر العمدة : ١٢٩/١١ .

الثاني : (بابُ التماسِ ليلةِ القدرِ في السَّبعِ الأواخرِ)[١] .

والثالث : (بابُ تحرّي ليلةِ القدرِ في الوترِ من العشرِ الأواخر)[١] .

أورد في أوّلهما حديثَين :

الأول : عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : أنّ رجالاً من أصحابِ النبيّ ـ ﷺ ـ أُروا[٢] ليلَة القدر فى المَنامِ فى السبعِ الأواخرِ ، فقالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ : أرى رؤياكُم قَدْ تواطأتْ[٣] في السَّبْعِ الأواخرِ ، فَمَنْ كـانَ مُتَحَرِّيَهـا[٤] فليَتَحَرَّها في السَّبْعِ الأوَاخِرِ) .

وجـه الدلالـة :

في قـوله : (.. فليتـحرَّهـا فى السبـع الأواخـر) . وهي التي تلـى آخره ، أو السبع بعد العشرين[٥] . قال القسطلاني : والحمل على هذا أولى لتناوله إحدى

---

(١) البخاري : ١/٣٤٣ .

(٢) بضم الهمزة مبنياً للمفعول تنصب مفعولين أحدهما النائب عن الفاعل والآخر قوله : (ليلة القدر) ، أي أراهم الله ليلة القدر ، وفي كيفية رؤيتها احتمالات ثلاثة :

الأول : أنهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها وأن ذلك كان في ليلة من السبع الأواخر .

الثاني : أن قائلاً قال لهم : هي في كذا ، وعين ليلة من السبع الأواخر ونُسيت .

الثالث : أو قال : إن ليلة القدر في السبع . انظر الإرشاد : ٣/٤٣١ .

(٣) أي توافقت .

(٤) أي طالبها وقاصدها ، لأن التحرّي : القصد والاجتهاد في الطلب . (العمدة) .

(٥) الإرشاد : ٣/٤٣١ . وقال الحافظ (٤/٢٥٦) : والظاهر أن المراد به أواخر الشهر ، وقيل المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين ، فعلى الأول لا تدخل ليلة إحـدى وعـشـرين ولا ثلاث وعـشـرين وعلـى الثـاني تدخل الثـانيـة فـقط ولا تدخل ليلة التـاسع والعشرين . أ هـ . فتأمله .

وعشرين وثلاثاً وعشرين بخلاف الحمل على الأول فإنهما لا يدخلان ، ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني وتدخل على الأول‹١› . أ هـ . لكن يرجح الاحتمال الأول سياق حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عند مسلم‹٢› : (التَمِسوها في العَشْرِ الأواخرِ فإنْ ضَعُفَ أحدُكُم أو عجز فلا يُغْلَبَنَّ على السَّبعِ البواقي)‹٣› .

الثاني : عن أبي سلمة قال : سألتُ أبا سعيدٍ ـ وكان لي صديقاً ـ فقال : (اعتكفنا مع النبيّ ـ ﷺ ـ العشرَ الأوْسَطَ‹٤› من رمضانَ ، فخرجَ صبيحةَ عشرين فَخَطَبَنا وقال : إنّي أُريتُ ليلةَ القدْرِ ثم أُنْسيتُها ـ أو نُسّيتُها‹٥› ـ فالتَمِسوها في العَشْرِ الأواخرِ في الوترِ ، وإنّي رأيتُ أنّي أسْجُدُ في ماءٍ وطينٍ ، فمَنْ كانَ اعتكفَ‹٦› مع رسولِ اللّهِ ـ ﷺ ـ

---

(١) الإرشاد : ٤٣١/٣ .

(٢) بشرح النووي : ٥٩/٨ .

(٣) انظر : الفتح : ٢٥٧/٤ ، والإرشاد : ٤٣٢/٣ . وعليه الكنكوهي فإنه قال ـ مشيراً إلى الجمع بين الروايات المختلفة ـ : (وكانتْ عامَ هذا في تلك السبع دون ليلتَيْ إحدى وعشرين وثلاث وعشرين) . أ هـ اللامع : ٤٣٨/٥ . وانظر التعليقات عليه .

(٤) بالتذكير بالنظر إلى لفظ عشر فانه مُذَكّر ، وإن كان المراد الليالي . انظر : الإرشاد .

(٥) بضم النون وتشديد السين ، وفي بعض النسخ بالفتح والتخفيف ، أي نسيها هو من غير واسطة ، والشك من الراوي . والمراد أنه أُنسي علمَ تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها لأنه أمر بالتماسها . (الإرشاد : ٤٤٣/٣) .

(٦) في العشر الأوسط .

فَلْيَرْجِعْ<١> . فرجَعْنا ، وما نرى في السماءِ قَزَعةً<٢> فجاءت سحابةٌ فمطرَتْ حتّى سالَ سَقْفُ المَسْجِدِ ، وكانَ مِنْ جَريدِ النَّخْلِ ، وأُقيمتْ الصَّلاةُ ، فرأيتُ رسولَ اللّهِ ـ ﷺ ـ يسجُدُ في الماءِ والطّينِ ، حتّى رأيتُ أَثَرَ الطّينِ في جبهتِهِ) .

وجـه الدلالـة :

في قولـه : (فالتمسوها في العشر الأواخر) ، ووجه مطابقتها لترجمة الباب : (أنّ أفراد السبع داخلة في أفراد العَشْر)<٣> ، فالعشر سبع وزيادة . ومن جهة أُخرى قال القسطلاني : (وهذا لا ينافي قوله : « التمسوها في السبع الأواخر » لأنه ـ ﷺ ـ لم يُحدِّثْ بميقاتِها جازِماً به)<٤> .

ثم أورد في ثانيهما ـ باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ـ سبعة أحاديث :

أوّلها : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (تَحَرَّوْا ليلةَ القَدْرِ في الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأواخرِ من رمضانَ) .

ووجـه الدلالـة من الحديث ظاهر .

---

(١) إلى معتكفه .

(٢) القَزَعة جمعها : قَزَع ، مثل قصبة وقصب ، والقزع : القطع من السحاب المتفرقة . وكُلّ شيء يكون قطعاً متفرقة فهو : قزع . ومنه : نهيٌ عن القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض . انظر المصباح : قزع .

(٣) الفتح : ١٢/٣٨٠ .

(٤) الإرشاد : ٣/٤٣٣ .

ثانيها : عن أبي سعيد الخُدري ـ رضي الله عنه ـ : (كانَ رسولُ اللّهِ ـ ﷺ ـ يُجَاوِرُ<(١)> في رمضانَ العشرَ التي في وَسَطِ الشَّهْرِ ، فإذا كان حينُ<(٢)> يُمسي من عشرين ليلةً تمضي ويَستقبلُ إحدى وعِشرينَ رَجَعَ إلى مسكنِه ورجعَ مَنْ كانَ يجاوِرُ معه ، وأنّهُ أقامَ في شهرٍ جاوَرَ فيه الليلةَ التي كانَ يرجِعُ فيها ، فَخَطَبَ النّاسَ فأَمَرهُم ما شاءَ اللّهُ ، ثُمّ قالَ : « كُنْتُ أُجاوِرُ هذه العشرَ<(٣)> ، ثم بدا لى أن أُجاورَ هذه العشرَ الأواخرَ ، فمَنْ كانَ اعتكفَ معي فَلْيَثْبُتْ في مُعْتَكَفِهِ ، وقد أُريتُ هذه الليلةَ ثم أُنسيتُها فابتغوها في العشر الأواخرِ ، وابتغوها في كُلِّ وِترٍ ، وقد رَأَيْتُني<(٤)> أَسْجُدُ في ماءٍ وطينٍ » .

فاستهلّت السماءُ في تلكَ الليلةِ فأمطَرتْ ، فَوَكَفَ<(٥)> المسجِدُ في مُصلّى النبيِّ ـ ﷺ ـ ليلةَ إحدى وعشرين فَبَصُرَتْ عيني نَظَرْتُ<(٦)> إليه انصرفَ من الصُّبحِ ووجهُهُ ممتلىءٌ طيناً وماءً) .

---

(١) يعني : يعتكف . (جامع الترمذي : ١٥٩/٣) .

(٢) اسم كان وفي بعض النسخ بالنصب على الظرفيّة . انظر الإرشاد : ٤٣٣/٣ .

(٣) التي وسط الشهر .

(٤) الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد ، وهذا من خصائص أفعال القلوب . (الكرماني : ١٥٩/٩) .

(٥) وكَفَ البيتُ بالمطرِ والعينُ بالدمعِ وَكْفاً من باب : وعد ، ووكوفاً ووكيفاً : سال قليلاً قليلاً .. وأوكفَ ـ بالألفِ ـ لغةٌ . (المصباح : وكف) .

(٦) بسكون الراء وتاء المتكلم ، وفي نسخة : (نظرَتْ) بفتح الراء وسكون التاء ، وفي بعض النسخ : (فبصُرَتْ عيني رسولَ الله ـ ﷺ ـ ونظرَتْ) بواو العطف . (الإرشاد) .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : (فابتغوها في العشرِ الأواخرِ ، وابتغوها في كُلِّ وِترٍ) ثم بيّن أن ليلة إحدى وعشرين كانت في ذلك الشهر هي ليلة القدر ومعلوم أنها إحدى ليالي العشر الأواخر وأنها من أوتاره .

ثالثها : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ من طريقين :

الأول : عن النبي ـ ﷺ ـ قال : (التمسوا ..) واقتصر على هذه الكلمة فقط فى هذا الطريق إحالة<١> على الطريق .

الثاني : قالت : (كانَ رسولُ اللّهِ ـ ﷺ ـ يُجاوِرُ في العَشْرِ الأواخِرِ من رمضان ويقولُ : تَحَرَّوْا ليلةَ القَدْرِ في العشرِ الأواخِرِ مِنْ رَمضانَ) .

وجـــه الدلالـــة :

قوله في الأول : (التمسوا)<٢> . وفي الثاني : (تَحَرَّوْا ليلةَ القدرِ في العشر الأواخر من رمضان) . ولم يقع في الحديث التقييد بالوتر ، وكأن البخاري أشار ـ بإدخاله في ترجمة الباب ـ إلى أن الإطلاق هنا يحمل على التقييد في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أول الباب<٣> .

---

(١) انظر العمدة : ١٣٦/١١ ، والإرشاد : ٤٣٤/٣ ، والفتح : ٢٦١/٤ .

(٢) ومفعوله محذوف أي التمسوا ليلةَ القدر . والالتماس والتحرّي كلاهما بمعنى الطلب والقصد ، لكن معنى التحرّي أبلغ لكونه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد . (إرشاد) .

(٣) وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (تحرَّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان) وانظر الفتح : ٢٦١/٤ ، والإرشاد : ٤٣٤/٣ .

رابعها : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : (التمسوها(١) في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ ليلةَ(٢) القَدْرِ في تاسعةٍ(٣) تَبْقَى ، فى سابعةٍ تبقى ، في خامسةٍ تبقى) .

وجه الدلالة ظاهر . وقوله : (في تاسعةٍ تبقى) هى ليلة إحدى وعشرين ، لأنّ المحقَّق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهرُ تسعةً وعشرين وليوافق الأحاديث الدالة على أنها في الأوتار(٤) .

وقوله : (في سابعةٍ تبقى) هي ليلة ثلاث وعشرين ، وقوله : (في خامسةٍ تبقى) هي ليلة خمس وعشرين(٥) .

---

(١) الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله : (ليلة القدر) وفي أصل الرواية ـ كما رواها أحمد ـ كلام يحسن معه عود الضمير . ورواية أحمد هي : (قال عمر : من يعلم ليلة القدر ؟ فقال ابنُ عبّاسٍ : قالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ ..) فذكره . انظر الفتح : ٤/٢٦١ .

(٢) بالنصب على البدل من الضمير في قوله : (التموسها) ، ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف أي : هي ليلة القدر . (الإرشاد : ٣/٤٣٤) وانظر الفتح : ٤/٢٦١ .

(٣) بدل من قوله في العشر الأواخر وقوله : (تبقى) صفة لتاسعة . وقل مثل ذلك في سابعة وفي خامسة . انظر الكرماني والإرشاد والعمدة . وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي منه . (االإرشاد : ٣/٤٣٥) .

(٤) الإرشاد : ٣/٤٣٤ ، تبعاً للعمدة : ١١/١٣٦ ، تبعاً للكرماني : ٩/١٦٠ .

(٥) سبق ذكر مصدره .

وإنما يصح هذا المعنى ويوافق ليلة القدر وتراً من الليالي ـ على ما ذكر في الأحاديث ـ إذا كان الشهر ناقصاً ، فأما إذا كان كاملاً فإنها لا تكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية : ليلة ثنتين وعشرين . والسابعة الباقية : ليلة أربع وعشرين . والخامسة الباقية : ليلة السادس والعشرين ، فلا يصادف واحدة منهن وتراً(١) .

ومثل هذا قال الكشميري ، ثم قال : والأسهل عندي أن يقال : إنه يُبنى على اختلاف تعديدها فإن عددتها من الأول إلى الأخر تكون هذه أشفاعاً ، وإن عددتها من الآخر إلى الأول تكون أوتاراً وهذه صورتها :

٢١ ـ ٢٢ ـ ٢٣ ـ ٢٤ ـ ٢٥ ـ ٢٦ ـ ٢٧ ـ ٢٨ ـ ٢٩ ـ ٣٠

٩ ـ ٨ ـ ٧ ـ ٦ ـ ٥ ـ ٤ ـ ٣ ـ ٢ ـ ١

فالثانية والعشرون شفع من وجه ، ووتر من وجه ، فإن أخذت الحساب من الأول فهي شفع وإن أخذته من الآخر فهي وتر ، فإنها التاسعة ، كما ترى فيما صورناه ، وقس عليها الباقية .. وهذا ـ وإن لم يقرع سمعك ـ لكنه يحتمل أن يكون مراداً ، فإنه كما ورد الإبهام في أيامها ، كذلك يمكن أن يكون ورد في حسابها

---

(١) انظر : الإرشاد : ٣/٤٣٤ و ٤٣٥ . والعمدة : ١١/١٣٦ ، وقال : وهذا دالّ على الانتقال من وتر إلى شفع والنبي ـ ﷺ ـ لم يأمر أمته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص بل أطلق طلبها في جميعه التي قدر منها الله تعالى على التمام مرة وعلى النقص أخرى فثبت انتقالها في العشر الأواخر ، وقيل : إنّما خاطبهم بالنقص لأنه ليس على تمام شهر على يقين . أ هـ .

أيضاً ، فهو إبهام في إبهام ، وعلى هذا تبين الجواب عما ذكره البخاري عن ابن عباس[١] : (التمسوها في أربع وعشرين) فإنها سابعة ، وهي وتر إن أخذت في الحساب من الآخر ، وللحافظ ههنا كلام غير واضح ، والأسهل ما قلنا[٢] . أ هـ .

قلت : قوله : (وإن لم يقرع سمعك) قد قرع ـ والله ـ سمعي قول الحافظ ـ كما سيأتي في الكلام على قول ابن عباس المشار إليه آنفاً[١] ـ : (.. أن يُحمل ما ورد مما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة)[٣] .

وكلام الحافظ واضح ـ إن شاء الله ـ كما ترى . والله أعلم .

خامسها : عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ أيضاً ـ : قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ (هي في العَشْرِ[٤] ، هي في تِسْعٍ يَمْضِينَ[٥] أو في سَبْعٍ يَبْقَيْنَ[٦] . يعني ليلةَ القَدْرِ) .

---

(١) وهو سادس الأحاديث الواردة في هذا الباب .

(٢) فيض الباري : ١٨٢/٣ .

(٣) الفتح : ٢٦٢/٤ . وله كلام آخر ردّ به زعم بعض الشراح وهو واضح ، أيضا فراجعه إن شئت .

(٤) ولأبوي ذرّ والوقت زيادة : الأواخر . (الإرشاد) .

(٥) بكسر الضاد المعجمة من المضي ، وهو بيان للعشر . (الإرشاد) ، أي يمضين من العشر .

(٦) بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء . وللكشميهني : يمضين ، فتكون ليلة السابع والعشرين . (الإرشاد) .

وجــه الدلالــة ظاهر .

وقوله : (في تسع يمضين) أي هي في ليلة التاسع والعشرين<١> . وقوله : (في سبع يبقين) أي في ليلة الثالث والعشرين ، أو مبهمة في ليالي السبع<١> .

سادسها : عن ابن عباس<٢> : (التمسوا في أربع وعشرين) .

وقد استشكل إيراد هذا الحديث هنا لأن الترجمة للأوتار وهذا شفع ، وأجيب : بأن أنساً روى أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة أربع وعشرين ، أي يتحراها في ليلة من السبع البواقي فإن كان الشهر تاماً فهي ليلة أربع وعشرين ، وإن كان ناقصاً فثلاث ، ولعلّ ابن عباس إنما قصد بالأربع الاحتياط<٣> . وقال الكرماني : تقديره التمسوها في تمام أربعة وعشرين يوماً وهو ليلة الخامس والعشرين<٤> .

---

(١) الإرشاد : ٤٣٥/٣ . وانظر : العمدة : ١٣٧/١١ . والكرماني : ١٦٠/٩ .

(٢) موقوفاً عليه ، وقد روى أحمد عنه : (أُتيتُ وأنا نائم ، فقيل لي : الليلة ليلة القدر ، فقمت وأنا ناعس فتعلّقت ببعض أطناب رسول الله ـ ﷺ ـ فإذا هو يصلي ، قال فنظرت في تلك الليلة فإذا هي ليلة أربع وعشرين) . انظر الفتح : ٢٦٢/٤ ، والعمدة : ١٣٧/١١ . قلت : تابع العيني الحافظ في إيراد هذه الرواية بلفظ : (فإذا هي ليلة أربع وعشرين) . وفي مسند أحمد (٢٨٢/١ ، س : ١٧) : (فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين) . وكذلك في مصنف ابن أبي شيبة : ٧٥/٣ .

(٣) العمدة : ١٣٧/١١ . والإرشاد : ٤٣٥/٣ . قال الشيخ : ووجه الاحتياط لاحتمال أن يكون الشهر كاملاً ، أو أنهم صاموا يوم الشك الغائم على أنه من رمضان ـ على رأي ـ أ هـ .

(٤) الكرماني : ١٦١/٩ . وانظر الإرشاد : ٤٣٥/٣ ، حيث صدّره بقيل . وانظر اللامع : ٤٣٩/٥ ، حيث جزم بمعناه ، ولفظه : قوله : التمسوا في أربع وعشرين ، يعني بعد انقضائه وإظلال مسائه فيكون ليلة خمس وعشرين . أ هـ .

وجمع الحافظ بين روايتي الشفع والوتر بحمل ما ورد مما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة . قال : ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله في أربع وعشرين أي أول ما يرجى من السبع البواقي فيوافق ما تقدم من التماسها في السبع البواقي(١) .

قال القسطلاني تبعاً للكرماني : على أن البخاري ـ رحمه الله ـ كثيراً ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة أدنى ملابسة كالإشعار بأن خلافه قد ثبت أيضاً(٢) .

سابعها(٤) : عن عبادة بن الصامت(٣) قال : (خرجَ النبيُّ ـ ﷺ ـ لِيُخبرَنا بليلة القدرِ(٥) ، فتلاحى(٦) رجلانِ من المسلمينَ فقالَ : خَرَجْتُ لأُخبِرَكم بليلة

---

(١) الفتح : ٢٦٢/٤ . قلت : ما قاله الحافظ إنما يتأتّى مالو كان الشهر تاماً .

(٢) الإرشاد : ٤٣٥/٣ . والكرماني : ١٦١/٩ .

(٣) وقع في بعض نسخ صحيح البخاري عقد باب مستقل بهذا الحديث ، ترجمته : (باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس) . قال الحافظ (٢٦٧/٤) : أي بسبب تلاحي الناس ، وقيد الرفع بـ (معرفة) إشارة إلى أنها لم ترفع أصلاً ورأساً . قال الزين بن المنيّر : يستفاد هذا التقييد من قوله : (التمسوها) بعد إخبارهم بأنها رفعت . أ هـ .

(٤) ابن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ، شهد العقبتين وبدراً وهو أحد النقباء له : (١٨١) حديثاً ، اتفقا على ستة منها ، وانفرد البخاري بحديثين وكذا مسلم . روى عنه : ابنه الوليد ، وحمود بن الربيع ، وجبير بن نفير ، وأبو إدريس الخولاني ، وخلق ، وكان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ، وبعثه عمر إلى الشام ليُعلّم الناس القرآن والعلم فمات بالرملة من فلسطين سنة ٣٤ هـ . انظر الخلاصة : ١٨٨ .

(٥) أي بتعيينها .

(٦) لا حاه مُلاحاةً ولِحاء : نازعه . وفي المثل : مَنْ لا حاك فقد عاداك . وتَلاحَوْا : تنازعوا . (مختار : ل ح ي) .

القدرِ فتلاحى فلانٌ وفلانٌ[1] فرُفِعَتْ[2] وعسى أن يكون خيراً لكُم[3] ، فالتمسوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ) .

وجـه الدلالـة :

قوله : فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة .

قال القسطلاني : أي في الليلة التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين من شهر رمضان ، قال : وقد استفيد التقدير بالعشرين والليلة من روايات أُخر كما لا يخفى[4] . أ هـ .

وقال العيني : يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الأخير فتكون : ليلة تسع وعشرين ، ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فيكون : ليلة إحدى أو ثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه[5] . أ هـ .

---

(١) في المسجد وشهر رمضان اللّذَيْن هما محلاّن لذكر الله لا للّغو . (إرشاد) .

(٢) أي من قلبي ، فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين . (الفتح : ٤/٢٦٨) .

(٣) وجه الخيريه ، قال ابن التين : لعله يريد أنه لو أخبرهم بعينها لأقلوا من العمل في غيرها وأكثروه فيها ، وإذا غيبت عنهم أكثروا العمل في سائر الليالي رجاء موافقتها . أ هـ العمدة : ١١/١٣٨ . وانظر الفتح : ٤/٢٥٩ . وانظر قول الزين بن المنير المطابق في المعنى لقول ابن التين ، في الفتح : ٢٦٨ .

(٤) الإرشاد : ٣/٤٣٦ .

(٥) العمدة : ١١/١٣٨ .

قلت : وهذا الاحتمال الثاني هو الراجح بل هو الظاهر لأن الترتيب في الذكر يقتضي أن يكون حسب ترتيب الأوّليّة ولا أوّليّة إلاّ أن يكون المراد بالتاسعة والسابعة والخامسة الليالي : إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين ، وعليه فلابد من أن يكون تقدير الكلام : في التاسعة التي تبقى وهكذا .

ثم إنّ الحديث الرابع من أحاديث هذا الباب (حديث ابن عباس) يُفسّر إجمال هذا الحديث ففيه : (.. ليلة القدر في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى) . وهذا نص في القضية يرجع إليه(١) . والله أعلم .

وتَحَصَّل من ترجمة هذا الباب ومن دلالة مجموع الأخبار الواردة فيه أن البخاري يشير إلى رُجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها)(٢) .

---

(١) ثم رأيت تفصيل أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ لأبي نضرة عند أبي داود مؤيداً لهذا ، فقد أخرج أبو داود عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (التمسوها في العَشْرِ الأواخرِ من رمضانَ ، والتمسوها في التاسعةِ ، والسابعةِ والخامسةِ) قالَ : قلت : ياأبا سعيدٍ إنكم أعلم بالعددِ منّا ، قالَ : أجَلْ . قلتْ : مالتاسعةُ والسابعةُ والخامسةُ ؟ قالَ : إذا مضت واحدةٌ وعشرون فالتي تليها التاسعةُ ، وإذا مضىٰ ثلاثٌ وعشرون فالتي تليها السابعةُ ، وإذا مضى خمسٌ وعشرون فالتي تليها الخامسةُ . راجع سنن أبي داود : ٥٢/٢ ، ح : ١٣٨٣ .

(٢) انظر الفتح : ٢٦٠/٤ . والعمدة : ١٣٤/١١ . والإرشاد : ٤٣٢/٣ .

هذا وقد أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر ، ولو كان المرادُ بقوله : (فرفعت) رفع وجودها ـ كما زعم الروافض ـ لم يأمرهم بالتماسها[١].

والعلماء مع إجماعهم على وجودها إلا أنهم اختلفوا في تعيينها وتحديد وقتها اختلافاً كثيراً حتى قال الحافظ : وتحصّل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً[٢] . أ هـ . نذكر منها[٣] :

أولاً : أنها رُفِعت أصلاً ورأساً وهو محكيٌّ عن الروافض[٤] .

---

(١) انظر الإرشاد : ٤٣٦/٣ .

(٢) الفتح : ٢٦٢/٤ . وقال في صفحة (٢٦٦) : وبعضها يمكن رده إلى بعض وإن كان ظاهرها التغاير . أ هـ . قال العيني (١٣٢/١١) مشيراً إلى ما قاله الحافظ أعلاه : وذكر بعضهم فيها خمسة وأربعين قولاً وأكثرها يتداخل ، وفي الحقيقة يقرب من خمسة وعشرين . أ هـ .

(٣) انظر الفتح : ٢٦٣/٤ ـ ٢٦٦ . والإرشاد : ٤٣٦/٣ . والعمدة : ١٣١/١١ و ١٣٢ . ونيل الأوطار : ٣٦٤/٤ ـ ٣٦٧ . والمجموع : ٤٠١/٦ و ٤٠٣ .

(٤) حكاه المتولي في التتمة . (الشروح) . وانظر المجموع : ٤٠٢/٦ . وحكاه ابن عطية في تفسيره عن أبي حنيفة . قال : وهو مردود . انظر : رحمة الأمة . ط . قطر : ١٢٤ .

وحكاه الفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية أيضاً . قال الحافظ : وكأنه خطأ منه . انظر الفتح : ٢٦٣/٤ .

وردّ النووي في المجموع (٤٠٢/٦) هذا القول واصفاً إياه بالغلط الظاهر والغباوة البيّنة كما نعت أصحابه بالشذوذ ، ذلك لأن آخر الحديث الذي تعلقوا به يرد عليهم وهو حديث عبادة بن الصامت (السابع) ، (حين تلاحى رجلان فرفعت) ، لأنه ـ ﷺ ـ قال : (فرُفعتْ ، وعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) . قال النووي : وفيه التصريح بأن المراد برفعها رفع علمه بعينها ذلك الوقت ، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها . أ هـ .

ثانياً : أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن رسولِ الله ـ ﷺ ـ<١> .

ثالثاً : أنها مُمكِنة في جميع السَّنَة ، وهو قول مشهور عن الحنفية<٢> ، ورُوي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم .

رابعاً : أنها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ، وهو قول ابن عمر<٣> ، وجُزِم به عن أبي حنيفة<٤> ، وقال به ابن المنذر وبعض الشافعية .

خامساً : أنها أول ليلة من رمضان<٥> .

سادساً : أنها ليلة النصف من رمضان<٦> .

سابعاً : أنها ليلة النصف من شعبان<٧> .

---

(١) حكاه الفاكهاني .

(٢) وانظر أحكام القرآن للجصاص : ٤٧٤/٣ ، ورحمة الأمة . ط قطر : ١٢٤ .

(٣) وفي سنن أبي داود : (باب من قال هي في كل رمضان) (٥٣/٢ و ٥٤ ، ح : ١٣٨٧) : عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال : سئل رسولُ الله ـ ﷺ ـ وأنا أسمع ـ عن ليلة القدر فقال : (هي في كل رمضان) .

قال أبو داود : رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر ، لم يرفعاه إلى النبي ـ ﷺ ـ .

(٤) وانظر شرح فتح القدير على الهداية : ٣٠٥/٢ .

(٥) حُكي عن أبي رزين ـ بفتح راء وكسر زاي وسكون ياء وبنون ـ لقيط ـ بفتح اللام وكسر القاف ـ بن عامر العقيلي الصحابي .

(٦) حكاه شيخ ابن حجر : سراج الدين ابن الملقن في (شرح العمدة) .

(٧) حكاه القرطبي في (المفهم) .

ثامناً : أنها ليلة سبع عشرة من رمضان(١) .

تاسعاً : أنها أول ليلة من العشر الأخير ، وإليه مال الشافعي(٢) .

عاشراً : أنها ليلة ثلاث وعشرين . رواه مسلم عن عبد الله بن أُنَيْس مرفوعاً(٣) .

حادى عشر : أنها ليلة أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس .

ثاني عشر : أنها ليلة خمس وعشرين(٤) .

ثالث عشر : أنها ليلة سبع وعشرين ، وهو مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة ، وبه جزم أُبَيٌّ بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم ، وهو محكي عن أكثر العلماء(٥) .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال : ماأشك ولا أمتري أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أُنزل القرآنُ ، وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود أيضاً . (الفتح) . وانظر : مصنف ابن أبي شيبة : ٧٦/٣ ، وفيه : (ليلة تسع عشرة) ولعله تصحيف . وانظر سنن أبي داود : ٥٣/٢ (باب من روى أنها ليلة سبع عشرة) ، ح : ١٣٨٤ . عن ابن مسعود قال : قال لنا رسولُ الله ـ ﷺ ـ : (اطلبوها ليلةَ سبعَ عشرةَ من رمضانَ ، وليلةَ إحدى وعشرين ، وليلةَ ثلاثٍ وعشرين) ثم سكت .

(٢) في الجامع الصحيح للترمذي (١٥٩/٣) قول الشافعي : وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين . أ هـ وانظر المجموع : ٣٩٨/٦ .

(٣) وانظر صحيح مسلم : ٨٢٧/٢ ، ح : ٢١٨ .

(٤) حكاه ابن العربي في (العارضة) . وعزاه ابن الجوزي في (المشكل) لأبي بكرة .

(٥) الفتح : ٢٦٦/٤ . وانظر : المغني ١٨٢/٣ و ١٨٣ ، ورحمة الأمة . ط قطر : ١٢٥ ، وصحيح مسلم : ٨٢٨/٢ ، ح : ٢٢٠ ، وفي أبي داود : (٥٣/٢ ، ح : ١٣٨٦) عن معاوية ابن أبي سفيان عن النبي ـ ﷺ ـ في ليلة القدر قال : (ليلةُ القدرِ ليلةُ سبعٍ وعشرينَ) .

رابع عشر : أنها في أوتار العشر الأخير . قال الحافظ : وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب ، وهو أرجح الأقوال وصار إليه جماعة من علماء المذهب<١> . قال : وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين .. وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين<٢> .

قال العيني : فإن قلت : ما وجه هذه الأقوال ؟ قلت : مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة ، وعن الشافعي : والذي عندي أنه ـ ﷺ ـ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه ، ويقال : نلتمسها في ليلة كذا . فيقول : التمسوها في ليلة كذا . وقيل : إنّ رسول الله ـ ﷺ ـ لم يُحدّث بميقاتها جزماً فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون<٣> . أ هـ .

والحكمة في إخفاء ليلة القدر ـ كما يقول العلماء ـ : ليحصل الاجتهاد في التماسها ، بخلاف ما لو عُيّنت لها ليلةٌ لاقتُصر عليها<٤> .

---

(١) الفتح : ٢٦٥/٤ . وانظر المجموع : ٣٩٩/٦ . والمراد بالمذهب هو مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ .

(٢) قال ابن قدامة : وحُكي عن ابن عباس أنه قال : سورة القدر ثلاثون كلمة ، السابعة والعشرون منها : (هي) . أ هـ (المغني : ١٨٣/٣) . وفي الإرشاد (٤٣٧/٣) : واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال : (ليلة القدر) : تسعة أحرف ، وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون .

(٣) العمدة : ١٣٢/١١ . وانظر قول الشافعي في جامع الترمذي : ١٥٩/٣ .

(٤) الفتح : ٢٦٦/٤ . وهو سرّ الخيريّة التي أشار إليها ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث عبادة عندما قال : (فرُفعتْ ، وعسى أن يكونَ خيراً لكم) .

واختلف العلماء أيضاً : هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا ؟

فقيل : يرى كل شيء ساجداً ، وقيل : الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة ، وقيل : يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة ، وقيل : علامتها استجابة دعاء من وفقت له ، واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم ، وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه(١) .

قال القسطلاني : ولا يلزم من تخلف العلامة عدمُها فرُبّ قائم فيها لم يحصل له منها إلاّ العبادة ولم يرَ شيئاً من كرامة علاماتها وهو عند الله أفضل ممن رآها ، وأي كرامة أفضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية(٢) . أ هـ .

ولما كانت هذه الليلة المباركة العظيمة الشأن لا ينالها إلاّ من وفّق إليها وسبب التوفيق إليها التشمير عن ساعد الجد للعمل الصالح خصوصاً في الليالى العشر الأواخر من رمضان التي هي مظان ليلة القدر عقد البخاري :

الباب الرابع : (باب العمل في العشر الأواخر من رمضان)(٣) .

بيّن فيه استحباب الاجتهاد في العمل في العشر الأواخر من رمضان ، فأورد فيه حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت :

---

(١) الفتح : ٤/٢٦٦ . وانظر الإرشاد : ٣/٤٣٧ . وروي أن أُبَيّ بن كعب استدل عليها بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها . كما روي عن بعضهم أن المياه المالحة تعذب تلك الليلة . انظر الفتح : ٤/٢٦٠ وفيه : وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلاّ بعد أن تمضي . وانظر المجموع : ٦/٣٩٩ و ٤٠٥ و ٤٠٦ .

(٢) الإرشاد : ٣/٤٣٧ .

(٣) البخاري : ١/٣٤٤ . وجاء هذا الباب مناسباً لخاتمة كتاب الصيام ففيه (إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة ، ختم الله لنا بخير آمين) . بين القوسين عبارة الفتح : ٤/٢٧٠ .

كان النبي ـ ﷺ ـ إذا دخل العشرُ شَدَّ مِئزَره<١> ، وأحْيا لَيْلَهُ<٢> ، وأيقَظَ أهلَهُ)<٣> .

وجــه الدلالــة :

(من حيث إنّ شدّ المئزر وإحياء الليل وأيقاظ الأهل كلها من العمل في العشر الأواخر)<٤> .

---

(١) بكسر الميم وسكون الهمزة أي إزاره . قيل هو كناية عن شِدّة جِدِّه واجتهاده في العبادة . والصحيح أن المراد به اعتزاله للنساء ، وبذلك فسره السلف والأئمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر :

قـــومٌ إذا حـــاربوا شَدّوا مـــآزِرَهُمْ عنِ النّســـاءِ ولو باتَتْ بأطـهـــارِ

ويحتمل أن يراد الاعتزال والتشمير معاً فلا ينافي شدّ المئزر حقيقة . انظر الإرشاد : ٤٣٨/٣ .

(٢) قال الكرماني (١٦٢/٩) : فيه وجهان :

أحدهما : أنه راجع إلى العابد لأنه إذا ترك النوم الذي هو أخو الموت للعبادة فكأنه أحيا نفسه .

وثانيهما : أنه عائد إلى الليل فإن ليله لما قام فيه فكأنما أحياه بالطاعة كقوله تعالى : ﴿ كَيْفَ يُحيي الأرضَ بعدَ موتِها﴾ . أ هـ .

(٣) أي للصلاة والعبادة . وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً في الصوم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الصوم . (الإرشاد : ٤٣٨/٣) .

وانظر صحيح مسلم : (باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان) ٨٣٢/٢ ، ح : ٧ . وسنن أبي داود : ٥٠/٢ ، ح : ١٣٧٦ . وسنن النسائي ٢١٧/٣ و ١٢٨ . وسنن ابن ماجه : ٥٦٢/١ ، ح ١٧٦٨ .

(٤) العمدة : ١٣٩/١١ .

وبعد : فهذا آخر ما مَنَّ الله الكريم به عليَّ من البحث في فقه البخاري في الصيام ، فله الحمد والفضل والثناء الحسن ، وصلّى اللّهُ وسلم وبارك على عبده المجتبى ورسوله المصطفى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين(١) .

---

(١) سبق في نهاية الفصل الثالث عشر إحصاء الحافظ ابن حجر للأحاديث والآثار في كتاب الصيام وأنها بلغت في ذلك الموضع مائة وسبعة وخمسين حديثاً ، ومن الآثار ستين أثراً .

ثم أحصيْتُ ما تبقى من أحاديث وآثار إلى نهاية البحث فبلغت ستة عشر حديثاً وثلاثة آثار .

فيكون مجموع ما في كتاب الصيام من أحاديث : مائة وثلاثة وسبعين حديثاً ، ومن الآثار : ثلاثة وستين . والله أعلم .

وقد كان الفراغ من كتابة هذه الأطروحة ـ المباركة بإذن الله تعالى ـ (فقه الإمام البخاري في الحج والصيام) التي آلت ـ عند طباعتها ـ إلى ثلاثة كتب : (الإمام البخاري فقيه المحدّثين ومحدّث الفقهاء) ، و(فقه الإمام البخاري « الحج والعمرة ») ، و(فقه الإمام البخاري «الصيام») ـ ليلة السبت الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام سنة أربع وأربعمائة وألف من هجرة سيد المرسلين وإمام المتقين سيّدنا محمد ـ ﷺ ـ ، الموافق للخامس والعشرين من شهر آب (أغسطس) سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف من ميلاد عبد الله ورسوله المسيح عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام .

وذلك بمكة المكرمة زادها الله شرفاً وعزاً ودفع عنها وعن بلاد المسلمين كيد الظالمين والمعتدين . آمين .

« الخــاتمة »

في اختيارات البخاري التي خالف بها الجمهور في الصيام ، وهي :

الأول : أول مـا فرض صيام عاشوراء ، فلما نزل رمضان نسخ ، وبه قال الحنفية .

الثاني : ولا يشترط تبييت النية في الصيام نفلاً كان أو فرضاً ، فيصح صيامه لو نوى نهاراً وكان لم يأتِ بشيء من المفطرات .

الثالث : وللصائم أن يُقَبِّل ويباشر زوجته دون الفَرْج ولا يضر صومه سواء أنزل أو لم ينزل . وإليه ذهب ابن حزم .

الرابع : ومن أفطر متعمداً في نهار رمضان بجماع فعليه الكفارة دون القضاء أو بغير الجماع فلا قضاء ولا كفارة . وإليه ذهب ابن حزم .

الخامس : ولا يفطر بالقيء مطلقاً ، تعمده أم لا . وهي إحدى الروايتين عن مالك .

السادس : ومن فرط في القضاء حتى جاء رمضان آخر يصوم ما عليه وليس عليه إطعام ، وبه قال الحنفية .

السابع : ومن مات وعليه صيام صيم عنه سواء صام عنه وليه أو غيره . وعليه الحنابلة ، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث ، وقد صح .

الثامن : ويجوز الوصال إلى السحر ، وبه قال أحمد ، وابن خزيمة من الشافعية .

التاسع : ويجوز قطع صيام التطوع إن كان لعذر ولا قضاء عليه ، وإن لم يكن عذر فلا يجوز القطع فإن فعل فعليه القضاء ، وبه قال مالك .

العاشر : ويجوز للمتمتع ـ الذي لا يجد هدياً ولم يصم قبل أيام النحر ــ صيام أيام التشريق . وبه قال مالك ، والشافعي في القديم .

الحادي عشر : وصلاة التراويح ثمان ركعات يوتر بعدها بثلاث .

الثاني عشر : وتُلتمس ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر من رمضان ، وعليه بعض الشافعية .

(والحمــد لله رب العالمين) .

(فهرس الأعلام المترجم لهم)

(تابع فهرس الأعلام المترجم لهم)

(تابع فهرس الأعلام المترجم لهم)

(تابع فهرس الأعلام المترجم لهم)

(تابع فهرس الأعلام المترجم لهم)

(تابع فهرس الأعلام المترجم لهم)

ثبت المراجـــع

(القرآن الكريم : كتاب الله عزّ وجلّ) .

١ ـ (الإحكام في أصول الأحكام) : أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، ت : ٦٣١ هـ علق عليه : عبد الرزاق عفيفي . ط ١ ـ مؤسسة النور للطباعة والتجليد ـ ١٣٨٧ هـ .

٢ ـ (أحكام القرآن) : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص الحنفي ، ت ٣٧٠ هـ . دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٣ ـ (أحكام القرآن) : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ت : ٥٤٣ هـ تحقيق : محمد علي البجاوي . دار المعرفة ـ بيروت

٤ ـ (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) : أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن محمد القسطلاني ، ت : ٩٢٣ هـ . بالأوفست عن ط ٧ ـ الأميرية ببولاق مصر ـ ١٣٢٣ هـ .

٥ ـ (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) : أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر القرطبي ، ت : ٤٦٣ هـ . دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ عن ط ١ ـ سنة ١٣٢٨ هـ . (بهامش الإصابة في تمييز الصحابة) . مطبعة السعادة بمصر .

٦ ـ (الإصابة في تمييز الصحابة) : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : ٨٥٢ هـ .

٧ ـ (الأعلام ، قاموس تراجم) : خير الدين الزركلي . ط ٣ .

٨ ـ (الاقناع في الفقه الشافعي) : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت : ٤٥٠ هـ . تحقيق : خضر محمد خضر . ط ١ ـ مؤسسة الفليج ـ الكويت ـ ١٤٠٢ هـ .

٩ ـ (الأم) : أبو عبد الله الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ت : ٢٠٤ هـ .

١٠ ـ (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) : الامام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ت : ٥٨٧ هـ الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٤ هـ .

١١ ـ (البرهان في أصول الفقه) : إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، ت : ٤٧٨ هـ تحقيق : الدكتور عبد العظيم ديب . ط ١ سنة ١٣٩٩ هـ . مطابع الدوحة الحديثة ـ قطر .

١٢ ـ (تاج العروس من جواهر القاموس) : محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، ت : ١٢٠٥ هـ دار صادر ـ بيروت ـ عن ط ١ ـ المطبعة الخيرية ـ مصر ـ ١٣٠٦ هـ .

١٣ ـ (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، ت ٧٤٣ هـ . ط ٢ بالأوفست ـ دار المعرفة ـ بيروت ، علي ط ١ ببولاق ، مصر ـ سنة ١٣١٣ هـ .

١٤ ـ (تذكرة الحفاظ) : الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ، ت : ٧٤٨ هـ . دار إحياء التراث العربي عن الطبعة الهندية سنة ١٩٥٦ م .

١٥ ـ (تراجم البخاري) : القاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة ، ت : ٧٣٣ هـ . دراسة وتحقيق : علي بن عبد الله الزبن . (رسالة ماجستير) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ كلية أصول الدين ـ قسم السنة ـ عام ١٤٠٣ هـ .

١٦ ـ (تعليقات المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي على لامع الدرادي على جامع البخاري) . بهامش لامع الدراري .

١٧ ـ (تقريب التهذيب) : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : ٨٥٢ هـ تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . ط ٢ سنة ١٣٩٥ هـ ـ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

١٨ ـ (تقرير الشيخ عوض بكماله على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) : دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) .

١٩ ـ (تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار) : محمد بن جرير الطبري ، ت : ٣١٠ هـ . تحقيق : د . ناصر الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي . مطابع الصفا ـ مكة المكرمة ـ ١٤٠٢ هـ .

٢٠ ـ (تهذيب الأسماء واللغات) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي . دار الكتب العلمية ببيروت عن الطبعة المنيرية .

٢١ ـ (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) : جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي ، ت : ٧٤٢ . ط ١ سنة ١٤٠٢ هـ ـ دار المأمون للتراث ـ دمشق ، بيروت ـ (مصورة عن المخطوطة) .

٢٢ ـ (تهذيب مختصر سنن أبي داود) : ابن قيم الجوزية . تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي . دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٠ هـ عن طبعة السنة المحمدية ـ القاهرة .

٢٣ ـ (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ، تفسير الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير الطبريّ ، ت : ٣١٠ هـ . تحقيق : محمود وأحمد ابنَيْ محمد شاكر . ط . دار المعارف بمصر .

٢٤ ـ (الجامع الصحيح « بحاشية السندي ») : أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري . دار المعرفة ـ بيروت ، (بالأوفست) سنة ١٩٧٨ م .

٢٥ ـ (الجامع الصحيح « سنن الترمذي ») : أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة ، ت : ٢٩٧ هـ . تحقيق : أحمد محمد شاكر (الجزء : ١ و ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (الجزء : ٣) وإبراهيم عطوة عوض (الجزء : ٤ و ٥) . دار إحياء التراث العربي ـ بيروت عن ط ١ ـ مصطفى البابي الحلبي ـ ١٩٣٧ م .

٢٦ ـ (الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير) : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت : ٩١١ هـ . (مع شرحه فيض القدير للمناوي) . ط/٢ ، دار المعرفة ـ بيروت .

٢٧ ـ (الجامع لأحكام القرآن) تفسير القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري . ت : ٦٧١ هـ .

٢٨ ـ (حاشية السندي على صحيح البخاري) : أبو الحسن نور الدين محمد ابن عبد الهادي السندي ، ت : ١١٣٨ هـ دار المعرفة بيروت ـ ١٩٧٨ م .

٢٩ ـ (حاشية علي العدوي على الخرشي) : دار صادر (بهامش الخرشي) .

٣٠ ـ (حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي) : شهاب الدين أحمد القليوبي وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة . ط / أحمد بن سعد ـ أندونيسيا .

٣١ ـ (حجة القراءات) : أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة (من علماء القرن الرابع) . تحقيق : سعيد الأفغاني . ط ٢ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٣٩٩ هـ .

٣٢ ـ (حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة) : جلال الدين السيوطي . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . ط ١ سنة ١٣٨٧ هـ / مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٣٣ ـ (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ت : ٤٣٠ هـ . ط ٢ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٣٨٧ هـ عن طبع السعادة والخانجي بمصر ـ ١٣٥٧ هـ .

٣٤ ـ (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء) : سيف الدين أبو بكر بن أحمد الشاشي القفال ، ت : ٥٠٧ هـ . تحقيق : د . ياسين أحمد ابراهيم درادكه . ط ١ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٠ هـ .

٣٥ ـ (الخرشي على مختصر سيدي خليل) : دار صادر ـ بيروت .

٣٦ ـ (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال) : صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ، ت : بعد ٩٢٣ هـ . ط ٣ ـ مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ ١٣٩٩ هـ ـ عن ط ١ ـ الأميرية ببولاق ـ ١٣٠١ هـ .

٣٧ ـ (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : ٨٥٢ هـ . تنسيق وتعليق عبد الله اليماني . ط . الفجالة الجديدة بمصر ـ ١٣٨٤ هـ .

٣٨ ـ (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب) : برهان الدين ابراهيم بن علي (ابن فرحون المالكي) ، ت : ٧٩٩ هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣٩ ـ (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة) : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (من علماء القرن الثامن الهجري) . ط ٢ ـ مصطفى البابي الحلبي ـ ١٣٨٦ هـ . ونسخة أخرى : مطابع قطر الوطنية ـ ١٤٠١ هـ . ورمزت لها بـ : ط . قطر .

٤٠ ـ (سنن أبي داود) : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت : ٢٧٥ هـ . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

٤١ ـ (السنن الكبرى) : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت : ٤٥٨ هـ . دار الفكر .

٤٢ ـ (سنن ابن ماجه) : محمد بن يزيد القزويني . ت : ٢٧٥ هـ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٤٣ ـ (سنن النسائي) : أحمد بن شعيب بن على . ت : ٣٠٣ هـ . بشرح السيوطي وحاشية السندي .

٤٤ ـ (السيرة النبوية) : ابن هشام . تحقيق : مصطفى السقا وصاحباه . دار الكنوز الأدبية .

٤٥ ـ (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) : أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، ت : ١٠٨٩ هـ ط ٢ ـ دار المسيرة ـ بيروت ـ ١٣٩٩ هـ .

٤٦ ـ (شرح المحلي على منهاج الطالبين) : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، ت : ٨٦٤ هـ . ط ٤ ـ شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان ـ أندونيسيا .

٤٧ ـ (شرح الكوكب المنير في أصول الفقه) : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ابن النجار) ، ت : ٩٧٢ هـ تحقيق : د . محمد الزحيلي و د . نزيه حماد . دار الفكر ـ دمشق ـ ١٤٠٠ هـ .

٤٨ ـ (شرح معاني الآثار) : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ، ت : ٣٣٢١ هـ . تحقيق : الشيخ محمد عوض ومحمد غياث الصباغ . مكتب الغزالي ـ دمشق .

٤٩ ـ (شرح النووي على صحيح مسلم) : ط ٢ ـ دار إحياء التراث العربي ـ ١٣٩٢ هـ .

٥٠ ـ (الصّحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية) : إسماعيل ابن حمّاد الجوهري . ت ٣٩٣ هـ . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطّار ط/٢ ، سنة ١٤٠٢ هـ .

٥١ ـ (صحيح ابن خزيمة) : أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري ، ت : ٣١ هـ . تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي .

٥٢ ـ (صحيح مسلم :) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت : ٢٦١ هـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . نشر : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء ـ الرياض . ونسخة شرح النووي ـ نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٥٣ ـ (طبقات الحفاظ) : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت : ٩١١ هـ ط ١ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٣ هـ .

٥٤ ـ (طبقات الشافعية) : أبو بكر بن هداية الله الحسيني ، ت : ١٠١٤ هـ . تحقيق : عادل نويهض . ط ٢ ـ شركة الخدمات الصحافية ـ بيروت ١٩٧٩ م .

٥٥ ـ (طبقات الشافعية الكبرى) : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، ت : ٧٧١ هـ . ط ٢ ـ دار المعرفة ـ بيروت (بالأوفست) .

٥٦ ـ (عمدة القارى ، شرح صحيح البخاري) : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، ت : ٨٥٥ هـ دار إحياء التراث العربي عن الطباعة المنيرية ـ ١٣٤٨ هـ .

٥٧ ـ (الفائق في غريب الحديث) : جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ت : ٥٣٨ هـ . تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ط ٢ ـ دار المعرفة ـ بيروت .

٥٨ ـ (فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري) : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : ٨٥٢ هـ . حقق إلى الجزء الثالث منه الشيخ عبد العزيز بن باز . المطبعة السلفية ـ القاهرة .

٥٩ ـ (فيض الباري على صحيح البخاري) : محمد أنور الكشميري ، ت ١٣٥٢ هـ ، نشر دار المعرفة ـ بيروت .

٦٠ ـ (فيض القدير شرح الجامع الصغير) : محمد عبد الرؤوف المناوي ، ط ٢ ـ دار المعرفة ـ ١٣٩١ هـ .

٦١ ـ (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) : محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي ، ت : ٧٤١ هـ . دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ١٩٧٤ م .

٦٢ ـ (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) : أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة . ت ٢٣٥ هـ . تحقيق : عبد الخالق الأفغاني . ط /٢ ـ الدرار السلفية ـ لبهند ـ سنة ١٣٩٩ هـ .

٦٣ ـ (كشاف القناع عن متن الاقناع) : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ت :١٠٥١هـ ، مطبعة الحكومة ـ مكة المكرمة ـ ١٣٩٤ هـ .

٦٤ ـ (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري) : محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني ، ت : ٧٨٦ هـ . ط ١ المطبعة المصرية ـ ١٣٥٢ هـ .

٦٥ ـ (لامع الدراري على جامع البخاري) : أبو مسعود رشيد أحمد الكنكوهي ، ت : ١٣٢٣ هـ . الناشر : المكتبة الإمدادية ـ مكة المكرمة .

٦٦ ـ (المجموع شرح المهذب) : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، ت : ٦٧٦ هـ . بالأوفست عن المنيرية .

٦٧ ـ (المحلّى) : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت : ٤٥٦ هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر . دار الفكر ـ بيروت عن طبعة المنيرية . ونسخة أخرى باشراف زيدان أبو المكارم حسن ـ نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر سنة ١٣٨٧ هـ .

٦٨ ـ (مختار الصحاح) : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت : ٦٦٦ هـ . ط ١ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٩٦٧ م .

٦٩ ـ (مختصر سنن أبي داود) : عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله زكي الدين المنذري ، ت : ٦٥٦ هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٠ هـ عن السنة المحمدية ـ القاهرة .

٧٠ ـ (مختصر المزني) : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيي الشافعي ، ت : ٢٦٤ هـ . دار الشعب ـ القاهرة ـ (بهامش كتاب الأم) .

٧١ ـ (المدونة الكبرى) : الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، ت : ١٦٩ هـ . دار صادر ـ بيروت ـ عن السعادة بمصر .

٧٢ ـ (مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع) : صفي الدين عبد المؤمن البغدادي ، ت ٧٣٩ هـ . تحقيق : علي البجاوي ـ دار المعرفة ـ بيروت .

٧٣ ـ (مسند الإمام أحمد) : المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٧٤ ـ (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي) : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، ت : ٧٧٠ هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٣٩٨ هـ عن الطبعة الأميرية سنة ١٣٢٤ هـ .

٧٥ ـ (المصنّف) : أبو بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني . ت : ٢١١ هـ . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . ط/١ ، سنة ١٣٩٠ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٧٦ ـ (معالم السنن) : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، ت : ٣٨٨ هـ . تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي . دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٠ هـ ، عن السنة المحمدية ـ القاهرة .

٧٧ ـ (معجم النحو) : عبد الغني الدقر . ط/٢ ، سنة ١٤٠٢ هـ ـ الشركة المتحدة ـ بيروت .

٧٨ ـ (المغني) : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ت : ٦٢٠ هـ ، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخرقي ، ت : ٤٣٤ هـ الفجالة الجديدة بالقاهرة ـ ١٣٨٨ هـ .

٧٩ ـ (المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم) : محمد طاهر بن علي الهندي ، ت : ٩٨٦ هـ . دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٣٩٩ هـ .

٨٠ ـ (المهذّب) : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي ، ت : ٤٧٦ هـ مع شرحه : (المجموع) للنووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي .

٨١ ـ (موسوعة فقه إبراهيم النخعي) : د . محمد رواس قلعه جي ، ط ١ ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ ١٣٩٩ هـ . الناشر : مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ـ مكة المكرمة .

٨٢ ـ (الموطأ) : الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، ت ١٦٩ هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٨٣ ـ (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت : ٧٤٨ هـ . تحقيق : محمد علي البجاوي . دار المعرفة ـ بيروت .

٨٤ ـ (نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار) : محمد ابن علي الشوكاني ، ت : ١٢٥٥ هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٨٥ ـ (الهداية شرح بداية المبتدي) : برهان الدين أبو الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني ، ت : ٥٩٣ هـ . دار إحياء التراث العربي ـ (مع شرح فتح القدير) .

٨٦ ـ (هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) : إسماعيل باشا البغدادي . دار العلوم الحديثة ـ بيروت ـ بالأوفست عن وكالة المعارف ـ استانبول ، ١٩٥٥ م .

٨٧ ـ (الواجب وأحكامه) : بابا بن بابا بن آده . رسالة ماجستير ـ كلية الشريعة ـ جامعة الملك عبد العزيز ـ مكة المكرمة . ١٣٩٩ هـ .



الفهـرس العام

تابع الفهـــرس العام

تابع الفهــرس العام